الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة

وحيد عبد السلام بالي



دار ابن رجب

الكلمات النافعة
في
الأخطاء الشائعة

الطبعة الثانية

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٤٥٨٥ / ٢٠٠٣

الترقيم الدولي I.S.B.N

977-5932-53-X

دار ابن رجب

فارسكور تليفاكس : ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠
جوال : ٠١٢٣٨٣٠٣٥٦

الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة

المجلد الأول

ويحتوي على

١) ٨٠ خطأ في العقيدة.

٢) ٩٩ خطأ في الطهارة.

٣) ٨٠ خطأ في الأذان والإقامة.

٤) ٩٠ خطأ في المساجد.

٥) ٧٥ خطأ في صلاة الجمعة.

٦) ٥٠ خطأ في صلاة العيدين.

تأليف

وحيد عبد السلام بالي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الأئمة والخطباء . .

إلى الدعاة والعلماء . .

إلى المحاضرين الفُضلاء . .

إلى المصلحين الأجلاء . .

إنَّ تصحيح أخطاء العباد قُربةٌ إلى رب الأرض والسماء، وإنَّ إماتةَ البدعِ وإحياءَ السُّنَنِ هو جهادُ العلماء؛ فاحملوا مشاعلَ النُّورِ، لتضيئوا لنا الطريق.

وارفعوا رايات السُّنَّةِ لتُرشدونا السبيل

سدَّدَ اللهُ خُطَاكم، وجعل الجنَّة مثواكم

واللَّه معكم، ولن يَتِركم أعمالكُم

مُحبكم

وحيد بالي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدىٰ ودين الحق ليظهره علىٰ الدين كله، ولو كره المشركون. والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، الذي تركنا علىٰ المحجة البيضاء، والصراط المستقيم، والدين القويم.

وبعد:

فمنذ قال النبي ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كلَّ محدثة بدعةٌ، وكل بدعة ضلالة**».

والصحابة رضوان الله عليهم يُحَذِّرون من المحدثات ولذلك لما رأىٰ الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قومًا في المسجد حِلَقًا حِلَقًا، وبين أيديهم حصىٰ، وفي كل حلقةٍ رجل يقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة.

ثم يقول: هلِّلوا مائة[1]، فيهللون مائة.

ثم يقول: سبِّحوا مائة، فيسبحون مائة.

فأنكر عليهم وقال: ويحكم، والذي نفسي بيده، إنكم لعلىٰ ملةٍ أهدىٰ من ملة محمدٍ ﷺ، أو مفتتحوا بابِ ضلالة»[2].

والذكر والتسبيح عبادة مشروعة، ولكن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر عليهم الهيئة أو الطريقة التي أحدثوها، لأنها لم تثبت عن النبي ﷺ أو

---

(١) **التهليل:** قول: لا إله إلا الله.

(٢) **حسن:** رواه الدارمي (٢٠٤) بسند حسن.

خلفائه الراشدين .

وهكذا ظل الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من الأئمة المهديين ينكرون علىٰ من أحدث في دين الله شيئًا؛ صيانةً لجناب الشريعة من التحريف والتغيير والتبديل .

أشهر المؤلفات في البدع والمحدثات:

فلما كثرت البدع أفردها بعض العلماء بمصنفات خاصة، فمن ذلك :

١ ـ البدع والنهي عنها:

للإمام الحافظ : محمد بن وضاح القرطبي رحمه الله تعالىٰ المتوفىٰ سنة (٢٨٦) .

حيث روىٰ فيه بإسناده جملة صالحة من الأحاديث والآثار في ذم البدع ووجوب التمسك بالسنة .

ومن أبرز أبوابه :

١ ـ باب ما يكون بدعة .

٢ ـ باب إحداث البدع .

٣ ـ باب تغيير البدع .

٤ ـ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان .

٥ ـ كراهية اجتماع الناس عشية عرفة .

٦ ـ النهي عن الجلوس مع أهل البدع

٧ ـ باب هل لصاحب البدعة توبة؟

٨ ـ قصة صبيغ العراقي .

٩ ـ باب في نقض عرىٰ الإسلام وظهور البدع .

٢ ـ الحوادث والبدع:

للإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ المتوفىٰ سنة (٥٢٠).

وقد نقل عن ابن وضاح في خمسة مواضع، ولكن كتابه أوعب من كتاب ابن وضاح.

وقد أكثر الإمام الطرطوشي من النقل عن الإمام مالك، حيث نقل عنه في أكثر من ٩٠ موضعًا.

وقد بين الطرطوشي هدفه من تأليف هذا الكتاب حيث قال: هذا كتاب أردنا أن نذكر فيه جُملاً من بدعِ الأمور ومحدثاتها، مما ليس له أصل في كتاب الله، ولا في سنة نبيه ولا إجماع ولا غير ذلك.

فألفيت ذلك ينقسم إلى قسمين:

ـ قسم تعرفه الخاصةُ والعامة أنه بدعة محدثة، إما محرمة وإما مكروهة.

ـ وقسم يظنه معظمهم ـ إلا من عصمه الله ـ عبادات وقربًا وطاعات وسننًا.

فأما القسم الأول: فلم نتعرض لذكره، إذ كفينا مؤنة الكلام فيه باعتراف فاعله أنه ليس من الدين.

وأما الثاني: فهو الذي قصدنا جمعه، وإيقاف المسلمين علىٰ فساده، ووبال عاقبته.

وقد قسم كتابه إلىٰ أربعة أبواب:

الباب الأول: فيما انطوىٰ عليه الكتاب العزيز من الأمور التي ظاهرها سِلم جرَّت إلىٰ هلك.

الباب الثاني: في ما اشتملت عليه السُّنَّة من التحذير من الأهواء والبدع.

الباب الثالث: في منهاج الصحابة رضي الله عنهم في إنكار البدع، وترك ما يؤدي إليها.

الباب الرابع: في نقل غرائب البدع وإنكار العلماء لها.

٣ ـ تلبيس إبليس:

للإمام الحافظ أبي الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالىٰ المتوفىٰ (٥٩٧) وهو أشمل من الكتابين السابقين وأدق ترتيبًا.

فقد قسمه إلىٰ ثلاثة عشرَ بابًا:

الباب الأول: في الأمر بلزوم السنة والجماعة.

الباب الثاني: في ذم البدع والمبتدعين.

الباب الثالث: في التحذير من فتن إبليس ومكائده.

الباب الرابع: في معنىٰ التلبيس والغرور.

الباب الخامس: في ذكر تلبيسه في العقائد والديانات.

الباب السادس: في ذكر تلبيسه علىٰ العلماء في فنون العلم.

الباب السابع: في ذكر تلبيسه علىٰ الولاة والسلاطين.

الباب الثامن: في ذكر تلبيسه علىٰ العُبَّاد في فنون العبادات.

الباب التاسع: في ذكر تلبيسه علىٰ الزُّهَّاد.

الباب العاشر: في ذكر تلبيسه علىٰ الصوفية.

الباب الحادي عشر: في ذكر تلبيسه علىٰ المتدينين بما يشبه الكرامات.

الباب الثاني عشر: في ذكر تلبيسه علىٰ العوام .

الباب الثالث عشر: في ذكر تلبيسه علىٰ الكل بتطويل الأمل .

٤ ـ الباعث على إنكار البدع والحوادث:

للإمام أبي شامة المقدسي رحمه الله المتوفىٰ (٦٦٥) .

ومن أهم فصوله :

١ ـ تحذير النبي ﷺ وأصحابه من البدع .

٢ ـ فصل في إنكار المنكر وإحياء السنن .

٣ ـ فصل في معنىٰ وأصل البدعة .

٤ ـ فصل في تقسيم الحوادث إلىٰ بدع مستحسنة ومستقبحة .

٥ ـ فصل فيما اشتهر من البدع في بلاد الإسلام .

٥ ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم:

للإمام العَلَم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ المتوفَّىٰ سنة (٧٢٨) .

وتحدث فيه عن جملة كبيرة من البدع تسبب في دخولها إلىٰ بلاد الإسلام تشبه بعض المسلمين باليهود أو النصارىٰ أو الكافرين .

ومن أهم مباحثه :

- فصل في وجوب اتباع الكتاب والسنة والبعد عن مشابهة الكفار .
- فصل في مخالفة غير المسلمين في العبادات والعادات .
- فصل في الأمر بمخالفة أعياد المشركين .
- فصل في ما أحدثه المسلمون من البدع في الأعياد .

ـ بدع القبوريين والرد عليها .

ونثر فيه مسائل تدعو الحاجة إليها مثل :

ـ حكم التكلم بغير العربية .

ـ وحكم هدايا الكفار في عيدهم .

ـ حكم الدعاء عند قبر النبي ﷺ . . . وغيرها .

٦ ـ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان:

لشيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا .

وتحدث فيه عن بدع وخرافات أولياء الشيطان من القبوريين والمبتدعة .

وفرّق فيه بين الكرامات الحقيقية للأولياء وبين خوارق العادات التي تحدثها الشياطين لأوليائهم من المبتدعةِ والقبوريين .

٧ ـ المدخل:

لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج رحمه الله تعالى المتوفى (٧٣٢) .

ذكر فيه جملة كبيرة جداً من البدع المنتشرة في زمانه ورتبها على أبواب الفقه .

وأسماه (المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ، والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت ، وبيان شناعتها) .

فكان يذكر ما ينبغي أن ينويه العبد في عمله ثم يردفه ببعض البدع المتعلقة بذلك .

فمن ذلك :

ـ البدع المتعلقة بالوضوء والصلاة والمساجد .

ـ بدع النساء في الثياب والخروج والاجتماع وغيرها .

ـ بدع المولد .

ـ مواسم أهل الكتاب .

ـ بدع الأذان .

ـ بدع الجمعة والصلوات .

ـ آداب المجاهد ، وبدع الجهاد .

ـ بدع المتصوفة .

ـ بدع الصناعات كالفلاحة ، والخياطة ، والعطارة ، والتجارة ، وبدع الصائغ والصيرفي والطباخ ونحوهم .

ولكن هذا الكتاب يحتوي على كثير من البدع التي كانت في زمن المؤلف ثم اندثرت وليس لها وجود الآن .

المؤاخذات على كتاب المدخل :

برغم ما حواه كتاب المدخل من التنبيه على عدد كبير من البدع إلا أن ابن الحاج نفسه قد وقع في عدة أخطاء جسيمة منها :

١ ـ القول بجواز التبرك بالقبور .

٢ ـ القول بجواز التوسل بالأموات .

٣ ـ القول بجواز الذهاب إلى القبور للدعاء عندها .

٤ ـ جواز اتخاذ المقبورين وسطاء إلى الله في الدعاء وغيره .

وقد تعقبه د/ محمد بن عبد الله الخميس في رسالة بعنوان:

«المنخل لغربلة خرافات ابن الحاج في المدخل»[١].

حيث تعقبه في ستة وعشرين موضعًا، فأفاد وأجاد.

٨ ـ الاعتصام:

للإمام الأصولي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي رحمه الله تعالى المتوفى سنة (٧٩٠).

ويعتبر أول من رتب علم البدعة وقَعَّد قواعده وأصَّل أصوله.

وهو يتميز بعمق الاستدلال، وضرب الأمثال.

وقد قسم كتابه إلى عشرة أبواب:

الباب الأول: تعريف البدع.

الباب الثاني: ذم البدع وسوء منقلب أهلها.

الباب الثالث: ذم البدع عام لا يخص محدثة دون غيرها.

الباب الرابع: مآخذ أهل البدع بالاستدلال.

الباب الخامس: أحكام البدعة الحقيقية والإضافية.

الباب السادس: أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة.

الباب السابع: هل يدخل الابتداع في الأمور العادية؟

الباب الثامن: الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان.

الباب التاسع: السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين.

---

(١) ضمن مجموع له بعنوان «التنبيهات السَّنية على الهفوات العقدية».

الباب العاشر: معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الابتداع.

فهو كتاب قيم، فيه بحوث شائقة، ومسائل ماتعة.

٩ ـ اللُّمع في الحوادث والبدع[1]:

صفي الدين ابن التركماني المتوفى (٨٥٠) تقريبًا.

١٠ ـ البدع والحوادث:

أحمد بن أحمد البُرنُسي الفاسي المتوفى (٨٩٩).

١١ ـ الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع:

الإمام السيوطي المتوفى (٩١١).

١٢ ـ إحياء السنة وإجماد البدعة:

عثمان بن فودي المتوفى (١٢٣٢).

١٣ ـ الإبداع في مضار الابتداع:

الشيخ علي محفوظ رحمه الله المتوفى (١٣٦٠) أو بعدها.

١٤ ـ السنن والمبتدعات:

محمد بن أحمد بن عبد السلام الشقيري رحمه الله.

١٥ ـ إصلاح المساجد من البدع والعوائد:

محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله.

---

(١) كنت سأسير على نفس المنهج من التعليق على كل كتاب إلا أنني رأيت ذلك يطول ويثقل على القارئ، فبدأت من هنا أسرد الكتب سردًا فقط.

١٦ ـ الرد على أهل الأهواء والبدع:

محمد بن أحمد الملطي الشافعي .

١٧ ـ البدعة أسبابها ومضارها:

محمود شلتوت رحمه الله .

١٨ ـ ردع الأنام عن محدثات عاشر المحرم الحرام:

أبو الطيب محمد عطاء الله ضيف .

١٩ ـ أصول في السنن والبدع:

محمد أحمد العدوي رحمه الله .

٢٠ ـ بدع الجنائز (في نهاية أحكام الجنائز).

٢١ ـ بدع الحج (في نهاية مناسك الحج والعمرة).

كلاهما للعلامة المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله .

٢٢ ـ كمال الشرع وخطر الابتداع:

للعلامة محمد الصالح بن عثيمين رحمه الله .

٢٣ ـ تحذير المسلمين من الابتداع في الدين:

ابن حجر آل بو طامي .

٢٤ ـ البدعة:

عزت عطية .

٢٥ ـ معجم المناهي اللفظية.

٢٦ ـ تصحيح الدعاء:

وأفرد فصلاً منه في رسالة بعنوان (بدع القراء).

٢٧ ـ الردود.

٢٨ ـ جزء في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء:

الأربعة لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبي زيد حفظه الله.

٢٩ ـ بدع القراء:

محمد موسى نصر.

٣٠ ـ القول المبين في أخطاء المصلين.

٣١ ـ كتب حذر منها العلماء:

كلاهما لمشهور بن حسن سلمان، وقد أفاد منه من كتب بعده في أخطاء المصلين.

٣٢ ـ المسجد في الإسلام.

خير الدين وانلي.

٣٣ ـ مخالفات في الطهارة والصلاة والمساجد:

عبد العزيز السدحان.

٣٤ ـ أحكام التشميت وبدعها.

٣٥ ـ الإعلام بذكر المصنفات التي حذر منها شيخ الإسلام.

٣٦ ـ تصحيح الأوهام الواقعة في فهم أحاديث الرسول عليه السلام.

٣٧ ـ منكرات البيوت.

٣٨ ـ منكرات الأسواق.

٣٩ ـ معجم البدع.

كلها تأليف: رائد بن أبي علفة.

٤٠ ـ حقيقة البدعة:

سعيد الغامدي.

٤١ ـ المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة:

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

٤٢ ـ تحذير الراكعين الساجدين ببعض أخطاء المصلين:

عبده الأقرع.

٤٣ ـ أخطاء المصلين:

محمد صديق المنشاوي السوهاجي.

٤٤ ـ أخطاء المصلين:

محمود المصري.

٤٥ ـ جامع أخطاء المصلين:

مسعد كامل.

٤٦ ـ المنهيات الشرعية في صفة الصلاة:

عبد الرءوف الكمالي.

٤٧ ـ مبتدعات وعادات:

د/ محمد عبد القادر أبو فارس.

٤٨ ـ السنن والمبتدعات:

عمرو سليم .

٤٩ ـ الأقوال النافعة لإزالة بعض المنكرات الواقعة:

علي بن عبد العزيز موسىٰ .

٥٠ ـ سلسلة أخطاء في السلوك والتعامل:

محمد بن إبراهيم الحمد .

٥١ ـ التنبيهات السَّنية على الهفوات العقدية في بعض الكتب العلمية:

د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس .

٥٢ ـ البدع والمحدثات وما لا أصل له:

حمود بن عبد الله المطر .

٥٣ ـ علم أصول البدع:

علي بن حسن الحلبي .

٥٤ ـ بدع الاعتقاد:

محمد حامد الناصر .

كيف تعرف البدعة؟

قال الألباني رحمه الله: البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع هي:

١ - كل ما عارض السنة من الأقوال أو الأفعال، أو العقائد ولو كانت عن اجتهاد.

٢ - كل أمر يتقرب إلى الله به، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ.

٣ - كل أمر لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف، ولا نص عليه، فهو بدعةٌ إلا ما كان عن صحابي.

٤ - ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار.

٥ - ما نص على استحبابه بعض العلماء سيما المتأخرين منهم، ولا دليل عليه.

٦ - كل عبادة لم تأتِ كيفيتها إلا في حديث ضعيف أو موضوع.

٧ - الغلو في العبادة.

٨ - كل عبادة أطلقها الشارع، وقيدها الناس ببعض القيود مثل المكان أو الزمان أو صفة أو عدد. اهـ[١].

وهذه قواعد أجدر أن تكتب بماء الذهب، فهي عن خبرة واستقراء، وعصارة فكر، وثمرة اطلاع.

وبعد: فهذه هي الطبعة الثانية من «الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة» وفيها بعض التعديلات والزيادات، وقد حرصت أن يكون الأسلوب سهلاً، والكلام على الأخطاء مختصراً، ومدعمًا بالدليل، حتى يتسنى للأئمة والخطباء قراءتها على المصلين، رجاء النفع والثواب.

وكتبه أفقر الخلق إلى الله

وحيد بن عبد السلام بالي

منشأة عباس في ١٢/ ٤/ ١٤٢٤هـ

---

(١) أحكام الجنائز (٢٤٢).

الرسالة الأولى

٨٠ خطأ في العقيدة

تأليف

وحيد بن عبد السلام بالي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد للَّه الذي حَبَّب إلى أوليائه طاعته، وبَغَّض إليهم معصيته، ورَطَّب أَلْسنتهم بذكْره، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد: فإن من أعظم الجهاد وأفضله: جهاد العلم والدعوة إلى اللَّه، ومن أفضل أبوابه: تبصير الناس بأحكام العقيدة والشريعة، وتصحيح أخطائهم، والتنبيه على أغلاطهم؛ لأن الداعية طبيب في مجتمعه، يُشخِّص الداء ويستخرج من نصوصِ الشريعةِ الدواءَ الناجحَ، والترياقَ النافعَ.

ومن هنا أحببتُ أَنْ أضع بين يدي إخواني من الدعاة وطلبة العلم ما وقفتُ عليه من أخطاء العوام في العقائد والعبادات والمعاملات مُتوِّجًا ذلك بالأدلة من صريح القرآن وصحيح السُّنَّة؛ لكي يأخذ منها كل خطيب أو واعظ أو مصلح ما يناسب مجتمعه فينُبِّه الناس عليه، وحبَّذا لو قام بعض الشباب بقراءة هذه الأخطاء على الناسِ بعد الصلوات؛ فيكون له جزيل

الأجر في تصحيح العقائد وإصلاح العبادات لدى كثير من الناس، أو لخَّصها بعضُ الخطباء فألْقاها في سلسلةٍ مباركةٍ من خُطب الجمعة.

وإن يسَّر اللَّه الأمر وأمدَّ في العُمر فسوف تتابع في هذه السلسلة - إن شاء اللَّه تعالى -:

١ - أخطاء في العقيدة.

٢ - أخطاء في الطهارة.

٣ - أخطاء في الأذان والإقامة.

٤ - أخطاء في الصلاة.

٥ - أخطاء في صلاة الجمعة.

٦ - أخطاء في صلاة الجماعة.

٧ - أخطاء في العيدين.

٨ - أخطاء في المساجد.

٩ - أخطاء في الصيام.

١٠ - أخطاء في الزكاة.

١١ - أخطاء في الحج.

١٢ - أخطاء في الجنائز.

١٣ - أخطاء في المعاملات.

١٤ - أخطاء في تربية الأبناء.

١٥ - أخطاء في الأفراح.

١٦ ـ أخطاء في حياة الأسرة .

١٧ ـ أخطاء في المجالس والحوارات .

١٨ ـ أخطاء في البيوع .

١٩ ـ أخطاء في الوصايا

٢٠ ـ أخطاء في الشركات

٢١ ـ أخطاء في الزواج

٢٢ ـ أخطاء في الطلاق .

٢٣ ـ أخطاء في الجنايات والديات .

٢٤ ـ أخطاء في الأطعمة والذبائح .

٢٥ ـ أخطاء في القضاء والشهادات .

ونسأل اللَّه تعالىٰ أن يرزقنا الصدق ، والإخلاصَ ، والإعانةَ ، والتوفيقَ ، والهدايةَ والسَّدادَ ، وأن ينفع بها في الحياة وبعد الممات ، إنه سبحانه غافر الزلات ومجيب الدعوات ، وصلِّ اللَّهم علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

كتبه

وحيد بن عبد السلام بالي

مصر ـ كفر الشيخ ـ منشأة عباس

في يوم ١٧/ ٤/ ١٤٢٢ هـ

٨٠ خطأ في العقيدة

(١) الاستغاثة بالأموات:

من الناس مَن يستغيث بالأموات فيقول مثلاً إذا وقع في كرب أو شدة: «يا بدويّ أغثني»، أو «يا دُسوقي أَدْركني».

والاستغاثة عبادة ينبغي أن لا تصرف إلا للَّه وحده، ولذلك لما رأى الصحابة كثرة عددِ المشركين وقِلَّة عددِ المسلمين في غزوة بدر واشتد القتال وزاد الكرب، لم يستغيثوا برسول اللَّه ﷺ وهو سيد الأولياء وإمام المرسلين؛ لأنهم يعلمون أنه ﷺ بشرٌ لا يملك لهم حولاً ولا طولاً، وإنما استغاثوا باللَّه وحده، فاستجاب اللَّه لهم في الحال وأمدهم بألف مقاتل من الملائكة ﴿ **إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ (٩) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [الأنفال: ٩، ١٠].

(٢) طلبُ المددِ من غير الله:

بعض الناس يطلب المدد من غير اللَّه تعالىٰ فيقول: «مدد يا أولياء اللَّه»، أو: «مدد يا بدوي»، ونحو ذلك.

وهذا لا يجوز؛ لأن المدد: طلب المدّ والعون، وهما لا يُطلبان إلا من اللَّه، لأنه لا يقدر عليهما إلا اللَّه، ولذلك يقول اللَّه تعالىٰ عن المدد: ﴿ **كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ** ﴾ [الإسراء: ٢٠] وقال عن العون: ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ [الفاتحة: ٥].

وعند الترمذي[١] بسند حسنٍ أن النبي ﷺ قال لابن عباس: «إذا استعنت فاستعن باللَّه».

وفي «صحيح مسلم»[٢]: يقول النبي ﷺ: «احرص على ما ينفعك، واستعنْ باللَّه».

وعند أبي داود بسندٍ صحيح[٣] أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «إنِّي لأحبُّك، فلا تدع في دبر كل صلاة أن تقول: اللَّهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحُسن عبادتك».

(٣) الذبح للجن:

مِن الناس مَن يذهب إلى ساحرٍ ليعالج له مريضًا، فيطلب الساحر منه حيوانًا بصفاتٍ معينة (دجاجة سوداء لا بياض فيها مثلاً) ونحو ذلك، ثم يذبحها ويلطّخ المريض بدمها إرضاءً للجن؛ لأن الجن تتغذى على الدم، ولا يذكر اسم اللَّه عليها عند الذبح.

وهذا محرمٌ، وفاعله ملعون لقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم: «لعن اللَّه من ذبح لغير اللَّه، لعن اللَّه من لعن والديه، لعن اللَّه مَن آوى مُحدثًا، لعن اللَّه من غيَّر منارَ الأرضِ»[٤].

(٤) النذر لغير الله:

النذر من العبادات التي يجب ألا تصرف إلا للَّهِ، فلا يجوز النذر لنبيٍّ

---

(١) حسن: رواه الترمذي: في صفة القيامة (٤/ ٦٦٧) رقم (٢٥١٦)، وقال: حسن صحيح.

(٢) صحيح: مسلم (٤/ ٢٠٥٢) رقم (٢٦٦٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢/ ٧٦) رقم (١٥٢٢) وهو صحيح (٢/ ٨٦) رقم (١٥٢٢).

(٤) صحيح: مسلم (١٩٧٨) في الأضاحي، ب: تحريم الذبح لغير اللَّه.

ولا وليٍّ، ولا مَلَكٍ، فَمَن نذر شيئًا للبدويِّ أو الدسوقيِّ أو غيرهما فهو نذرٌ محرمٌ لا يجب الوفاء به، بل تجب التوبة منه وعدم العود إليه.

ففي «صحيح البخاري» عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**مَن نذر أن يطيع اللَّه فليطعه، ومَن نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه**»[١].

(٥) طلب الشفاعة من غير الله[٢]:

من الناسِ مَن يطلب الشفاعة من نبيٍّ أو وليٍّ فيقول: «يا رسول اللَّه، اشفع لي»، أو «يا أولياء اللَّه، اشفعوا لي»، وهذا لا يجوز؛ لأن الشفاعة لا تكون إلا للَّه ولمن يأذن له اللَّه، فإذا ما أردت أن تنال شفاعة النبي محمد ﷺ فلتقل: «اللَّهم شفِّع فيّ نبيك محمداً ﷺ»، ولا تقل: «يا نبي اللَّه، اشفع لي».

ولذلك يقول اللَّه تعالى: ﴿**أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ (٤٣) قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا**﴾ [الزمر: ٤٣].

ويقول سبحانه: ﴿**وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى**﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ويقول عز وجل: ﴿**يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا**﴾ [طه: ١٠٩].

ويقول سبحانه: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وكلما كان العبد أخلص للَّه في عمله كان أجدر أن ينال شفاعة النبي ﷺ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١١/ ٥٨١) في الأيمان والنذور، ب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، وأبو داود: (٣٢٨٩)، والترمذي: (١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٢) «معارج القبول» (٢/ ٢٤).

فقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول اللَّه، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال: «**لقد ظننتُ يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أولى منك؛ لما رأيتُ من حرصك على الحديث، أسعدُ الناسِ بشفاعتي يوم القيامة: مَن قال: لا إله إلا اللَّه. خالصًا من قلبه**»(١).

(٦) الطواف بغير الكعبة:

الطواف عبادة من العبادات التي يجب ألا تُصرف إلا للَّه، فلا طواف إلا بالكعبة. قال تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩]، فمن طاف بقبرِ وليٍّ أو نبيٍّ أو غيرهما فقد وضع العبادةَ في غير موضعها، وفَعَل فعلاً لم يأذن به اللَّه، ولذلك أجْمع العلماء على أن الطواف بغير الكعبة بنية التعظيم شِركٌ.

(٧) التمسح بالقبور:

مِن الناس من يذهب إلى قبور الأولياء والصالحين ليتمسح بها ويتبرك بها، وهذا كله لا يجوز، لأنه تأليهٌ لصاحبِ القبر، فَمَن تمسَّح بشجرٍ أو حجرٍ أو قبرٍ رجاء بركتِهِ فقد اتخذه إلهًا مِن دون اللَّه.

فقد روى الإمام أحمد والترمذي بسندٍ صحيحٍ عن أبي واقد الليثي رضي اللَّه عنه قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ إلى حنين ونحن حُدثاء عهدٍ بكفرٍ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول اللَّه، اجعل لنا ذات أنواطٍ كما

(١) صحيح: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٧٠).

لهم ذاتُ أنواطٍ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «اللَّه أكبر؛ إنها السَّنَن، قُلْتم ـ والذي نفسي بيده ـ كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة. قال: إنكم قومٌ تجهلون»(١).

وقد روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه: أنه لما استلم الحجر الأسود وقبَّله في الطواف قال: «أما واللَّه إنِّي لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك»(٢).

يقول الشيخ حافظ حكمي ـ رحمه اللَّه ـ في «منظومته»(٣):

هذا ومن أعمال أهل الشرك ... من غير ما تردد أو شكٍّ
ما يقصد الجهال من تعظيم ما ... لم يأذن اللَّهُ بأنْ يُعَظَّمَا
كمن يَلُذ ببقعةٍ أو حجرِ ... أو قبر مَيتٍ أو ببعض الشجرِ
متخذًا لذلك المكان ... عِيدًا كفعل عابدي الأوثانِ

(٨) اعتقاد بعض العوام أن من قُتِل في مكان خَرج عفريتُهُ في نفس المكان ليلاً يخيفُ الناس:

وهذه خرافة لا أصل لها، لا في الكتاب، ولا في السُّنَّة، وإنما هي أوهام ألْقتها الشياطين في عقول بعض الناس.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي الفتن (٢١٨٠)، وأحمد (٥/ ٢١٨) قال الترمذي: حسن صحيح.
(٢) صحيح: رواه البخاري: ك الحج (١٥٩٧)، ومسلم: الحج (٥/ ٢٠).
(٣) «سلم الوصول».

(٩) اعتقاد بعض الناس بأن هناك ساعةَ نَحْسٍ في يوم الجمعة:

وهذا اعتقاد باطل، بل إن يوم الجمعة من أفضلِ الأيام عند اللَّه تعالىٰ، وفيه ساعة إجابة.

رویٰ البيهقي بسندٍ صحيحٍ: أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الأيام عند اللّه يوم الجمعة**»(١).

وروىٰ أبو داود بسندٍ صحيح: أن النبي ﷺ قال: «**يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد عبدٌ مسلم يسأل اللَّه فيها شيئًا إلا آتاه اللّه إياه**»(٢).

(١٠) الاعتقاد في اللحم والسمك:

من النساء مَن تعتقد أن المرأة النفساء إذا دخل عليها أحدٌ بسمكٍ أو لحم نيءٍ أو رجلٌ قد حلق رأسه فإنَّ لبنها يُحبَسُ عن الطفل، ويسمونها: «مكبوسة»، ولذلك هم يمنعون المذكورين من الدخول عليها أثناء الأربعين، وهذا اعتقاد فاسد.

(١١) الاعتقاد في الحديد:

بعض الناس يعتقد في الحديد، فإذا ما انقطع لبنُ امرأة عن طفلها أو قلَّ قالوا: «مكبوسة».

كيف يفكُّون كبستها المزعومة؟

---

(١) راجع «صحيح الجامع» (١٠٩٨).

(٢) راجع «صحيح الجامع» (٨١٩٠)

يحضرون «عِدَّة الحلاق» ويغسلونها بالماء ثم تغتسل بها المكبوسة ليفكوا كبستها ويُدْرُوا لَبنها.

ومتىٰ كانت الأمواس وماكينات الحلاقة وغيرها تدر اللبن وتشفي المريضَ؟!

يا قوم، أين عقولكم؟!!

وقد يكون للشيطان تصرف في ذلك من حبس اللبن وتركه عند ذلك ليعتقدوا في الأمواس ونحوها، وتأمل في هذا الموقف.

روىٰ الإمام أحمد (١/ ٣٨١) برقم (٣٦١٥) وحسَّنه أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ: عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قالت: «كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهىٰ إلىٰ الباب تَنحنح وبَزَق، كراهية أن يهجم مِنَّا علىٰ أمر يكرهه.

قالت: وإنه جاء ذات يوم فتنحنح، وعندي عجوز ترقيني من الحمرة، فأدخلتها تحت السرير.

قالت: فدخل فجلس إلىٰ جانبي، فرأىٰ في عنقي خيطًا.

فقال: ما هذا الخيط؟

قالت: قلت: خيطٌ رُقِي لي فيه.

فأخذه فقطعه ثم قال: إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرقى والتمائم والتولة شركٌ**».

قالت: قلت له: لِمَ تقول هذا، وقد كانت عيني تقذف؛ فكنت أختلف إلىٰ فلانٍ اليهودي يرقيها، فكان إذا رقاها سكنت؟».

فقال: إنما ذاك من الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كف عنها،

وإنما كان يكفيك أن تقولي كما قال النبي ﷺ: **«أذهب الباس ربَّ الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاءك، شفاءً لا يغادر سقمًا»**.

قال تعالى: ﴿ **وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [الأنعام: ١٧].

(١٢) الاعتقاد في البلاستيك:

هذا رجلٌ قد اشترىٰ سيارة جديدة فخاف عليها من العين والحسد فماذا يصنع؟

إذا به يُحضر قطعة بلاستيك علىٰ صورة كفِّ إنسانٍ يسمونها «خَمْسَة وَخْمِيسَة»، ثم يعلِّقها علىٰ السيارة ظنًّا منه أنها ترد العين وتدفع الحسد!!

لا إله إلا اللَّه... وهل البلاستيكُ ينفع أو يضر؟! كلا، بل ينبغي أن يعتقد أن النفع والضُّر بيد اللَّه.

(١٣) الاعتقاد في الحذاء:

من الناس مَن ألغىٰ عقله، ونسخ تفكيره، وقلد غيره، فاعتقد أن الحذاء -أكرمكم اللَّه- ينفع ويضر، فإذا ما بنىٰ مصنعًا جديدًا، أو اشترىٰ سيارة جديدة فخشي عليها العين، عمد إلىٰ «حذاء» وعلَّقه علىٰ السيارة؛ ظنًّا منه أنه يرد الحسد ويدفع عنه العين.

وهذا ضلال مبين، لا ينبغي أن يكون في بلاد المسلمين، نعم يقول النبي ﷺ **«العين حق»**[1]، ولكن إذا خاف الإنسان علىٰ شيء من العين عوَّذه بما

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٠/ ٢١٣)، ومسلم في السلام، باب: الطب (١٣/ ١٧٠ - نووي).

ورد عن رسول الله ﷺ: «**أعيذك بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كلِّ عين لامة**».

فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقول للحسن والحسين: «**أُعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة**»، وقال: «**كان أبوكما إبراهيمُ يُعوِّذ بهما إسماعيلَ وإسحاق**»[(١)] .

(١٤) الاعتقاد أن اسم النبي ﷺ يحرس الأطفال:

بعض النساء إذا رأت من تنظر إلى طفلها، وخافت عليه من الحسد قالت: «اسم النبي حارسُه وصاينه»، وهذا اعتقاد باطل؛ لأنَّ النبي ﷺ - وهو أفضل خلق الله لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿**قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ**﴾ [الأعراف:١٨٨]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَدًا**﴾ [الجن:٢١]، فكيف يحرس النبي ﷺ الأطفال، أو يصونهم عمَّا يؤذيهم؟!

(١٥) الاعتقاد في الخشب:

بعض الناس يعتقدون أن الخشب يمنع الحسد، فإذا ما خاف الحسد قال: «امسك الخشب»، وهذا اعتقاد باطل، لا ينبغي أن يعتقده مسلم عاقل، وإنما إذا خاف أن يعين شيئًا قال: «ما شاء الله، اللَّهم بارك».

قال تعالى: ﴿**وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**﴾ [الكهف:٣٩].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦/٤٥٨ - فتح).

وقال ﷺ للصحابي الذي عان آخر: «ألا بَرَّكْتَ»(١).

(١٦) الخوف من الأموات:

بعض الناس يعتقد أنه لو ذكر فلانًا من الأولياء بسوء فقد يؤذيه في بدنه أو ماله أو ولده، وهذا اعتقاد باطل؛ لأن المتصرف في الكون هو اللَّه تعالى.

نَعَم؛ لا ينبغي أن نذكر موتى المسلمين إلا بالخير كما ثبت عن النبي ﷺ: **«لا تذكروا موتاكم إلا بخير»**(٢)، وقال ﷺ أيضًا: **«لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»**(٣).

والخوف من العبادات القلبية التي يجب ألا تُصرف إلا للَّه وحده.

(١٧) الاعتقاد في أن الجلد يجلب الرزق:

بعض الشباب يلبس في يده حَلَقة من جلد، ويظن أنها تجلب الحظَّ، ويسمونها: «حظَّاظة».

وهذا أيضًا اعتقاد فاسد يجب أن ينزه عنه المسلمون، وهو من التمائم لقول النبي ﷺ: **«من تعلق تميمة فلا أتم اللَّه له، ومن تعلق ودعة فلا ودع اللَّه له»**(٤).

---

(١) صحيح: رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٠٨)..

(٢) حسن: رواه النسائي (٤/ ٥٢)، وقال الحافظ العراقي: إسناده جيد.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣/ ٥٥٢ ـ فتح).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٤/ ١٤٥)، والحاكم (٤/ ٢١٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(١٨) تَصْديق الكهنة والعرَّافين:

من الناس مَن يذهب إلىٰ الكهنة والعرافين ليفكوا له سحراً أو يجلبوا له خيراً بزعمه؛ ولا يدري المسكين أنه بذهابه إليهم قد فقد من ميزان حسناته ٢٠٠ صلاة؛ لما رواه مسلم في «صحيحه» عن بعض أُمهَّات المؤمنين أن النبي ﷺ قال: **«مَن أتى عرافًا فسأله عن شيء؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»**(١) .

ومن الناس من يذهب إلىٰ الكاهن ليتكهن له بمعرفة مستقبله، فيقول له الكاهن: ستتزوج كذا، وتتجنب كذا، ونحو ذلك. وهذا كفر؛ لأن الغيب المطلق لا يعلمه إلا اللَّه. ولذلك روىٰ الإمام أحمد والحاكم وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«مَن أتى عرافًا أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»**(٢) .

(١٩) الاعتقاد في الحجارة:

إنَّ مِن النساء مَن إذا تأخر إنجابُها لم تلجأ إلىٰ اللَّه فتدعوه وتتضرع إليه، بل لجأت إلىٰ مجموعة من الحجارة مربوطة يسمونها «فرع الكبسة» فغَسلتْها بالماء ثم اغتسلت بها؛ ظانة أنها ستفكُّ عقدتها وتطلق إنجابها، أَلَمْ تعلم بأن اللَّه وحده هو الذي ﴿**يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا**﴾ [الشورىٰ: ٤٩، ٥٠]؟!

وهذا نبي اللَّه زكريا ـ عليه السلام ـ ظلَّ عقيماً لا ينجب حتىٰ شابَ رأسُهُ

(١) صحيح: رواه مسلم وأحمد. صحيح الجامع (٥٩٤٠).
(٢) صحيح: رواه أحمد، والحاكم. صحيح الجامع (٥٩٣٩).

ووهن عظمه وانحنى ظهرُه، ورغم ذلك لم ييأس من رحمة ربه، وظلَّ يدعوه ويتضرع إليه ليرزقه اللَّه ولداً يرث النبوة من بعده حتى لا تنقطع النبوة مِن نسل أبيه يعقوب بن إبراهيمَ - عليهما السلام -.

فرحمه اللَّه واستجاب دُعَاءه ورزقه بيحيى، فكان نبيًا من بعده، قال تعالى: ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا (٢) إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا (٣) قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا (٤) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ [مريم: ٢، ٦]، فاستجاب اللَّه دعاءه في الحال: ﴿ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٧].

فتعجب من ذلك وهو على هذا الحال من الكبر وزوجته عقيم لا تلد، قال: ﴿ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾ [مريم: ٨].

قال: ﴿ قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا ﴾ [مريم: ٩].

(٢٠) الاعتقاد في المشيمة:

بعض الفلاحين إذا ولدت بهيمته أخذ قطعة من المشيمة وحصواتٍ من مِلح وربطها في صُرة من قماش وعلقها في رقبتها معتقداً أنها تدر اللبن ﴿ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٦٦].

(٢١) الاعتقاد في العظام:

بعض الفلاحين - هداهم اللَّه - إذا وجد الخضروات أو الطماطم أو

الباذنجان قد ضعف إنتاجها أو مررَ مذاقُها، قام بإشعال النار في عظام حمار أو كلب - أكرمكم الله - وبخرها به، معتقداً أن ذلك سيحسن إنتاجها بعد ضعفه، أو سيغير مذاقها بعد مرارته، ﴿ساء ما يحكمون﴾ [الأنعام: ١٣٦].

(٢٢) الاعتقاد في الشموع:

بعض الناس إذا وُلد لهم مولود وأرادوا أن يختاروا له اسماً عمدوا إلى مجموعة من الشموع، وأطلقوا على كل شمعة اسماً وأشعلوا فيه النيران، فأيما شمعة انطفأت تشاءموا من اسمها؛ لأن عُمرها كان قصيراً، فإذا ما أطلقوا اسمها على المولود كان عمره قصيراً بزعمهم.

وإنما يستقر رأيهم على آخر شمعة اشتعالاً؛ لأن عمرها كان طويلاً فيطول بذلك عمر الولد إذا سمي باسمها.

وهل الشمع يعلم الغيب؟!

وهل الجمادُ يعلم أعمار بني آدم؟

(٢٣) الاعتقاد في أن الشيطان ينبت بعض الزرع:

من الفلاحين من يقول للزرع الذي نبت بدون أن يتعمد زراعته: «شيطاني» وهذا خطأ؛ فالشيطان لا ينبت الزرع، وإنما يقال له: «رباني».

قال الله تعالى: ﴿أفرأيتم ما تحرثون (٦٣) أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون (٦٤) لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون (٦٥) إنا لمغرمون (٦٦) بل نحن محرومون﴾

[الواقعة: ٦٣، ٦٧].

(٢٤) الاعتقاد في الدماء:

من الناس من إذا ذبح الأضحية غمس يده في دمها، ولطخ بها جدار

البيت معتقداً أنه بذلك تحل البركة!! وكل هذا من مخلفات الجاهلية الأولىٰ، ويذكرني ذلك بتلك البدعة التي ابتدعها قدماء المصريين حيث كانوا يلقون كل سنة فتاة في النيل وفاء لما يقدمه لمصر من الماء الذي به حياة الناس ويسمونه «عيد وفاء النيل».

فأبطل الإسلام هذه البدعة، ففي سنة ٢٠ هـ لما افتتحت مصر أتىٰ أهلها عمرو بن العاص رضي اللَّه عنه ـ حين دخل شهر بؤنة وقالوا له: أيها الأمير: لنيلنا هذا سُنَّة لا يجري إلا بها قال: وما ذاك؟

قالوا: إذا كانت ثنتي عشرة خلت من هذا الشهر عمدنا إلىٰ جارية بكر من أبويها، فأرضينا أبويها، وجعلنا عليها من الحلي والثياب أفضل ما يكون، ثم ألقيناها في هذا النيل.

فقال: إن هذا مما لا يكون في الإسلام. إن الإسلام يهدم ما قبله.

فأقاموا ثلاثة أشهر: بؤونة وأبيب ومسرىٰ، والنيل لا يجري قليلاً ولا كثيراً، حتىٰ هموا بالجلاء، فكتب عمرو بن العاص إلىٰ عمر بن الخطاب بذلك، فكتب إليه عمر:

إنك قد أصبت بالذي فعلت، وإني قد بعثت إليك بطاقةً داخل كتابي هذا فألقها في النيل.

فلما قدم كتابه أخذ عمرو البطاقة فإذا فيها:

«من عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين إلىٰ نيل أهل مصر، أما بعد، فإن كنت إنما تجري من قِبَلك ومن أمرك فلا تجر، فلا حاجة لنا فيك، وإن كنت تجري بأمر اللَّه الواحد القهار ـ وهو الذي يجريك ـ فنسأل اللَّه تعالىٰ أن يجريك».

فألقىٰ البطاقةَ في النيل فأصبحوا يوم السبت وقد أجرىٰ اللَّه النيل ستة

عشر ذراعًا في ليلة واحدة.» ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (١).

(٢٥) الاعتقاد في الشمس:

بعض الناس يعتقد أن الشمس تخلق بعض أعضاء الإنسان، فإذا ما سقطت «سِنة» أو «ضرس» من فم ولده الصغير قال له: خذها وارم بها في عين الشمس وقل: «يا شمس يا شموسة خذي سنة الحمار وهاتي سنة العروسة».

فينشأ الطفل معتقداً أن الشمس هي التي تهب الأسنان.

(٢٦) الاعتقاد بأن الإناء إذا كُسر أذهب بالشر:

فبعض الناس إذا كُسر إناء أو كوب قال: «أخذ الشر وراح».

والإناء لا علاقة له بالخير ولا بالشر، إنما الخير والشر مقدر من قبل اللَّه تعالىٰ ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(٢٧) الاعتقاد في الشبة والفسوخة:

بعض الناس يُبَخِّر بيته أو محله كل صباح بشبة وفسوخة، و يظن أنها تذهب الحسد، وبعضهم يبخر به الرجل المحسود، ثم ينظر إلىٰ الشبة والفسوخة في النار ويزعم بأنها تتصور بصورة الحاسد، وكل هذا خرافات وأساطير.

---

(١) «البداية والنهاية» (٧/ ١٠٢).

(٢٨) الاعتقاد في النجوم:

بعض الناس يفتح الجرائد ليطالع حظه اليوم: «أنت والنجوم»، فيحسب تاريخ ميلاده وبرجه، ثم ينظر ماذا كتب له المنجم في حظه اليوم، وكل هذا شرك لا يجوز، قال رسول الله ﷺ: «**من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**»[1].

﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

(٢٩) التشاؤم من كثرة الضحك:

فإن بعض الناس يعتقد أن الضحك الكثير لابد أن يعقبه همٌّ وغمٌّ وحزن، فإذا ما ضحك كثيرًا قال: «اللَّهم اجعله خيرًا»، وهذا اعتقاد باطل.

نعم قد نهى النبي ﷺ عن كثرة الضحك فيما رواه ابن ماجه وصححه الألباني في «الصحيحة» عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تكثر الضحك؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب**»[2].

لكن لا علاقة له بالخير والشر والحزن والغم.

(٣٠) التشاؤم من صوت البومة أو الغراب أو الحدأة:

بعض الناس إذا سمع صوت البومة[3] قال: خيرًا، من الذي سيموت

---

(١) صحيح: رواه أحمد والحاكم وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٣٩).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٠٥)، وصحيح الجامع (٤٧٣٥).

(٣) البومة: طائر معروف في حجم الحمامة.

اليوم؟ ما الذي سيحدث اليوم؟

روىٰ الخمسة وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٣٩٦٠) عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**الطيرة شركٌ**».

(٣١) التشاؤم من الرجل إذا انقطع التيار الكهربي عند دخوله:

ويقولون: «هو شؤم»، «وشه يقطع الخميرة من البيت»، وهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال فيما رواه مسلم: «**لا طِيَرة**» أي: لا تشاؤم.

(٣٢) شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة:

كمن يتعود أن يصلي الجمعة في مسجد مقبور، كمسجد البدوي، أو الدسوقي، ومن يشد الرحال إلىٰ مسجد إبراهيم الدسوقي ظنًا منه أن الصلاة فيها أفضل من غيرها، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك.

ففي «الصحيحين» عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[(١)].

(٣٣) الركوع لغير الله:

الركوع: هو الانحناء بنية التعظيم، ولا يجوز أن يصرف إلا للّه، فلا يجوز لموظف أن ينحني لمديره عند إلقاء التحية عليه، وكذلك ما يحدث من لاعب الكراتيه ونحوها من الانحناء لمدربه.

وكذلك انحناء المغني للجمهور عند إعجابهم به، كل هذا لا يجوز.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٨٢٧).

(٣٤) بدء أهل الكتاب بالسلام:

روىٰ مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام**».

(٣٥) سب الصحابة:

لقد تطاول بعض الناس فسبوا بعض أصحاب النبي ﷺ، وهذا يقدح في العقيدة؛ لأن اللَّه تعالىٰ لا يختار لصحبة نبيه إلا خير البشر، ففي «الصحيحين»: «**خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم...**»[١].

وفي «الصحيحين»: «**لا تسبوا أصحابي؛ فوالذي نفسي بيده؛ لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم، ولا نَصِيفَهُ**»[٢].

(٣٦) تكفير المسلم بغير حجة:

من الناس من يتسرع في تكفير المسلم بغير حجة ولا برهان، وهذا لا يجوز، فلأن يخطئ فيحكم لكافر بالإسلام خير من أن يخطئ فيحكم لمسلم بالكفر، ففي «الصحيحين»: «**من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما**»، وفي رواية: «**فإن كان كما قال وإلا حارت عليه**»[٣].

(٣٧) اتخاذ اليهود والنصارى أولياء يشاورهم في أموره:

لا يجوز للمسلم أن يتخذ يهوديًا ولا نصرانيًا أو كافراً صديقًا أمينًا يستشيره في أموره.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥).
(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١).
(٣) صحيح: رواه البخاري (١٠/ ٥١٤)، ومسلم (٢/ ٤٩).

قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

﴿لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨].

(٣٨) الاحتفال بشم النسيم:

عادة ابتدعها أهل الأوثان من الفراعنة «قدماء المصريين»، وكانوا يسمونه: «يوم الزينة».

وكان اليونان القدماء يحتفلون به معتقدين أن للأرض ربَّة حزنتْ لأن رب العالم السفلي اختطف ابنتها، فلما حزنت الأرض أجدبت، ومنعت الزرع والثمار، فضج البشر إلىٰ آلهة الأولمب، فحكموا علىٰ رب العالم السفلي أن يعيد تلك الأبنةَ ستةَ أشهر من كل عام، وكان موعد عودتها في الربيع، حيث تخضر الأرض سعادة بعودة ابنتها، ويحتفل الناس بذلك ويسمونه «شم النسيم»، أو «عيد الربيع»، أو «النيروز»، فرحين باخضرار الأرض لفرحها بعودة ابنتها المزعومة.

وهذا كله من خرافات الكفار الوثنيين من اليونانيين وقدماء المصريين(١).

فالاحتفال بشم النسيم تشبه بالكفار، والنبي ﷺ يقول: **«ليس منَّا من تشبه بغيرنا»**(٢)، وعند أبي داود وصححه في «الإرواء» (١٢٦٩) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**(٣)(٤).

---

(١) راجع: د. طلعت زهران ـ «أقوال وأفعال خاطئة» (ص ٥٠).

(٢) حسن: حسنه الألباني في «الصحيحة» (٢١٩٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

(٤) للتوسع راجع «حكم الإسلام في الاحتفال بشم النسيم» للمؤلف.

(٣٩) الاحتفال بعيد الأم:

هذا الاحتفال اخترعه الغرب الكافر؛ لأن الرجل منهم كان يقاطع أمه بالسنوات الطوال لا يراها ولا يصلها، فجعلوا لها يومًا في السنة يزورها فيه ويقدم لها هدية ثم يقاطعها باقي العام، أما الإسلام فقد حث على صلة الأم طوال العام وبرها، وخفض الجناح لها وعدم جفائها وقطيعتها.

فالاحتفال بعيد الأم تشبه بالكفار.

(٤٠) الاحتفال بعيد الميلاد:

من الناس من يحتفل كل عام بعيد ميلاده ويجمع أصدقاءه ويسهرون ويأكلون أنواع الحلوى، لا سيما «التورتة»؛ وهذا أيضًا بدعة وتشبه بالكفار.

(٤١) الاحتفال بسبوع المولود:

من الناس من يحتفل بالمولود يوم سابعه، ويوزع حلوى على الجيران، ومنهم من يضع المولود في (الغربال) ويهزونه ويقولون: «اسمع كلام أمك، ولا تسمع كلام أبيك».

ومنهم من يدق بـ (الهون) أو (الصلاية)، وهي تصدر صوتًا يشبه صوت جرس الكنيسة، ونحو ذلك من الخرافات.

والسنة هي العقيقة، وهي ذبح شاة عن الجارية وشاتين عن الغلام، ويأكل الناس ويطعمون ويدعون للمولود بالبركة، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٦٥) عن سمرة أن النبي ﷺ

قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى**».

وروىٰ الترمذي والحاكم وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤٩) عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ قال: «**يا فاطمة، احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة**».

(٤٢) تقبيل النقود:

بعض التجار يقبل أول نقود يأخذها من أول بيع يبيعه في أول اليوم، وهذا لا أصل له في الشرع.

(٤٣) تقبيل الخبز بعد التقاطه من الأرض:

إذا وجد خبزاً علىٰ الأرض حمله ثم قبَّله، فأما حمله وصيانته فنعم؛ لأن رمي الخبز تبذير، فينبغي أن يأكله الإنسان أو يضعه لقط أو كلب أو نحوهما من الحيوانات، ولكن تقبيله لا يُشرع.

وحديث: «**أكرموا الخبز؛ فإن اللَّه أكرمه، فمن أكرم الخبز أكرمه اللَّه**».

رواه الطبراني في «الكبير» وقال الألباني في «ضعيف الجامع»: موضوع[1].

وإنما ثبت في «صحيح مسلم»: «**إذا سقطت اللقمةُ من أحدكم فليمط ما بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان**».

(٤٤) تقبيل اليد:

بعض الناس إذا ما سئل عن حاله قبَّل يده ظهراً لبطن، إشارة إلىٰ الشكر

(١) ضعيف الجامع (١١٢٥)، و«الضعيفة» (٢٨٨٥).

والحمد، وهذا بدعة، والصحيح أن يحمد ربه فيقول: «الحمد للّه»، وإن جاءه خبرٌ سارٌّ سجدَ للشكر سجدةً واحدة بدون تسليم.

(٤٥) الاحتفال بالأعياد المبتدعة:

كعيد رأس السنة، وعيد العمال، وعيد التحرير، وعيد الجلاء، وعيد النصر. وهذا منهي عنه لثلاثة أمور:

١ - بدعة لم تشرع.

٢ - لأهل الإسلام عيدان فقط: عيد الفطر والأضحى ففي «الصحيحين»: «**إن لكل قومٍ عيداً، وهذا عيدنا**».

٣ - تشبه بالكفار، ونحن مأمورون بمخالفتهم[1].

(٤٦) الحلف بغير الله:

من الناس من يحلف بغير اللّه في كلامه مثل قول بعضهم:

- وحياتك.

- بذمتك.

- والعيش والملح.

- والنبي.

وكل هذا حلف بغير اللّه، لما رواه الحاكم وصححه، والترمذي وحسنه، وصححه الألباني في «الإرواء» عن ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ

(١) انظر لزامًا: «المنظار» (١٨) للشيخ صالح آل الشيخ.

قال: «**من حلف بغير اللَّه فقد أشرك**»[١]، ومن كان متعودًا على هذه الأَيمان فكلما أخطأ وحلف بغير اللَّه فليقل: «لا إله إلا اللَّه»؛ لما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من حلف منكم فقال في حلفه: واللات والعُزَّى. فليقل: لا إله إلا اللَّه. ومن قال لصاحبه: تعالَ أقامرك. فليتصدق بشيء**»[٢].

(٤٧) الحلف بالأمانة:

كثير من الناس يحلف بالأمانة وهذا النوع من الحلف قد ورد نهي خاص عنه، فقد روى أبو داود وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٤) عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «**من حلف بالأمانة فليس منَّا**».

(٤٨) الاعتقاد بأن بعض الناس يمنع رحمة الله:

فيقول بعضهم: «لا بيرحم ولا بيخلي رحمة ربنا تنزل».

وهذا مَثَلٌ باطلٌ، واعتقادٌ خاطئٌ؛ لأنه لا يستطيع أحد كائنًا من كان أن يمنع نزول رحمة اللَّه تعالى، قال سبحانه: ﴿**مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [فاطر: ٢]، وقال سبحانه: ﴿**قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ**﴾ [الزمر: ٣٨].

---

(١) صحيح: رواه الحاكم وصححه، والترمذي وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٠٤)، والسلسلة الصحيحة (٢٠٤٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري ومسلم.

(٤٩) الاعتراض على القضاء والقدر:

بعض الناس يرىٰ رجلاً غنيًا فلا يعجبه ذلك فيقول هذه الكلمة الآثمة: «يدِّي الحلق للي بلا ودان»، وهذا المثل معناه أن اللَّه تعالىٰ ليس حكيمًا في عطائه ومنعه - حاشا للَّه - فيرزق ويعطي من لا يستحق العطاء، ويمنع من يستحقه!! وهل هذا القائل أعلم بمن يستحق من اللَّه؟!! ﴿أَوَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

(٥٠) قول بعضهم: «رزق الهبل على المجانين»:

وهذا المثل خاطئ؛ لأن رزق العباد كلهم - العاقل منهم والمجنون - علىٰ اللَّه رب العالمين، ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا...﴾.

(٥١) الاعتقاد في العرقسوس:

يعتقد بعض الناس في أن العرقسوس إذا رُشّ أمام المحل يأتي بالبركة، وإذا غُسلت به عجلات السيارة الأجرة «التاكسي» يأتي بالرزق، وتربح السيارة بذلك كثيرًا.. ساء ما يعتقدون!!

(٥٢) الاعتقاد في العِرسة:

يعتقد بعض الناس في الحيوان المسمىٰ بـ(العرسة)(١) إذا دفنت أمام المحل حية تجلب الرزق، والبركة، وهذا اعتقاد فاسد.

(٥٣) الاعتقاد في الغراب واليمامة:

يعتقد بعض الناس في أن الغراب أو اليمامة إذا ذُبحت فوق رأس طفل

(١) واسمها في اللغة: (أم عرس).

تأخر عن الكلام نطق وتكلم، وهذا باطل . . . لأن ذلك بيد اللَّه وحده .

(٥٤) الاعتقاد في السلحفاة:

يعتقد بعض الناس أنهم إذا ربوا السلحفاة في البيت فإنها تجلب الرزق والبركة .

(٥٥) الاعتقاد في الحرباء:

يعتقدون أنها إذا رُميت على امرأة عقيم ففزعت فإنها تحمل . . . وهذا باطل لأن الذي ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠] هو اللَّه .

(٥٦) الاعتقاد في المقص:

يعتقد بعض الناس أن فتح المقص - المقراض - على الفاضي يجلب الشر والمصائب والبلايا، وهذا اعتقاد خاطئ .

(٥٧) الاعتقاد في المرآة:

يعتقد بعض الناس أن النظر في المرآة ليلاً لا يجوز، ويعتقد بعضهم أن المرآة إذا تركت بدون غطاء ليلاً فإن الحامل تسقط . . . وكل ذلك باطل .

(٥٨) الاعتقاد في كنس البيت:

يعتقد بعضهم أن المسافر إذا خرج من بيته فكنس أهلُ البيت بيتهم فإنه لن يرجع من سفره هذا، ويتشاءمون بذلك .

(٥٩) قول بعضهم: «احنا بنقرأ في سورة عبس»(*) :

هذه عبارة يطلقها بعض العامة في مصر إذا لم يفهم المستمع كلامه، وكأنه يقول: «هل نحن ننطق بطلاسم لا تُفهم ولا تُعقل مثل سورة (عبس)». وهذا لا يجوز؛ لأنه وصف للقرآن الكريم بأنه كلام غير مفهوم. واللَّه عز وجل قد بيَّن أنه قرآن عربي مبين.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

وقال سبحانه: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣].

(٦٠) «البقية في حياتك»(١) :

هذه كلمة يقولها الْمُعَزِّي لمن تُوفي له قريب أو صديق، ويعني بها: أن الميت مات قبل انتهاء أجله، فهو يدعو اللَّه أن ينقل ما تبقىٰ من السنوات من عمر الميت إلىٰ عمر قريبه أو صديقه هذا، وهذه كلمة خاطئة، واعتقاد باطل؛ لأنه لا يموت أحد قبل انقضاء أجله.

قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، عن أبي أمامة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن روح القدس نفث في روعي، أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فاتقوا اللَّه، وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية اللَّه، فإن اللَّه تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته**»(٢).

(*) راجع: «أقوال خاطئة» (٢٩).

(١) السابق: (٢٩).

(٢) صحيح: رواه أبو نعيم في «الحلية»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٨٥).

(٦١) ربنا افتكره[١] :

هذه الكلمة يقولها بعض الناس إذا أرادوا أن يخبروا بموت أحد، وهذه كلمة كفرية خاطئة لأن معناها أن اللَّه عز وجل كان قد نسي هذا المذكور ثم تذكره، واللَّه سبحانه منزه عن النقص كالنوم والنسيان، ونحو ذلك قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤]، وقال تعالى على لسان موسى: ﴿ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ [طه: ٥٢].

(٦٢) «يا رب يا ساتر»:

هذا القول خطأ؛ لأنه لا يجوز وصف اللَّه بالساتر، لأمرين:

١ - لفظ الساتر ليست من أسماء اللَّه ولا من صفاته.

٢ - الساتر هو الحاجز الذي يحجز ما وراءه، ولا يجوز إطلاقها على اللَّه.

ولكن اللَّه - عز وجل - «سِتِّير» لقول النبي ﷺ: «**إن اللَّه حييٌّ سِتِّير يُحبُّ الحياء والسَّتر**»[٢].

(٦٣) الاعتقاد أن الرسول ﷺ أول خلق الله:

فيقول بعض المؤذنين فيما يسمى بالتواشيح وهي أشعار مبتدعة يقولها بعض المؤذنين قبل أذان الفجر، فيقولون عن رسول اللَّه ﷺ: «يا أول خلق اللَّه، وخاتم رسل اللَّه».

---

(١) «أقوال خاطئة» - زهران (٣٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٧) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠١٢).

وهذا خطأ؛ فإن النبي ﷺ ليس أول خلق الله، والدليل على ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول ما خلق الله: القلم، فقال له: اكتب. قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة**»(١).

(٦٤) قول: «يا نور عرش الله»:

وهذا قول يتردد على ألسنة كثير من الناس فيقولون عن النبي ﷺ: «يا نور عرش الله»، وهذا يحتمل أمرين:

الأول: أن النبي ﷺ خُلِقَ من نور العرش، وهذا خطأ؛ لأنه ﷺ بشر خُلِق مثل البشر، قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ**﴾ [الكهف: ١١٠].

الثاني: أن يكون المراد أن النبي ﷺ هو مصدر نور العرش، وهذا باطل؛ لأن الله يقول: ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ [النور: ٣٥].

(٦٥) ربنا موجود:

هذه عبارة يطلقها بعض الناس وهم لا ينتبهون لها، فما من مخلوق إلا له خالق، وما من موجود إلا له واجد، والله سبحانه وتعالى: «واجد».

(٦٦) ربنا في كل مكان:

هذه العبارة صحيحة إن قصد قائلها أن الله في كل مكان بعلمه، وإحاطته وقدرته، كما قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي**

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٣٣١٩)، وقال: حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٧٠٠).

الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَىٰ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فهذه معية العلم والإحاطة؛ لأن الآية افتُتحت بالعلم ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ..﴾، واختتمت بالعلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

أما إن قصد بها معية الذات أن اللَّه في كل مكانٍ بذاته فهذا خطأ، لأنه أخبر عن نفسه أنه فوق السموات السبع على العرش سبحانه فقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، فهو سبحانه على العرش مستوٍ بكيفية تليق بجلاله وعظمته لا نعلمها.

(٦٧) «رب لا أسألك رد القضاء بل أسألك اللطف فيه»:

هذا قول يقوله بعض الناس، وهو خطأ؛ بل يجوز أن تسأل اللَّه عز وجل أن يرد عنك القضاء إن لم يكن خيراً.

فقد روى ابن ماجه عن ثوبان قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا يزيد في العمر إلا البر ولا يرد القضاء إلا الدعاء»**[1].

وفي الدعاء الذي علمه النبي ﷺ الحسن أو الحسين ليدعو به في القنوت (... **وقنا واصرف عنا شر ما قضيت**) وهذا في قنوت الوتر.

(٦٨) «أنا عبد المأمور»:

هذه عبارة يرددها من يريد تنفيذ أمر رئيسه أو مديره في العمل، وهي عبارة خاطئة؛ فأنت عبد للعزيز الغفور، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

---

(١) حسن: رواه أحمد (٢١٨٨١)، وابن ماجه (٩٠)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٥٤).

وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾، وقال: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾.

(٦٩) تفضيل هدي الكافرين على هدي المسلمين:

من الناس من يفضل هدي الكافرين في الطعام:

فيأكل على المائدة، أو يأكل بالشمال ويمسك السكين باليمين، وثبت أن النبي ﷺ لم يكن يأكل على شيء مرتفع قط، وهو ما يسمى بـ«الخوان» أو «المائدة»، وإنما كان يأكل على (مفرش) على الأرض وهو ما يسمى في اللغة بـ«السفرة».

قال أنس رضي الله عنه: «ما أكل رسول الله ﷺ على خوان قط»[١] والخوان: هو المائدة المرتفعة عن الأرض.

وفي رواية للبخاري أيضًا: «قيل لقتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَر».

والسفرة: هي جلد يفرش على الأرض يوضع عليه الطعام.

وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**»[٢].

- ومنهم من يفضل هدي الكفار في الملبس:

كالقبعة اليهودية، واللبسات الإفرنجية للرجال، والموضات الغربية للكافرات ونحو ذلك.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٣٨٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠٢٠).

- ومنهم من يفضل هديهم في الكلام:

فبدلاً من أن يقول: صفر، يقول: زيرو.

وبدلاً من أن يقول: نعم، يقول: أوكيه.

وبدلاً من أن يقول: مع السلامة، يقول: باباي.

وهكذا.

- ومنهم من يفضل هدي الكفار في تسمية المصانع والمحلات:

فيكتب عليها أسماء إفرنجية (إنجليزية أو فرنسية)، ويترك الأسماء العربية، وهذه انهزامية نفسية، وشعور بالضعف، وعقدة تقليد الضعيف للقوي، والله يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

(٧٠) الاعتقاد أن كنس البيت ليلاً يورث الفقر:

يعتقد بعض الناس ذلك، وهذا اعتقاد باطل، فكنس البيت ليلاً أو نهاراً لا علاقة له بالغنى والفقر.

(٧١) تحويطة العروسين:

من الناس من إذا أراد أن يتزوج ذهب لساحرٍ ليعمل له (تحويطة)، وهي عبارة عن فتلة بطول العريس وقطع من أظفاره وشعره، ثم يعقدها وينفث عليها بعزائم فيها شرك، ويلفها في ورقة ويغرس فيها مجموعة من الإبر ويحملها العريس حتى لا يُربط، وهذا سحر وكفر لا يجوز.

(٧٢) كراهية إنجاب البنات:

بعض الناس يكره إنجاب البنات، وهذا خطأ لأنه يجب أن يؤمن بالقضاء والقدر، ولعل اللَّه يجعلهن بنات صالحات فينتفع ببرِّهن في حياته ودعائهن بعد موته.

والإنفاق على البنات أجره عظيم، وثوابه جزيل؛ فعن عائشة رضي اللَّه عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من ابتُلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار**»[١].

وعن أنس رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو**. وضم أصابعه» رواه مسلم[٢].

ورواه الترمذي بلفظ: «**من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين**، وأشار بأصبعيه»[٣].

وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة**»[٤].

وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من كن له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأدبهن وأحسن إليهن**

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٣١).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٩١٤)، وحسنه، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٩٧٠).

(٤) حسن: رواه أحمد (١/ ٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦٧٠)، وابن حبان (٢٩٤٥)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٩٧١)، والأرناؤوط في «الإحسان» (٢٩٤٥).

وزوجهن فله الجنة»[١] .

(٧٣) «طور الله في برسيمه»:

هذا مثل يضربه بعض الناس لمن لا يفهم، ويعنون بكلمة (طور) يعني: (ثور) وهو فحل البقر، وهذا المثل خطأ؛ لأنه ليس للّه ثور يرعىٰ في البرسيم ونحوه، فينبغي أن ننزه ألسنتنا عن هذا.

(٧٤) دستور يا سيادي:

يقولها بعض العوام إذا دخل مكانًا مظلمًا أو موحشًا، كأنه يستأذن الجن في الدخول، وهذا خطأ، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

ولكن عليك بالهدي النبوي الكريم عند نزول المكان حتىٰ لا يضرك شيء. فعن خَولة بنت حكيم رضي اللّه عنها قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات اللّه التامات من شر ما خلق. لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك**»[٢].

(٧٥) تسمية الولد: «عبد الموجود»[٢] :

وهذا خطأ؛ لأن الموجود ليس من أسماء اللّه، وصوابه «عبد الواجد».

(٧٦) تسمية الولد: «عبد العال»:

وهذا خطأ؛ وصوابه «عبد الأعلىٰ»، أو «عبد المتعال».

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٥١٤٧)، والترمذي (١٩١٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٩٧٣)، والأرناؤوط في «الإحسان» (٤٤٦).

(٢) راجع: «أقوال خاطئة» (١٠٥، ١٠٦).

(٧٧) تسمية الولد: «عبد الستار»:

وهذا خطأ؛ والصواب: «عبد الستير»؛ لأن «الستار» ليس من الأسماء الحسنىٰ.

(٧٨) تسمية الولد: «عبد العاطي»:

وهذا خطأ والصواب: «عبد المعطي»؛ لأن العاطي ليس من أسماء اللّٰه الحسنىٰ.

(٧٩) تسمية الولد: «عبد النبي»:

وهذا خطأ والصواب: «عبد رب النبي».

(٨٠) تسمية الولد: «عبد الرسول»(١):

وهذا خطأ والصواب: «عبد رب الرسول».

هذا آخر ما تم جمعه، وأسأل اللّٰه تعالىٰ أن ينفع به، وأن يتقبله بقبول حسن؛ إنه بكل جميل كفيل، وهو مولانا ونعم النصير.

كتبه

وحيد بن عبد السلام بالي

مصر ـ منشأة عباس ـ

في: ١٧/ ٤/ ١٤٢٢ هـ.

---

(١) راجع كتاب «تسمية المولود» للدكتور بكر أبو زيد.

الرسالة الثانية

٩٩ خطأ في الطهارة

تأليف

وحيد بن عبد السلام بالي

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإن الدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وإن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا علمهم، وورثوا أخلاقهم، وورثوا صبرهم في الدعوة إلى الله، وحُمِّلوا أمانة تبصير الناس بأمور عقائدهم وشرائعهم.

قال تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [يوسف: ١٠٨].

فبيَّن رب العزة سبحانه في هذه الآية الكريمة أن طريق الأنبياء هو الدعوة إلى الله على علم وبصيرة، لا على جهل وعماية، وعلى توحيد وإخلاص، لا على خرافات وأهواء.

والناظر في أحوال الناس اليوم يجد كثيراً منهم قد شُغِل بدنياه عن دينه، وبعاجلته عن آخرته، فلم يتفرغ لتعلم مهمات الدين، فلم يهتم بإصلاح عقيدة، ولا بتصحيح عبادة، ولذا تراهم يقعون في أخطاء كثيرة.

فترى الرجل قد حاز أعلى الشهادات العلمية الدنيوية، كعلوم الطب والهندسة الوراثية، والذَّرَّة والعلوم التجريبية، والبرمجيات والعلوم الإلكترونية، وفي علوم الدين ما زال طفلاً يحبو، فيخطئ في البدايات، ويجادل في المسلَّمات، ولا يتقن كثيراً من العبادات، ولا يعرف الحلال

من الحرام في كثير من المعاملات، كالبيع والشراء، والإجارات، وغيرها من الأمور التي يجب عليه أن يتعلمها ليسير علىٰ علم وبصيرة في طريقه إلىٰ رب الأرض والسموات.

وهنا يأتي دور العالم الرباني، الذي وفقه اللَّه لتعلم العلم النافع، حيث يمد إليهم يد العون لينقذهم مما هم فيه، ويأخذ بأيديهم إلىٰ اللَّه أخذاً رفيقًا، وشعاره في ذلك: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

وليصبر علىٰ ما قد يصيبه منهم من أذىٰ، فقد خاطب اللَّه سيدَ الدعاة فقال: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وقد بيَّن اللَّه أن الدعاة إلىٰ اللَّه هم أحسن الناس قولاً، وأجملهم فعلاً، فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

وليعلم الداعية أنه إذا سعىٰ في تصحيح عقيدة شخص، أوعبادته، أو معاملته، فله مثل أجره، كلما فعل ما أرشده إليه، أو بصره به، فقد قال ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، فَلَهُ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِم شَيئًا»(١).

وليعلم الداعية الذي يصبر علىٰ تعليم الناس أمور دينهم أنَّ المخلوقاتِ كلَّها تحترمه وتقدره، بل وتستغفر له.

بل إنَّ رب العزة تبارك وتعالىٰ يثني عليه في الملأ الأعلىٰ، فقد قال ﷺ:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٧٤).

«إِنَّ اللَّهَ وملائكته، وَأَهْلَ السَّمَوات والأَرْضِ، حَتَّى النَّمْلَة فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخير»(١).

وصلاة اللَّه على العبد: ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، وصلاة المخلوقات: الاستغفار.

وقال ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً فَله أجرُها، وأجرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا من غيرِ أَنْ ينقصَ مِنْ أُجُورِهم شيئًا**»(٢).

أي: من أحيا سنة قد أميتت، فله أجرها، وأجر العاملين بها إلى يوم القيامة، فيا له من أجر عظيم، وثواب جزيل.

ومن هنا أردت أن أضع بين يدي إخواني من الدعاة وطلبة العلم هذه السلسلةَ المباركةَ - إن شاء اللَّه تعالى -:

«الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة»

لعل إمامًا يقرؤها على الناس في مسجده، فنشاركه الأجر، ولعل داعيةً يلخصها في محاضرات فنغنم جميعًا الثواب، ولعل خطيبًا يلقيها في خطب فنضرب معه في الأجر بسهم، ولعل مسلمًا يقرؤها، فيصحح خطأً، أو يُصلح معاملةً، فيغفر اللَّه لنا بسببه، ولعل اللَّه ينظر إلينا فيتولانا برحمته، فينقلنا من الغفلة إلى اليقظة، ومن قسوة القلب إلى رِقَّتِهِ، ومن الانشغال بالدُّنيا إلى العمل للآخرة، ومن الشقاء إلى السعادة.

بِذِكْرِكَ يَا مَوْلَى الوَرَى نَتَنَعَّمُ
وَقَدْ خَابَ قومٌ عَن سَبِيلِكَ قَدْ عَمُوا

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٨٥) وقال: حسن غريب صحيح، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٠١٧)، والنسائي (٢٥٥٤) واللفظ له.

شَـهِدْنَـا يقـينـًا أنَّ علمَكَ واسعٌ
فـأنْتَ تَرَى مـا فِي القُلوبِ وتعلمُ
إلَـهِي تَحَـمَّلنـا ذُنوبًـا عظيمـةً
أَسَـأنَا وقَـصَّـرْنَا وجودُك أعظـمُ
سَـتَـرْنَا مـعـاصيـنا عن الخَلْقِ غـفلةً
وأنتَ تَـرانَا ثُمَّ تعفُـو وتَـرْحَـمُ
وحَـقِّكَ مَـا فـيـنا مُـسِيءٌ يَسُـرُّهُ
صُـدُودُكَ عـنـه بلْ يـخـافُ ويندمُ
إذَا كـانَ ذُلُّ العبـدِ بـالحَالِ ناطـقًـا
فـهلْ يَسـتطيعُ الصـبرَ عـنه ويكتمُ
إلَهِي فـجُـدْ واصـفَحْ وأصْلِحْ قُلوبَنا
فـأنتَ الَّذي تُولِي الجمـيلَ وتُكرمُ

واللَّه أسألَ أن يجزل الأجر والمثوبة لكل من قرأها أو بلَّغها، أو نشرها، إنَّه هو الجواد الكريم.

وصلى اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

وحيد بن عبد السلام بالي

مصر ـ كفر الشيخ

في ٢ من ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

١. باب المياه

(١) الإسراف في ماء الغُسل:

من الناس من يسرف جدًا في ماء الغسل حيث يفتح (الدُّش) على آخره أثناء الغسل، ويظل يستهلك ماءً كثيرًا طوال غسله، حتى يصل إلى دلوين أو ثلاثة !!

وهذا تبذير، والتبذير لا يجوز، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

وهذا مخالف للسنة، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمُد[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: دلَّت السنة الصحيحة على أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يكثرون صب الماء ومضى على ذلك التابعون لهم بإحسان[٢]. اهـ.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: من فقه الرجل قلةُ ولوعه بالماء[٣] اهـ.

قال المروزي رحمه الله: كان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى[٤]. اهـ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٢، ٣) «مخالفات في الطهارة والصلاة» (١/ ٣٤).

(٤) «مخالفات في الطهارة والصلاة» (١/ ٣٤).

روى الإمام أحمد وصححه الألباني عن عبد اللّه بن مغفل رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ»(١).

(٢) وضع اليد في الماء قبل غسلها ثلاثًا بعد الاستيقاظ من النوم:

بعض الناس يستيقظ من نومه، ثم يضع يده في الإناء ويبدأ في الوضوء قبل غسلها ثلاثًا، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ حيث قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم من نومه فَلا يُدْخِل يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغسِلَهَا ثَلاثًا، فإِنَّ أَحَدَكُم لا يَدري أين بَاتَتْ يَدُهُ»(٢).

(٣) التحرج من الوضوء من ماء البرك المتغير بطول المكث:

بعضهم يتحرج من الوضوء من الماء (المعطَّن) الآسن ذي الرائحة المتغيرة بطول مكثه.

والصحيح: أنه طهور يصح التطهر به بالإجماع.

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه: أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلّت فيه جائز، غير ابن سيرين(٣). اهـ.

(٤) الإهمال في إصلاح صنابير المياه:

من الأخطاء المنتشرة في كثير من المساجد أن العمال القائمين على شئون

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٦١٩٩)، وأبو داود (٩٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١/١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٣) «الإجماع» (١٩).

المسجد لا يهتمون بإصلاح صنابير المياه المعطلة، فيتركونها، والماء ينهمر منها ليل نهار، دون مراعاة لقيمة هذا الماء الضائع.

والماء نعمة يجب أن تُشْكَر بالمحافظة عليها وعدم إهمالها.

فقد يكون هذا الإهمالُ من كفر النعمة، والله يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨].

(٥) التحرج من الوضوء من ماء البحر:

بعض الناس لا يتوضئون من ماء البحر لأنه مالح، فيظن أنه لا يجوز التطهر به، وهذا خطأ؛ فإن ماء البحر طهور لأن أحد الصحابة سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من ماء البحر؟

فقال ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

* * *

(١) صحيح: رواه الأربعة، وقال الترمذي (٦٩): حسن صحيح.

٢. باب الآنية

(٦) استعمال آنية الذهب والفضة:

بعض المترفين يستخدمون أكوابًا من فضة، أو ملاعق من ذهب، وهذا كله محرم لحديث حذيفة رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ ولا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشرَبُوا في آنِيَة الذَّهَبِ وَالفضَّة، ولا تَأكُلُوا في صِحَافِهَا**[١] **فَإِنَّها لهم في الدُّنيا**[٢] **ولَكُم فِي الآخِرَة**»[٣].

ولقد أخبر النبي ﷺ أنَّ من أكلَ أو شَرِبَ فيهما كأنَّما يشرب ناراً.

فعن أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَن شَرِبَ في إناءٍ مِن ذهبٍ أو فضَّة، فَإِنَّمَا يُجَرجِرُ في بطنِه ناراً من جَهَنَّم**»[٤].

(٧) عدم تغطية الآنية ليلاً:

من الناس من يترك الآنية مكشوفة ليلاً، وهذا خطأ، بل يستحب أن يغطيها ويذكر اسم اللَّه تعالى، فإن لم يجد لها غطاءً فليضع عليها عوداً ويذكر اسم اللَّه تعالى.

فعن جابر رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذَا استَجْنَحَ الليلُ**[٥]،

(١) صحافها: جمع صحفة، وهو إناء كالقصعة المبسوطة (نهاية).

(٢) «لهم في الدنيا»: أي: للكفار أن يتمتعوا بها في الدنيا، ثم إلى الجحيم في الآخرة، وأما المؤمنون فسوف يتمتعون بذهب الجنة الخالص.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٠٦٥) والبخاري (٥٦٣٤) بنحوه.

(٥) استجنح الليل: أقبل بظلمته

فَكُفُّوا صبيانَكُم، فَإِنَّ الشَّياطِينَ تَنْتَشِرُ حينئذ، فَإذا ذَهَبَ ساعَةٌ مِنَ العشاء فَخَلُّوهُمْ، وأغلق بَابَكَ واذْكُرِ اسْمَ اللَّه، وَأَطْفِئْ مصْبَاحَكَ واذْكُرِ اسْمَ اللَّه، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ(١) وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّه، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ(٢) واذْكُرِ اسْمَ اللَّه، وَلَو تَعْرِضُ عَلَيه شَيْئًا»(٣).

وفي رواية للبخاري: «**وَخَمِّروا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَلَو بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيه**»(٤).

وفي رواية لمسلم: «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَحِلُّ سِقاءً، وَلا يَفْتَحُ بَابًا، وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً**»(٥)(٦).

❋ ❋ ❋ ❋

(١) أوك سقاءك: اربط فتحة الوعاء.
(٢) خمر إناءك: التخمير التغطية.
(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢).
(٤) البخاري (٥٦٢٤).
(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٢).
(٦) لمعرفة ذلك والحكمة منه راجع كتاب «وقاية الإنسان» (ص٤٠) ط. الحادية عشرة.

٣. باب قضاء الحاجة

(٨) ترك ذكر الله عند دخول الخلاء:

من الناس من لا يهتم بذكر الله عند دخول الخلاء رغم أن الأحاديث الواردة في ذلك تدل على أن النبي ﷺ كان يحافظ عليه.

وهذا الذكر هو: «بسم الله، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الخُبُثِ والخبائث».

فعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سَتْرُ ما بين أعينِ الجنِّ وعورات بني آدمَ، إذا دَخَلَ أحَدُهُم الخَلاءَ أنْ يقُولَ: بسم الله»[١].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بِكَ من الخُبُثِ والخَبَائِثِ»[٢].

ولهذا الدعاء عدة فوائد منها:

١ ـ اقتداء بالنبي ﷺ.

٢ ـ تحصيل للأجر والثواب.

٣ ـ حفظ من الشياطين.

(٩) استصحاب ما فيه ذكر الله أثناء قضاء الحاجة:

يكره للمسلم أن يستصحب معه ما فيه ذكر الله تعالى أثناء قضاء الحاجة، تعظيماً لاسم الله عز وجل وكلامه إلا إذا خاف عليه الضياع.

(١) حسن: رواه الترمذي (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

قال مجاهد رحمه اللَّه: يكره للإنسان أن يدخل الكنيف وعليه خاتمٌ فيه اسم اللَّه[١] .

قال عكرمة رحمه اللَّه: كان ابن عباس رضي اللَّه عنهما إذا دخل الخلاء ناولني خَاتمه[٢] .

قال الإمام أحمد رحمه اللَّه: يكره أن يُدخل اسم اللَّه الخلاء[٣] .

قال ابن قدامة رحمه اللَّه: إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر اللَّه استُحِبَّ وضعُه[٤] .

قال النووي رحمه اللَّه: استصحاب ما عليه ذكر اللَّه في الخلاء مكروه[٥] .

(١٠) عدم الاستتار عند قضاء الحاجة:

لقد تقلَّد كثير من المسلمين بعادات الكفار حتىٰ في قضاء الحاجة فترىٰ في بعض بلدان المسلمين حمامات عامّة، وقد أعدوا بها أماكن للبول قائماً لا تكاد تستر العورة، فترىٰ بعض المسلمين يقف بلا حياء ويبول فيها والناس حوله ينظرون إليه، وهذا خطأ لثلاثة أمور:

١ ـ لأنه ينافي الحياء، **«والحياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ»**[٦] .

---

(١)، (٢) «المصنف» لابن أبي شيبة: كتاب الطهارة ـ باب في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم.

(٣) «مسائل ابن هانئ» (١/ ٥).

(٤) «المغني»: كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٦٦).

(٦) صحيح: رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

٢ ـ يخالف هدي النبي ﷺ، فعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد البَرَاز انطلق حتى لا يراه أحد[١].

٣ ـ عدم الاستتار سببٌ من أسباب عذاب القبر.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَان، وما يُعَذَّبان في كَبِير، بَلَى إِنَّه كَبِيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْله، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»[٢].

(١١) عدم الاستنزاه من البول:

بعض الناس يقوم بعد قضاء الحاجة عَجِلاً، وقد بقي في قضيبه بول، فإذا قام قَطَرَ البولُ في سِرواله، فيتلوث بذلك، فيصلي بهذه النجاسة، وهذا حرام لا يجوز لحديث ابن عباس السابق في اللذين يعذبان في القبر، فقال في رواية عند مسلم: «**أما أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ**»[٣].

أي: لا يتوقى ولا يتنظف ولا يحترز.

(١٢) صلاة بعضهم حاقنًا خشية فوات الجماعة:

بعض الناس يكون متوضئًا، فيدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فيصلي وهو حاقن خشية فوات الجماعة، وهذا خطأ، بل ينبغي أن يدخل الخلاء ويتوضأ ولو فاتته الجماعة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة حاقنًا فقال: «**لا صلاةَ بحضرة طعام ولا وهو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَان**[٤]»[٥].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٩٢)، والنسائي (٣١).

(٤) الأخبثان: البول والغائط.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٥٦٠).

بل لو دافعه أحد الأخبثين بعد دخوله في الصلاة ووجد أن ذلك سيشغله فليقطع الصلاة وليتوضأ.

(١٣) غسل الفرج قبل كل وضوء:

من الناس من يظن أن الوضوء لا يصح إلا بالاستنجاء قبله، ولو لم يتبول أو يتغوط، وهذا خطأ، والصحيح أن الاستنجاء لا يجب إلا بعد البول أو الغائط أو المذي، أما من نقض وضوءه بنوم أو ريح، أو لحم جزور، أو ما شاكلها فلا يجب عليه الاستنجاء، ولا يستحب، بل يكفيه الوضوء بلا استنجاء(١).

(١٤) التحرج من استقبال الشمس والقمر أثناء قضاء الحاجة:

بعض الناس يتحرجون من استقبال الشمس أو القمر عند قضاء الحاجة ويستدلون بما روي عن رسول اللَّه ﷺ أنه نهىٰ أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلىٰ الشمس والقمر(٢).

وهذا حديث باطل لا يُستدل به.

ومما يدل علىٰ بطلانه ما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»(٣).

(١٥) قضاء الحاجة في الطريق أو تحت ظلِّ الأشجار:

وهذا خطأ منتشر في بعض القرىٰ والبوادي فينبغي التنبيه عليه من قبل

(١) «مخالفات الطهارة» (١/ ٤٤).

(٢) باطل: رواه الحكيم الترمذي من طريق عباد بن كثير، وهو متروك، قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٤): حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عبَّاد.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

الأئمة والخطباء ليحذره الناس.

فقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانين» قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول اللَّه؟ قال: «الَّذي يَتَخَلَّى في طريقِ النَّاسِ أو في ظِلِّهم»[1].

وعن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «اتَّقُوا الملاعِنَ الثَّلاثَ: البَرَازَ في الموارِدِ، وقَارِعَةِ الطريقِ، والظِّلِّ»[2].

«الملاعن الثلاث»: الأماكن الموجبة للعن، فإن الرجل يكون متعباً من شدة الحرِّ، فيأوي إلى ظل شجرة ليستريح فيجد القذر هناك فيلعن فاعله من شدة غضبه.

(١٦) قضاء الحاجة وسط القبور:

وهذه عادة سيئة منتشرة في بعض البلاد، حيث يتخلى بعضهم وسط القبور، ولا يراعي لأصحابها حرمة.

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لأن أمشي عَلَى جَمرَةٍ أو سَيفٍ، أو أَخْصِفَ[3] نَعْلِي بِرجْلي، أَحَبّ إليَّ من أن أمشي على قبر مُسلمٍ، وما أُبالي أوسطَ القبور قضيتُ حاجتي أو وسطَ السُّوق»[4].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٩٦).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٦)، وغيره، وهو حسن بشواهده، ولذلك حسنه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٠٠).

(٣) يخصف النعل: يخرزها، والمقصود أن الرجل يخيط نعله برجله، أي: يدخل المخيط في نعله ثم يدخلها في رجله، حتى يخيطهما سوياً، ولا يستطيع أحد أن يفعل ذلك من شدة الألم، فهذا الفعل على ما فيه من ألم أحبّ من المشي على قبر مسلم.

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٦٧)، وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح. وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣).

ومعنى الحديث: كما يحرم على الرجل أن يكشف عورته ويقضي حاجته في السوق أمام الناس فكذلك يحرم عليه أن يقضيها وسط القبور.

(١٧) الاستنجاء بروْث أو عَظْم:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس الذين يقضون حاجاتهم في الصحراء: أنهم لا يبالون بما يستنجون، فقد يستنجي أحدهم بعظم أو بروث حيوان ونحوه، وهذا لا يجوز.

فقد روى الترمذي بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تستنجوا بالرَّوْث**[١] **ولا بالعظام؛ فإنَّه زادُ إخوانكم من الجنِّ**»[٢]

وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**أتاني داعي الجنِّ فذهبت معه، فَقَرَأتُ عليهم القرآن**» قال: فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «**لكم كل عظْم ذُكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم**» فقال ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طَعَامُ إخْوَانِكُمْ**»[٣].

(١٨) الاستنجاء باليمين:

من الناس من لا يبالي فقد يستنجي باليمين أو بالشمال، ويظن أنه لا فرق بينهما، وهذا خطأ.

---

(١) الرَّوث: رجيع ذوات الحوافر.

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (١٨) وغيره بسند صحيح.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٤٥٠).

والصحيح أنه ينزه اليمين عن الاستنجاء ونحوه، ويجعل ذلك كله بالشمال؛ لأن اليمين لما يكرم، كالأخذ والعطاء، والمصافحة، ونحو ذلك، والشمال لما سوى ذلك، ولذلك نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء باليمين، أو مسِّ الذكر بها.

فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب أحدكم فلا يَتَنَفَّس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسَّح**(١) **بيمينه**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا لكم مثل الوالد أُعَلِّمُكُم، فَإذا أَتَى أحدُكُم الغَائطَ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يَسْتَنج بِيَمِينِه**»(٣).

(١٩) مس الذكر باليمين أثناء البول أو الاستنجاء:

لا ينبغي للإنسان أن يمسَّ ذكره بيمينه أثناء قضاء الحاجة، لما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: «**إذا شَربَ أَحَدُكُم فلا يَتَنَفَّسْ في الإنَاء، وإذَا أتى الخَلاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيَمينه، ولا يَتَمَسَّحْ بيمينه**»(٤)، واختلف العلماء في كراهة مسِّ الذَّكر باليمين، فقال بعضهم: تختص الكراهة بحالة البول فقط، وقال آخرون: بل كراهة مسِّ الذكر مطلقة في حالة البول وغيرها.

---

(١) يتمسح: يستنجي.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وغيرهما بسند حسن، فإن محمد بن عجلان لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن.

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٥٣).

قلت: القول الأول أظهر، ويؤيده رواية البخاري: «**إذا بال أحدكم فلا يأخُذنَّ ذَكَرَهُ بيمينه**»[(١)].

ورواية مسلم أصرح: «**لا يُمسكنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمينه وَهُوَ يَبُولُ**»[(٢)]، ولذلك ترجم عليه البخاري رحمه الله: (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال)[(٣)].

قال الحافظ رحمه الله: أشار بهذه الترجمة إلى أنَّ النهي المطلق عن مس الذكر باليمين محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحًا. اهـ[(٤)].

(٢٠) الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار:

من الناس من إذا قضى حاجته في الصحراء اكتفى في الاستنجاء بحجر أو حجرين، وهذا خطأ، بل ينبغي أن لا يقل عن ثلاثة أحجار، لما رواه مسلم في «صحيحه» عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، وقد قِيل له: قد علَّمَكُم نبيُكم كل شيء حتَّى الخِراءة؟

قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجيَ بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم[(٥)].

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (١٥٤).

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (٢٦٧).

(٣) باب (١٩) من كتاب الوضوء.

(٤) شرح الباب السابق.

(٥) **صحيح:** رواه مسلم (٢٦٢).

(٢١) البول في الماء الراكد:

الماء نعمة عظيمة، جعلها اللَّه سببًا في حياة الإنسان والحيوان والنبات، فبدونه تتعطل الحياة علىٰ وجه الأرض ولذلك لا يجوز للإنسان أن يفسد الماء بأي نوع من أنواع الإفساد، لا سيما إذا كان الماء راكدًا، لأنه يتأثر بالنجاسة أكثر من الماء الجاري.

فعن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ أن يُبال في الماء الراكد[١]»[٢].

(٢٢) الكلام أثناء قضاء الحاجة:

إن الرجل أثناء قضاء الحاجة يُكره له أن يتكلم بذكر اللَّه أو غيره من الكلام، فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر: أنَّ رجلاً مَرَّ علىٰ النبي ﷺ وهو يبول، فسلّم عليه، فلم يرد عليه السلام[٣].

فإن قال قائل: هذا الحديث يدل علىٰ النهي عن الذِّكر فقط (وهو رد السلام)، فأين الدلالة فيه علىٰ منع الكلام مطلقًا؟

قلنا: الدلالة واضحة في أنه لم يردّ السلام، ولم يقل له لا تكلمني الآن، أونحو ذلك، بل لم يتكلم ﷺ إلا بعد أن انتهىٰ من قضاء حاجته، ولو كان الكلام جائزًا ما أخَّر البيان عن وقت الحاجة.

قال النووي رحمه اللَّه: يكره الكلام علىٰ قضاء الحاجة بأي نوع كان

---

(١) الماء الراكد: هو الماء الساكن الذي لا يجري.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٨١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٣٧٠).

من أنواع الكلام، ويستثنىٰ من هذا كله موضع الضرورة، كما إذا رأىٰ ضريراً يكاد أن يقع في بئر، أو رأىٰ حية أو عقربًا أو غير ذلك يقصد إنسانًا، فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب.

وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضي اللَّه عنهم. اهـ[1].

فإن عطس أثناء قضاء الحاجة فليحمد اللَّه بقلبه، ولا يحرك لسانه.

(٢٣) عدم غسل اليد بالصابون ونحوه بعد الخروج من الخلاء:

من الأخطاء المنتشرة بين كثير من الناس أنه إذا خرج من الخلاء لم يغسل يده بالصابون ونحوه من المنظفات، وبعضهم يغسل يده بالماء فقط، وهذا كله مخالف لهدي النبي ﷺ حيث كان إذا انتهىٰ من قضاء حاجته غسل يده بشيء من المطهرات، وكان أفضل المطهرات آنذاك هو التراب حيث يزيل الرائحة من اليد بالكلية، فكان ﷺ أحيانًا يمسح يده بالتراب ثم يغسلها بالماء، وأحيانًا يدلك يده بالأرض ثم يغسلها بالماء.

ففي «الصحيحين» من حديث ميمونة رضي اللَّه عنها قالت: «أدنيت لرسول اللَّه ﷺ غُسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به علىٰ فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ علىٰ رأسه ثلاث حفنات مِلء كَفِّه، ثم غسل سائر جسده ثم تنحَّىٰ عن مقامه ذلك، فغسل

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» حديث رقم (٣٧٠).

فَلا يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ولا يُولِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا»[١] .

فيحرم على المسلم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا حائل أثناء قضاء الحاجة .

أما في البنيان ؛ فقد اختلف العلماء فيه :

فمنهم من أباحه ، كالعباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم من الصحابة ، ومالك والشافعي من الفقهاء .

ومنهم من قال بتحريمه كأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه من الصحابة ، والثوري وأحمد - في رواية - من الفقهاء[٢] .

(٢٥) الاستنجاء بطعام البهائم:

من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الفلاحين ، أن أحدهم إذا نزل أرض قصب أو ذرة أو نحوها ليقضي حاجته استنجى بالحشيش النابت بين هذه الأشجار ، وهذا خطأ ؛ لأنه علف الدواب وطعام البهائم ، وقد نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بطعام دواب الجنّ ، فالنهي عن إفساد طعام بهائم الإنس أولى ، فينبغي عدم الاستنجاء به وإفساده ، وليستجمر بالحجارة ونحوها .

فقد روى مسلم والترمذي أن النبي ﷺ قال : «لا تَسْتَنْجُوا بالرَّوْثِ، ولا بِالعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُم مِنَ الجِنِّ»[٣] .

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٤)، مسلم (٢٦٤).

(٢) للتوسع في البحث راجع : «شرح النووي على مسلم» حديث رقم (٢٦٢).

(٣) صحيح: مسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨).

وفي رواية: «كُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّهِم»(١).

(٢٦) الاستجمار بالجرائد والمجلات:

من الناس من إذا لم يجد ماءً استجمر بأوراق الجرائد والمجلات، وهذا خطأ؛ لأنها تحتوي على أسماء اللَّه أو ذكر اللَّه ونحوه.

حكم الأكل على أوراق الجرائد:

وبهذه المناسبة أنبه على خطأ يقع فيه كثير من المسلمين اليوم، حيث يفرشون أوراق الجرائد ليأكلوا عليها، وهذا خطأ؛ لأن هذه الأوراق لا تخلو في الغالب من ذكر اللَّه، فصفحة الوفيات فيها: (توفي إلى رحمة اللَّه فلان).

حتى صفحات الفن والأغاني والرقص فيها: (تقضي السهرة الليلة مع المغني عبد المجيد أحمد علي) مثلاً، و«المجيد» اسم من أسماء الله.

والراقصة (سوسو عبد السلام أحمد) مثلاً و«السلام» اسم من أسماء اللَّه. والأكل عليها إهانة لها، فينبغي الانتباه إلى ذلك.

(٢٧) استقبال مهب الريح:

يكره التبول والتغوط في مهب الريح لئلا يرتد عليه رَشَاشُ النجاسة فينجسه.

قال في «الموسوعة الفقهية» الكويتية:

«لا خلاف بين الفقهاء في أنه يكره لقاضي الحاجة إذا كانت الحاجة بولاً

(١) صحيح: مسلم (٤٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨).

أو غائطًا رقيقًا أن يستقبل مهب الريح، لئلا يصيبه رشاش الخارج فينجسه»(١).

(٢٨) ترك ذكر الله عند الخروج من الخلاء:

بعض الناس يترك ذكر الله عند الخروج من الخلاء إما جهلاً أو تهاونًا، وقد كان النبي ﷺ يحافظ عليه.

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**»(٢)، ومعنى «غفرانك»: أي: أسألك غفرانك.

قال بعض العلماء: أستغفر الله تعالى من وقت حُبس فيه عن ذكر الله تعالى؛ لأنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

وقال بعضهم: إنما علمنا النبي ﷺ أن ندعو بهذا الدعاء بعد قضاء الحاجة، أي: يا رب كما خلصتني من هذه القاذورات فنقِّني من قاذورات المعاصي ونتَنِ السيئات بمغفرة من عندك تمحو بها ذنوبي وتغفر بها سيئاتي.

(٢٩) اعتقادهم أن صلاة المستجمر بالأحجار مع وجود الماء باطلة:

يظن بعض الناس أنه يجب غسل أثر البول والغائط بالماء، وأن من قضى حاجته واقتصر على الاستجمار بالأحجار فإن هذا لا يجزئه، وإن توضأ وصلى لم تقبل صلاته.

---

(١) الموسوعة الفقهية: حرف القاف ـ باب قضاء الحاجة.

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وصححه النووي في المجموع.

وهذا خطأ، فكما يصح الاستنجاء بالماء يصح أيضًا الاستجمار بالحجارة ولو مع وجود الماء، وهناك أدلة كثيرة على ذلك، منها:

ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائطَ فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار».

أمره بذلك مع وجود الماء؛ لأنه أحضر له الماء بعد ذلك فتوضأ.

ومنها: ما رواه مسلم عن سلمان رضي اللَّه عنه قال: «نهانا ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»[1].

ولم يقيد ذلك بعدم وجود الماء.

قال الترمذي رحمه اللَّه تعالى[2]: وهو قول أكثر أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يُجزئ وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقى أثرَ الغائطِ والبولِ. اهـ.

قال الشقيري رحمه اللَّه: من الجهل والبدعة اعتقاد أنَّ صلاة المستجمر بالأحجارِ مع وجود الماء باطلةٌ. اهـ[3].

❊ ❊ ❊

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٢).
(٢) في التعليق على حديث سلمان السابق.
(٣) «السنن والمبتدعات» (٢٣).

٤. باب السواك وخصال الفطرة

(٣٠) ترك التسوك عند كل صلاة:

كثير من الناس يُفَرِّطُونَ في أمر السواك ولا يهتمون به برغم مواظبة النبي ﷺ، بل وحثه على ذلك، فقد قال ﷺ: «**لولا أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(١).

ولقد بين النبي ﷺ أن السواك فيه رضى الرحمن تبارك وتعالى، فقد روى الإمام أحمد والنسائي بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ**»(٢) (٣).

(٣١) تحرج بعض الصائمين من الاستياك بعد العصر:

بعض الصائمين لا يستاك بعد العصر ظنًا منه أن السواك سيزيل خلوف فمه «**وخُلُوف(٤) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عندَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»(٥).

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٢٣٦٨٣)، والنسائي (٥)، وعلقه البخاري في كتاب الصوم باب: سواك الرطب.

(٣) أثبت علماء الكائنات الدقيقة أن طبقة اللعاب التي على الأسنان موجود بها ما بين ١٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ جرثومة.

وأثبت علماء الكيمياء أن السواك (من الأراك) إذا وضع في الفم تفاعل مع اللعاب فكون مادة كبريتية تقتل هذه الجراثيم في الحال (أشرطة مؤتمر الإعجاز الطبي في القرآن الكريم بالقاهرة (شريط فيديو عن السواك).

(٤) الخلوف: الرائحة المتغيرة التي تخرج من فم الصائم بسبب الصيام.

(٥) **صحيح**: رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

والصحيح أن السواك لا يُزيل الخُلوفَ، لأن الأطباء يقولون: إن الخلوف يخرج من المعدة عند خلوها من الطعام، فهو لا يخرج من الفم ومن ثَمَّ لا يؤثر فيه السواك ولا يزيله.

وبعضهم يستدل بما يروىٰ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**استاكوا بالغداة**[١] **ولاتستاكُوا بالعشيِّ**[٢]**، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشِيِّ إلا كانتا له نوراً بين عينيه يوم القيامة**».

لكن هذا الحديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة[٣] وأحاديث الأمر بالسواك وردت عامة تشمل الصائم وغيره مثل الأمر بالسواك عند كل وضوء، والأمر به عند كل صلاة ونحو ذلك، لم يستثن النبي ﷺ الصائم منها فتبين أنها عامة للجميع.

(٣٢) الاستياك بالإصبع:

بعض الناس يكتفي بدلك أسنانه بأصبعه بدلاً من السواك، وربما استدل بما رواه البيهقي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «**يجزئ من السواك الأصابع**»

لكنه حديث منكر لا يستدل به[٤].

فالسنة السواك ولا تجزئ الأصابع ولا الخرقة ونحوهما.

---

(١) الغداة: أول النهار.

(٢) العشي: بعد الزوال، أي: بعد آذان الظهر.

(٣) ضعيف جداً: فقد رواه الدارقطني (٢٤٩) والبيهقي (٤/ ٢٧٤) من طريق عبد الصمد بن النعمان، عن كيسان أبي عمرو القصار عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب بن الأرت به. وعبد الصمد وكيسان ضعيفان.

(٤) منكر: رواه البيهقي من طريق عبد الحكم القسملي عن أنس به، قال البخاري رحمه الله: عبد الحكم القسملي عن أنس منكر الحديث.

(٣٣) ترك الاستياك عند القيام من النوم:

بعض الناس لا يهتم بهذه السنة وهي التسوك عند القيام من النوم، والرجل إذا نام تغيرت رائحة فمه فيستحب له أن يستاك إذا استيقظ من نومه ولذلك ثبت في «الصحيحين» عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»(١).

وبعض العلماء يخصه بنوم الليل دون النهار وبعضهم يعممه.

(٣٤) ترك التسوك عند دخول البيت:

وهذه سنة مهجورة، تركها كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم، فيستحب للمسلم أن يحافظ على السواك عند دخوله بيته اقتداءً بالنبي ﷺ ولكي يُطَيِّب رائحة فمه عند محادثته أهله.

فقد روى مسلم عن شريح بن هانئ قال: «سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك»(٢).

(٣٥) ترك حلق العانة(٣) ونتف الإبط وتقليم الأظفار أكثر من أربعين يوماً:

من الناس من يهمل ذلك فيترك حلق عانته أو تقليم أظفاره أو نتف إبطه أكثر من أربعين يوماً جهلاً أو كسلاً، وبعضهم يقص أظفاره ويترك ظفراً

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٥٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٣).

(٣) العانة: شعر ينبت حول القُبل.

طويلاً للزينة ونحو ذلك.

وبعض النساء يطلْنَ أظفارهنَّ ثم يدهنَّها (بالمناكير) وهذا كله لا يجوز لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

«وقَّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً»(١).

ثم إن المناكير يكوِّن طبقةً شمعيةً تمنع وصول الماء إلى الأظفار، فيبطل الوضوء وغسل الجنابة وغسل الحيض ومن ثم تبطل الصلاة.

(٣٦) حلق اللحية:

كثير من الناس يحلق لحيته يتزين بذلك، ولو صدق مع نفسه لعلم أن اللحية هي زينة الرجال، وهي علامة على الرجولة والفحولة، وقد كان النبي ﷺ ذا لحية كثة، ولم يثبت أن النبي ﷺ حلقها ولو مرة. بل أمر عليه الصلاة والسلام بإطلاقها فقال: «**أَحْفُوا الشَّوارِبَ وأَعْفُوا اللِّحى**»(٢).

قال ابن حزم رحمه الله: أجمعوا على حرمة حلق اللحية(٣).

قال ابن تيمية رحمه الله يحرم حلقها(٤).

(٣٧) إطلاق الشارب حتى يطول مع حلق اللحية:

وهذا أيضًا مخالف لهدي النبي ﷺ وأمره بقص الشوارب، بل أمر بالمبالغة في قصها، فقد ثبت في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨)، والترمذي (٢٧٥٩) وغيرهما.

(٢) صحيح: متفق عليه.

(٣)، (٤) راجع «الإكليل» (١/ ٩٥)، و«أدلة تحريم حلق اللحية (٨١).

قال: «**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**»(١).

والإنهاك: المبالغة في الأخذ منها.

(٣٨) عدم تختين البنات:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المسلمين في هذا الزمان ترك ختان البنات إما تهاونًا به أو تقليدًا للغرب؛ وهذا خطأ.

فالاهتمام بأمر البنات مطلب شرعي لأن الأبناء والبنات أمانةٌ في أعناق الآباء «**ألا كلكم رَاعٍ وَكُلُّكُم مسئُول عن رعيته، فالرجل في بيته راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها**»(٢).

واختلف العلماء في حكم ختان البنات على قولين:

من العلماء من رأى الختان واجبًا في حق الذكور، مستحبًا في حق الإناث كأبي حنيفة ومالك.

ومنهم من رأى الختان واجبًا في حق الذكور والإناث، كالشافعي وأحمد.

والقول الثاني أولى لقول النبي ﷺ لرجل جاء مسلمًا: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»(٣).

وقوله ﷺ: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»(٤).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٨٩٣) وغيره.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩).

(٣) حسن: رواه أبو داود (١/ ٥٩)، والبيهقي (١/ ١٧٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٩).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (١/ ١٨٠)، وغيره.

وقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شُعَبِها الأربعِ ومَسَّ الختانُ الختانَ فقد وَجَبَ الغُسْلُ**»(١).

فهذه الأحاديث عامة في حق الذكر والأنثى، بل صحّ أن النبي ﷺ قال للمرأة التي كانت تختن البنات في زمانه ﷺ: «**إذا خَفَضْتِ فأشمِّي ولا تُنهكي؛ فإنه أسرى للوجه، وأحظى للزوج**»(٢).

أي: ختّني ولا تبالغي في استقصاءِ الختان.

من فوائد الختان للبنات:

لقد ثبت طبيًا أن تختين الأنثى يُعدِّل من شهوتها، ويهدئ أعصابها، وغير المختونات شديدات الشهوة، مشتعلات الغريزة، وقد يؤدي ذلك إلى انحرافها كما في بلاد الكفار، فهم لا يختنون بناتِهم، فكثرت الفواحش، وعمَّت الرزايا، ومن طرائف ما ذكر لنا في رحلتنا للسويد أن محافظ مدينة (استكهولم) عاصمة السويد أعلن عن جائزة ثمينة لكل بنت فوق (١٤) سنة وما زالت تحتفظ ببكارتها.

وبدأ البنات يتواردن على المستشفيات لإجراء الكشف الطبي عليهن، وكانت النتيجة مذهلة، حيث لم تفز من بنات العاصمة واحدة بالجائزة!!

ويقال بأن ترك تختين البنت يجعلها حديدة الطبع عصبية المِزاج.

ختان البنات عند السلف:

عن أم علقمة: «أن بنات أخي عائشة رضي الله عنها خُتِنَّ، فقيل

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٤٩).

(٢) حسن: رواه الدولابي (٢/ ١٢٢)، والخطيب في «التاريخ» (٥/ ٣٢٧) كما في «الصحيحة»، وهو عند أبي داود مختصراً (٥٢٧١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٢٢).

لعائشة: ألا ندعو لهنّ من يلهيهن؟

قالت: بلى.

فأرسلت إلى عدي، فأتاهنّ، فمرّت عائشة في البيت، فرأته يتغنى، ويحرك رأسه طربًا - وكان ذا شعر كثير - فقالت: أفٍّ، شيطان!! أخرجوه، أخرجوه»(١).

فها هي أم المؤمنين، فقيهة الصحابيات، عائشة رضي اللَّه عنها تُقِرُّ ختانَ البنات.

* * *

(١) حسن: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٩٤٥)، وفي «الصحيحة» (٧٢٢).

٥. باب الوضوء

(٣٩) الإسراف في الماء أثناء الوضوء:

بعض الناس إذا توضأ فتح الصنبور لآخره، فإذا انتهى من وضوئه وجدته قد استعمل ماءً كثيرًا يبلغ دلوًا ونحوه.

وهذا تبذير منهي عنه لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

وقد كان النبي ﷺ يقتصد في استعمال الماء، فيتوضأ بالمُد[١].

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع[٢] إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُدّ»[٣] (*).

---

(١) المُد: ملء كفي الرجل المعتدل.

(٢) الصاع: أربعة أمداد.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(*) لو طبق المسلمون هذه السُّنَّة (الوضوء بالمُد) لحلت نصف مشاكلهم الاقتصادية. فالرجل المعتدل الآن يتوضأ (باللتر) وهو يتوضأ خمس مرات يوميًا = ٥ لتر يوميًا، في العام = ٥× ٣٦٠ يومًا = ١٨٠٠ لترًا. والمسلمون الآن = مليار ومائتا مسلم، لو أن نصفهم فقط يصلون أي: ٠٠٠، ٠٠٠، ٦٠٠ مصلي، فيكون استهلاكهم لماء الوضوء في العام الواحد = ٠٠٠، ٠٠٠، ٦٠٠ ×١٨٠٠ = ٠٠٠, ٠٠٠, ٠٠٠, ١٠٨٠ لترًا من الماء.

لو أن كل مسلم اقتدى بالنبي ﷺ في الوضوء بالمد وهو ١/ ٤ لتر تقريبًا للتوفر ٣/ ٤ هذا الكم من الماء سنويًا=

٠٠٠، ٠٠٠، ٠٠٠، ١٠٨٠÷٤=٠٠٠، ٠٠٠، ٠٠٠، ٢٧٠× ٣=٠٠٠، ٠٠٠، ٠٠٠، ٨١٠ لترًا سنويًا.

قال الإمام أحمد رحمه اللَّه: من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء.

قال المروزي: كان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثرىٰ.

(٤٠) التلفظ بالنية للوضوء:

بعض المسلمين إذا بدأ في الوضوء قال: «نويت الوضوء»، وبعضهم يقول: «نويت فرائض الوضوء وسننه».

وكل هذا خطأ، والصواب: عدم التلفظ بالنية؛ لأن النية محلها القلب، والنية معناها القصد، فلا داعي للتلفظ بها.

بل إن التلفظ بها بدعة لأنها زيادة في عبادة لم يرد عليها دليل من كتاب أو سنة، فلم يثبت أن النبي ﷺ تلفظ بالنية في الوضوء ولو مرة واحدة، والنبي ﷺ يقول: **«من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهُوَ رَدٌّ»**(١).

قال شيخ الإسلام رحمه اللَّه: التلفظ بها بدعة(٢).

قال ابن القيم رحمه اللَّه: لم يكن رسول اللَّه ﷺ يقول في أول

تنبيه:

ولو أن ربع المسلمين في العالم يدخنون فتوقفوا عن التدخين طاعة لله عز وجل لحلت جميع مشكلاتهم الاقتصادية.

٢٥٠ مليون مسلم يدخن الواحد منهم بدولار واحد يوميًا فيستهلكون ٢٥٠ مليون دولار في اليوم.

في السنة = ٢٥٠ × ٣٦٠ يومًا = ٠٠٠، ٠٠٠، ٢٠٠، ١٨٧ دولار في العام الواحد، لو توفر هذا المبلغ سنويًا لأطعم جياع المسلمين في العالم.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٢) «الفتاوىٰ المصرية» (٨).

الوضوء: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف. اهـ[١].

(٤١) ترك التسمية على الوضوء:

من الناس من يترك التسمية على الوضوء تهاونًا أو جهلاً وهذا خطأ، فينبغي للمسلم أن يتعلم أمور دينه، فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صَلاةَ لِمَن لا وُضُوءَ لَهُ، ولا وُضُوءَ لِمَن لَم يَذكُرِ اسمَ اللَّه عَلَيه**»[٢].

وممن قال بوجوب التسمية على الوضوء: الحسن البصري، وأحمد بن حنبل في رواية، وإسحاق بن راهويه رحمهم اللَّه[٣].

(٤٢) قوله: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم» على الوضوء:

المقصود بالتسمية على الوضوء أن تقول: «بسم اللَّه» فقط، وكذلك على الأكل[٤]، وعلى الذبح[٥]، وليس كما يقول بعض الناس: (بسم اللَّه الرحمن الرحيم) لأن هذه إنما وردت عند قراءة القرآن إذا ابتدأ أول

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٩٦).

(٢) حسن: رواه الترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، وغيرهما، وحسنه الألباني في «الإرواء»، واستوعب شيخنا الحويني - حفظه اللَّه - طرقه في رسالة (كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية على الوضوء).

(٣) راجع تفاصيل المسألة في «الإكليل» (١/ ٩٨).

(٤) لما في «الصحيحين»: «يا غلام سمِّ اللَّه، وكل بيمينك، وكل مما يليك» ولم يقل: سم اللَّه الرحمن الرحيم.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللَّه عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] ولم يقل: يذكر اسم اللَّه الرحمن الرحيم عليه.

السورة إلا سورة التوبة.

وينبغي للمسلم أن يقتصر على الوارد في العبادات وصفًا وكمًا وعددًا وجنسًا وزمانًا ومكانًا، لا يزيد على ذلك لقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

(٤٣) ترك التسوك عند الوضوء:

من الناس من يتهاون بأمر السواك قبل الوضوء، وقد قال النبي ﷺ: «**لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كلِّ وُضُوء**»(١).

وفي رواية: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم عند كل صلاةٍ بوُضُوءٍ أو مع كلِّ وُضُوءٍ سواكٌ**»(٢).

وفي رواية: «**لفرضتُ عَلَيهِمُ السِّواكَ معَ الوُضُوءِ**»(٣).

(٤٤) عدمُ إدارةِ الماءِ في الفَمِ:

من الناس من يكتفي في المضمضة بأخذ الماء في مُقَدَّمِ فمه، ثم مَجُّهُ، وهذا خطأ، والصحيح أن يدير الماء في ناحيتي فمه، بحيث يصل الماء إلى كل الفم.

(٤٥) عدم المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم:

من الناس من يكتفي باستنشاق الماء في مُقدَّم أنفه، ثم يستنثر، فيبقى أنفه من الداخل لم يصبه الماء، هذا خطأ، والصحيح أن يبالغ في استنشاق

(١) **حسن:** رواه أحمد (٩٥٤٨)، ومالك (١٣٣)، وعلقه البخاري.

(٢) **حسن:** رواه أحمد (٧٢٠٠).

(٣) **صحيح:** رواه البيهقي (١/ ٣٦) والحاكم (١/ ١٤٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

الماء حتىٰ يصل إلىٰ أعماق أنفه ثم يستنثر.

لقول النبي ﷺ: «**إذا توضأ أحدكُم فليجْعَلْ في أنفه ماءً، ثم ليستنثر**»(١).

وفي رواية: «**فليستنشق بمنخريه من الماء**»(٢).

إلا إذا كان صائمًا فلا يبالغ في الاستنشاق لقول النبي ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(٣).

(٤٦) مسح الفم في الوضوء للصائم:

بعض الصائمين إذا توضأ تحرج من المضمضة، وخاف أن يبطل صيامه بذلك فيمسح شفتيه ولا يتمضمض، وهذا خطأ لأمور:

١ ـ لأن المضمضة لا تُبطل الصيام، بل ثبت أن الحسن البصري رحمه اللَّه كان يمضغ الجوز لابنه وهو صائم.

٢ ـ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ـ فيما أعلم ـ أنهم اقتصروا علىٰ مسح الشفتين في الوضوء أثناء الصيام.

٣ ـ لأن المضمضة واجبة في الوضوء علىٰ الراجح من كلام أهل العلم، وهناك أدلة علىٰ ذلك، منها:

أ ـ أن الفم من الوجه المأمور بغسله في قوله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦]. والأمر في هذه الآية للوجوب.

---

(١) صحيح: متفق عليه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٣٧).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ب ـ لقد أمر النبي ﷺ بها حينما قال للقيط بن صبرة: «**إذا توضأت فمضمض**»(١).

والأمر هنا للوجوب أيضًا لعدم وجود الصارف.

(٤٧) التحرج من الكلام على الوضوء:

بعض المتوضئين يتحرجون من الكلام على الوضوء ويظنون أن الكلام على الوضوء مكروه، ويسوقون في ذلك حديثًا يقول: «**إن المتوضئ عليه خيمة من نور إذا تكلَّم رُفعت**».

وهذا حديث باطل لا أصل له.

وحديث: «**من توضأ... ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا اللَّه... غفر له ما بين الوضوءين**»(٢) لم يثبت.

والكلام المباح على الوضوء مباح لعدم ثبوت المنع من وجه صحيح(٣).

(٤٨) الاقتصار على غسل الخدين في الوضوء:

بعض الناس لا يغسل الوجه كاملاً في الوضوء، بل يكتفي بغسل ظاهر الخدين، ويترك ما بقي، وبعضهم يضرب وجهه بالماء ثلاث مرات ويكتفي بذلك، وقد يصيب الماء بعضه ويترك بعضه، وهذا خطأ.

والصحيح: **أن يستوعب الوجه بالغَسل ليصح الوضوء**، والوجه من منابت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٤٢) وغيره.

(٢) منكر: قال الهيثمي (١/ ٢٣٩): رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهو مجمع على ضعفه، وقال الحافظ: اتهمه ابن عدي وابن حبان.

(٣) راجع السنن والمبتدعات للشقيري (٢٩).

الأخرى(١).

(٤٩) عدم تخليل اللحية في الوضوء:

بعض الناس لا يخلل لحيته في الوضوء، بل يكتفي بمسح ظاهرها فقط، وهذا خطأ.

والصحيح أن يخلل لحيته كما ثبت عن النبي ﷺ. فعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان إذا توضأَ أخذَ كَفًّا من ماءٍ فأدخله تحت حَنَكِهِ فخلَّلَ به لحيَتَهُ وقال: «**هكذا أمرني ربي عزَّ وجل**»(٢).

(٥٠) عدم غسل الكفين مع الذراعين:

من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الناس عدم غسل الكفين مع الذراعين، حيث يضع ذراعه تحت الصُّنبور ويغسلها من الرُّسغِ إلى المِرْفَقِ، ويترك كفه.

والواجب غسل الكفين مع غسل الذراعين، لأن الكفين داخلان في مسمى اليدين، **فإن قال قائلٌ**: لقد غسلت الكفين في بداية الوضوء؟

فالجواب: أن غَسل الكفين في بداية الوضوء سنةٌ، أما مع الذراعين فواجبٌ لقول اللَّه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ . . .**﴾ [المائدة: ٦].

واليد تبدأ من الأظفار إلى المرفق، فالكف داخل في مسمى اليد، فوجب غسله(٣).

---

(١) راجع: «مخالفات في الطهارة والصلاة» (٢/ ٢٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٤٥) وغيره.

(٣) راجع: «مخالفات في الطهارة» (١/ ٤٦).

(٥١) ترك المرفق جافًا:

منهم من يتوضأ فيغسل ذراعه إلى المرفق، ويترك غَسْلَ المِرفَق وهذا خطأ.

والصحيح: أن يستوعبَ المِرفقَ بالغَسْلِ حتى يشرع في العَضُد، لما رواه مسلم في «صحيحه» عن نُعَيمٍ المُجْمِر قال: رأيت أبا هريرة رضي اللّه عنه يتوضأُ، فَغَسَلَ وجهَهُ فأسْبَغَ الوضوءَ، ثم غَسَلَ يدَه اليمنى حتى أَشْرَعَ في العَضُدِ، ثم يدَهُ اليُسرى حتى أَشْرَعَ في العَضُدِ، ثم مَسَحَ رأسَهُ، ثم غَسَلَ رِجْلَهُ اليمنى حتى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثم غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسرى حتى أَشْرَعَ في السَّاقِ، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول اللّه ﷺ يتوضأُ.

وقال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أنتُم الغُرُّ المحجَّلونَ يوم القيامة من إسباغِ الوضوءِ، فمن استطاع منكم فلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وتَحْجِيلَهُ**»[1].

(٥٢) عدم غسل الكعبين مع الرجلين:

من الناس من يغسل قدمه إلى كعبه[2]، ويترك كعبه جافًا، وهذا خطأ، بل ينبغي أن يغسل الكعب أيضًا حتى يشرع في الساق للحديث السابق، وفيه: «ثم غسل رجله اليُمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق»[3].

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٢٤٦).

(٢) الكعب: هما العظمان الناتئان على جنبتي القدم، ويسميهما العامة (بِزّ الرِّجل).

(٣) **صحيح:** رواه مسلم (٢٤٦).

(٥٣) ترك الأعقاب جافة:

والأعقاب هي مؤخرات الأقدام، فيجب على المتوضئ أن يتعهد مؤخرة قدمه بالغسل أثناء الوضوء، لأن بعض الناس يتهاون في ذلك فيظل عقبُه جافًا.

وقد حذر النبي ﷺ من ذلك فيما رواه البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: تخلّف عنَّا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة[١]، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «**ويل للأعقاب من النار**» - مرتين أو ثلاثًا[٢].

ورواه مسلم بلفظ: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنَّا بماءٍ بالطريق تعجَّل قومٌ عند العصر، فتوضئوا وهم عِجَالٌ، فانتهينا إليهم وأعقابُهم تلوحُ لم يمسَّها الماءُ، فقال رسول الله ﷺ: «**ويلٌ للأعقاب من النارِ، أسبِغوا الوضوءَ**»[٣].

(٥٤) المضمضة ثلاثًا، ثم الاستنشاق ثلاثًا:

بعضهم يتمضمضُ ثلاثًا، ثم يستنشق ثلاثًا، وهذا خطأ لأنه مخالف لصفة وضوء النبي ﷺ حيث كان يأخذ كفًا فيتمضمض بنصفها ويستنشق بالنصف الآخر، ثم يأخذ كفًا أخرى، وهكذا ثلاث مرات.

فعند البخاري عن ابن عباس: «أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من

(١) أرهقتنا الصلاة: حان وقتها وأسرعنا في الوضوء لندركها.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٠).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٤١).

ماء فمضمض بها واستنشق . . . » ثم قال : هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ[١] .

وعند البخاري أيضًا من حديث عبد اللَّه بن زيد رضي اللَّه عنه : (. . . ثم أدخل يده في التَّوْرِ فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ، ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ) .

وفي رواية لمسلم : «فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة» .

قال الشافعي رحمه اللَّه تعالى: وأحبُّ إليَّ أن يبدأ المتوضئُ بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشقَ ثلاثًا ، يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه[٢] . اهـ .

قال ابن القيم رحمه اللَّه تعالى: وكان ﷺ يصل بين المضمضة والاستنشاق ، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ، ونصفها لأنفه ، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة .[٣] اهـ[٤] .

وحديث : «رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق» ضعيف جداً[٥] .

(٥٥) عدم تخليل الأصابع في الوضوء[٦] :

بعض الناس لا يخلل أصابع يديه ولا رجليه في الوضوء ، وهذا خطأ

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (١٤٠) .

(٢) «الأم» (١/ ٦٢) .

(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٩٢) .

(٤) راجع : «جامع أخطاء المصلين» (١٧) .

(٥) **ضعيف جداً:** رواه أبو داود (١٣٩) من طريق ليث بن أبي سليم يذكر عن طلحة ، عن أبيه ، عن جده ، وهذا إسناد ضعيف ؛ ليث ضعيف ، ومصرِّف بن عمرو - والد طلحة : مجهول .

(٦) «أخطاء المصلين» للمنشاوي (٣٦) ، «الإكليل شرح منار السبيل» للكاتب (١/ ١٢٠) .

لأمور:

١ ـ أمر النبي ﷺ بتخليل الأصابع في الوضوء، فقد قال ﷺ للقيط بن صبرة رضي الله عنه: «**أسبغ الوضوءَ وخلّلْ بين الأصابع**»(١).

٢ ـ وأمرَ النبيُّ ﷺ أيضًا ابنَ عباس رضي الله عنهما فقال: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**»(٢).

٣ ـ وممن كان يأمر الناس بتخليل أصابعهم في الوضوء: عمر بن الخطاب، وعبد اللَّه ابنه، وحذيفة بن اليمان رضي اللَّه عنهم.

رجوع الإمام مالك عن مذهبه في التخليل:

كان الإمام مالك رحمه اللَّه تعالىٰ يقول بوجوب تخليل أصابع اليدين في الوضوء دون أصابع الرجلين، ولكن يبدو أنه رجع إلىٰ القول بوجوب تخليل أصابع الرجلين أيضًا.

فقد روىٰ البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٧٦) بسند حسن من طريق أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب قال: سمعت عمي عبد اللَّه بن وهب يقول: سمعت مالكًا يُسأل عن تخليل أصابع الرِّجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك علىٰ الناس.

قال: فتركته حتىٰ خَفَّ الناس. فقلت له: يا أبا عبد اللَّه، سمعتك تفتي في مسألة تخليل أصابع الرجلين، زعمت أن ليس علىٰ الناس ذلك، وعندنا فيه سنة.

(١) صحيح: رواه الترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٤٨).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٧)، بسند صحيح فإن موسىٰ بن عقبة قد روىٰ عن صالح مولىٰ التوأمة قبل الاختلاط كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٠١).

قال: وما هي؟

فقلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد ابن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن المستورد بن شداد القرشي، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يَدْلُك بخنصره ما بين أصابع رجليه»، فقال مالك: هذا حديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة.

قال ابن وهب: ثم سمعته يُسأل بعد ذلك فأمر بالتخليل[١].

(٥٦) عدم تحريك الخاتَم والساعة عند الوضوء[٢]:

ومن أخطائهم عدم تحريك الخاتَم عند غسل الكف، وعدم تحريك الساعة عند غسل الساعد، فيظل مكانهما جافًا.

فيجب أن يحركهما حتى يغسل ما تحتهما.

قال البخاري رحمه الله: وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ.

وصحح إسناده الحافظ وقال: لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقًا[٣].

(٥٧) الوضوء بالمناكير:

«المناكير» مادة شمعية يضعها بعض النساء على أظفارهنّ فتكوِّن طبقةً سميكة تمنع وصول الماء إلى الأظفار، فلا يصح الوضوء بها، بل يجب

---

(١) والحديث رواه أحمد (٤/ ٢٢٩)، وأبو داود (١/ ٥٧)، وابن ماجه (١/ ٨٧)، وحسنه الترمذي (١/ ٥٨) بدون ذكر القصة.

(٢) «جامع أخطاء المصلين» (١٩).

(٣) البخاري: كتاب الوضوء - باب غسل الأعقاب. والأثر وصله ابن أبي شيبة بسندٍ صحيح كما قال الحافظ في «الفتح».

إزالتها، وهذا المناكير فيه مخالفتان:

١ ـ فيه تشبه بالكافرات لأنه من زينتهن.

٢ ـ يبطل الوضوء وغسل الجنابة لبقاء جزء من محل الفرض لم يمسه الماء.

وقد روى أبو داود وصححه الألباني عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لم يصبها الماءُ، فأمره النبي ﷺ أن يُعيدَ الوُضوءَ والصلاة[١].

(٥٨) مسح الرقبة في الوضوء[٢]:

وبعضهم يمسح عنقه في الوضوء ظنًا منه أنه من أعضاء الوضوء وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يمسح رقبته في الوضوء.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح عنقه في الوضوء. اهـ[٣].

وأما حديث: «**من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة**»[٤] فهو حديث موضوع.

قال ابن القيم رحمه الله: حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل[٥] اهـ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (١٥٠٦٩)، وصححه الألباني رحمه الله تعالى.

(٢) «السنن والمبتدعات» لعمرو سليم (٣٩)، وأخطاء المنشاوي (٢٥)، أخطاء المصري (٥٧).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٨٠) نقلاً عن «أخطاء المصلين» للمنشاوي (٢٦).

(٤) موضوع: رواه أبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٢/ ١١٥) وقال ابن عراق (٢/ ٧٥): أبو المفيد متهم.

(٥) المنار المنيف (١٢٠).

وقـال أيـضًـا: لم يصح عن رسـول اللَّه ﷺ في مسح العنق حـديث البتة[١]. اهـ.

(٥٩) عدم استيعاب الرأس بالمسح:

بعـضـهم يمسح جزءًا من رأسه فقط، والصحيح أن يستوعب الرأس بالمسح إقبالاً وإدبارًا كما في «الصحيحين» من حديث عبد اللَّه بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ فقال: «مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب إلىٰ قفاه، ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه»[٢].

قال ابن القيـم رحمه اللَّه: لم يصح عنه ﷺ في حديث واحدٍ أنه اقتصر علىٰ مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل علىٰ العمامة.[٣] اهـ.

(٦٠) الدعاء على أعضاء الوضوء:

من الناس من يقول علىٰ الوضوء أدعية معينة، لم تثبت عن النبي ﷺ، ويخصصون لكل عضو دعاءً معينًا، وقد ذُكرَ في ذلك حديثٌ لكنه ضعيف جدًا، بل باطل، والعمل به بدعة. وهاك نصه:

عن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**يا أنس، ادنُ منِّي أعلمك مقادير الوضوء**»، قال: فدنوت منه، فلمَّا غسل يديه قال: «**بسم اللَّه، والحمد للَّه، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه**».

فلمَّا استنجىٰ قال: «**اللَّهمَّ حصِّن فرجي، ويسر لي أمري**».

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٩٥).

(٢) **صحيح:** رواه البخاري (٣٢)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٩٣).

فلمَّا تمضمض واستنشق قال: «**اللَّهُمَّ لقنِّي حجَّتي، ولا تحرمني رائحة الجنَّة**».

فلمَّا غسل وجهه قال: «**اللَّهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه**».

فلمَّا أن غسل ذراعيه قال: «**اللهم أعطني كتابي بيميني**».

فلما أن مسح يده على رأسه قال: «**اللَّهمَّ تغشنا برحمتك، وجنبنا عذابك**».

فلما أن غسل قدميه قال: «**اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الأقدام**».

ثم قال: «**والذي بعثني بالحق يا أنس، ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق اللَّه تعالى ملكًا يُسبِّح اللَّه بسبعين لسانًا يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة**».

هذا حديث باطل، رواه ابن حبان في «الضعفاء»، وقال الحافظ رحمه اللَّه في «التلخيص» (١/ ١١١): وفيه عباد بن صهيب وهو متروك.

وقال الشوكاني رحمه اللَّه في «الفوائد المجموعة» (١٣): وفيه أيضًا: أحمد بن هاشم، اتهمه الدارقطني.

قال ابن الصلاح رحمه اللَّه: لم يصح فيه حديث[١].

قال النووي رحمه الله: هذا الدعاء لا أصل له[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة ليس فيها شيء يصح. اهـ[٣].

---

(١) نقلاً عن «التلخيص الحبير» (١/ ١١٠).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٦٢).

(٣) «المنار المنيف» (١٢٠)، وراجع «تذكرة الموضوعات» (٣١، ٣٢)، «ذيل اللآلئ المصنوعة» =

فإن قال قائل: حتىٰ وإن لم يصح الحديث فالدعاء خير كله، فلماذا كان بدعة؟

نقول: لأن الصحابة الذين نقلوا وضوء النبي ﷺ لم ينقلوا هذا الدعاء، فلو كان خيراً لعلَّمنا إياه ﷺ، فهو مُحْدَث، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، فاتَّبع، ولا تَبتَدعْ تُهْدَىٰ إلىٰ الرشاد.

(٦١) الزيادة على ثلاث مرات في الوضوء:

بعضهم يزيد في غسل أعضاء الوضوء علىٰ ثلاث مرات ويظن أنه بذلك يسبغ الوضوء، وهذا خطأ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ زاد علىٰ ثلاث مرات، بل ثبت أنه نهىٰ عن الزيادة وسمَّاها إساءةً وظلماً.

فعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص قال: جاء أعرابي إلىٰ رسول اللَّه ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هكَذا الوُضُوءُ، فَمَن زادَ عَلَى هَذَا فقد أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَم**»(١).

(٦٢) الوضوء مكشوف العورة أمام الناس:

بعض الفلاحين يجلس أمام صنابير المياه للوضوء حاسراً عن فخذه أمام الناس، وهذا خطأ؛ لأن الفخذ عورة يجب سترها عن أعين الناس، لقول النبي ﷺ: «**الفَخذُ عَوْرَةٌ**»(٢).

= (٩٦)، «الجامع المصنف مما في الميزان من حديث الراوي المضعف» (٢٦٣)، «موسوعة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١١/ ٢٩٢).

(١) حسن: رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١/ ٨٨)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٤٢٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٠١٤)، وصححه الألباني رحمه اللَّه في «الإرواء» (١/ ٢٩٧).

(٦٣) الإنكار على من يغسل أعضاء الوضوء مرة واحدة:

من الناس من يظن أن الوضوء لا يصح إلا إذا غسل العضو ثلاث مرات، وهذا خطأ، فيجوز الاقتصار على غسل كل عضو مرة واحدة، أو مرتين.

وكل ذلك ثابت عن النبي ﷺ ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة[1].

وفي حديث معاذ رضي اللَّه عنه: كان رسول اللَّه ﷺ يتوضأ واحدةً واحدةً، واثنتين اثنتين، وثلاثًا ثلاثًا[2].

(٦٤) التحرج من الوضوء من الماء الذي ولغت فيه الهرة:

من الناس من يظن أن الهِرَّةَ - القطة - نجسة، فإذا ولغت في الماء امتنع من الوضوء به، وهذا خطأ، بل إن الهرة طاهرة لا يتنجس الماء بولوغها فيه. فعن أبي قتادة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ليست الهِرَّةُ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هي مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيكُم والطَّوَّافات**».

قال: وكان يصغي لها الإناء فتشرب[3].

فتبين من ذلك أن سُؤْرَ الهرة طاهر مُطَهر يجوز التطهر به.

قال أبو عبيد رحمه اللَّه: وهذا هو القول الذي نراه ونختاره، أنه لا بأس به ولا نجاسة له. اهـ.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٥٧) وغيره.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦)، وراجع أخطاء المصلين للمنشاوي (٢٧).

(٣) **صحيح**: رواه مالك والأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما.

(٦٥) قول «زمزم» للمتوضئ:

بعض الناس إذا رأىٰ رجلاً يتوضأ قال له: (زمزم) ويعني بذلك الدعاء للمتوضئ أن يوفقه اللَّه للحج أو العمرة ويتوضأ من زمزم، فيرد عليه المتوضئ قائلاً: (جمعًا) أي: نسأل اللَّه أن يرزقنا ذلك جميعًا، أو يجمعنا اللَّه هناك.

وهذا أمر ظاهره الدعاء والخير، ولكنه في هذا الموطن يُعَدُّ بدعةً؛ لأنه زيادة في عبادة لم يفعله النبي ﷺ وأصحابه الكرام، حيث كانوا يتوضئون في المدينة بعيداً عن مكة، ولم ينقل عنهم هذا الدعاء عند الوضوء، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه يقول: «اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم». اهـ.

نعم من قالها مرة مثلاً لأخيه علىٰ الوضوء، أو في غير الوضوء فلا بأس، لكن التزامها عند الوضوء يجعلها بدعة، فانتبه.

(٦٦) ترك الذِّكر عقب الوضوء:

من الناس من يتهاون في الذكر بعد الوضوء، فيقوله مرة ويتركه مرَّات، ولو علم المسلم أجره وثوابه لما تركه قط.

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما من أحد يتوضأ فَيُسبِغُ الوضُوءَ ثُمَّ يقول: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فُتِحَتْ لَهُ أبوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ يَدْخُلُ مِن أَيِّهَا شَاءَ**».

زاد الترمذي: «... اللَّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[١].

(٦٧) قراءة سورة القدر عقب الوضوء:

ومن البدع التي يقع فيها بعض الناس: قراءة سورة القدر بعد الوضوء، ويذكرون في ذلك حديثًا عن أنس رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من قرأ في إثر وضوئه ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ مرة واحدة كان من الصِّدِّيقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثًا حشره اللَّه محشر الأنبياء»[٢].

لكن هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ كما حكم عليه بذلك علماء الحديث، ولذا كان العمل به بدعة.

قال السخاوي رحمه اللَّه: حديث لا أصل له[٣].

قال الألباني رحمه اللَّه: حديث موضوع.

* * *

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٢٣٤)، ورواية الترمذي (٥٥) رواها أيضًا أبو داود (١٦٢)، ولها شواهد ولذلك صححها الألباني في «الإرواء» (٩٦).

(٢) **موضوع:** رواه الديلمي في «مسند الفردوس» وقال الألباني في «الضعيفة» (١٤٤٩، ١٥٢٧): موضوع.

(٣) «المقاصد الحسنة» (٤٢٤).

٦. باب المسح على الخفين

(٦٨) التحرج من المسح على الخُفين:

من الناس من يتكلف خلع خُفَّيه عند الوضوء ويظن أن المسح عليهما لا يجزئ في الوضوء، وهذا خطأ، بل لو توافرت شروط المسح الثلاثة وهي:

١ - لُبسهُما بعدَ كمالِ الطهارةِ المائيةِ.

٢ - سَتْرُهُمَا لغالبِ مَحَلِّ الفَرضِ.

٣ - طهارةُ عَينِهما[١].

جاز المسح عليهما في الوضوء، بل كان مستحبًا عند كثير من أهل العلم لأنه ثابت عن النبي ﷺ.

ففي «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة رضي اللَّه عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فذهب لحاجته، ثم جعلتُ أصبُّ الماءَ عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسحَ برأسه، ومسحَ على الخُفَّيْنِ[٢].

وفي «صحيح البخاري» عن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين[٣].

---

(١) اشترط البعض شروطًا أخرىٰ ولكنها ليس عليها دليل.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٠٢).

أيهما أفضل: غسل الرجلين أم المسح على الخفين؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الأفضل في حق كل أحدٍ بحسب قَدَمِه، فلِلابِس الخف أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان الغَسْلُ. اهـ(١).

(٦٩) التحرج من المسح على الجوربين:

بعضهم يتحرج من المسح على الجوربين، ويظن أنه لا يجوز المسح إلا على الخفين، وهذا خطأ، فقد ثبت المسح على الجوربين عن النبي ﷺ، وعن جمع من أصحابه الكرام.

حكم المسح على الجوربين:

المسح على الجوربين جائز عند الجمهور، ومستحبٌّ عند بعض أهل العلم إذا كان في قوم لا يعرفون هذه السُّنة، فإحياؤها بينهم مستحب.

ومن الأدلة على مشروعية المسح على الجوربين:

١ ـ عن ثوبان رضي الله عنه، بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البردُ، فلمَّا قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين(٢).

العصائب: العمائم.

---

(١) «الاختيارات الفقهية» (١٣) وراجع «زاد المعاد» (١/ ١٩٩).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢١٣٤٩)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٩)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه العلامة أحمد شاكر، واختلفوا في سماع راشد بن سعد من ثوبان، ولكن البخاري أثبت سماعه منه فقال في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩٢): سمع ثوبان ويعلى بن مرة. فالإسناد صحيح.

التساخين: كل ما يُسَخِّنُ القدم من خفٍّ وجوربٍ ونحوهما.

٢ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين[(١)].

وقال بعضهم: لا يمسح على الجوربين إلا إذا كان لابسًا فوقهما النعلين، ولكن جمهور أهل العلم لم يشترط ذلك، بل أجازوا المسح على الجوربين بدون نعلين.

قال الترمذي رحمه الله تعالى: وهو قول غير واحدٍ من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين، وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين. اهـ[(٢)].

٣ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين[(٣)].

٤ - عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه أحدث، فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف.

فقلت: أتمسح عليهما؟

فقال: إنهما خفَّان، ولكنهما من صوف[(٤)].

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٧٤٥٦)، وأبو داود (١٥٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والترمذي (٩٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أحمد شاكر في «المسح على الجوربين» (٧).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين.

(٣) حسن: رواه ابن ماجه (٥٦٠)، وحسنه أحمد شاكر، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٤) صحيح: رواه الدولابي في «الكنى» (١/ ١٨١)، وصححه أحمد شاكر رحمه الله.

واستدل به العلامة أحمد شاكر رحمه اللَّه أن الخف يشمل الجلد، والصوف، ونحو ذلك.

٥ ـ سئل قتادة رحمه اللَّه: هل كان أنس بن مالك رضي اللَّه عنه يمسح على الجوربين؟

قال: نعم، يمسح عليهما مثل الخفين[١].

٦ ـ عن يحيى البكَّاء قال: سمعت عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما يقول: «المسح على الجوربين كالمسح على الخفين»[٢].

٧ ـ عن همَّام قال: رأيت أبا مسعود الأنصاري رضي اللَّه عنه يمسح على الجوربين[٣].

٨ ـ عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة رضي اللَّه عنه يمسح على الجوربين[٤].

٩ ـ قال أبو داود رحمه اللَّه: ومسح على الجوربين عليُّ بن أبي طالب، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أُمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس. اهـ[٥].

وزاد ابن سيد الناس: عبد اللَّه بن عمر، وسعد بن أبي وقاص.

---

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (٧٧٩) وابن أبي شيبة (١٩٧٨)، قال الألباني: إسناده صحيح.

(٢) حسن: رواه عبد الرزاق (٧٨٢)، وابن أبي شيبة (١٩٩٤)، وحسنه الألباني.

(٣) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٩٧١) بسند صحيح.

(٤) حسن: رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢)، (١٩٧٩) بسند حسن.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب المسح على الجوربين.

وزاد في «شرح الإقناع»: عماراً، وبلالاً، وعبد اللَّه بن أبي أوفىٰ. اهـ[١].

قلت: فهؤلاء أربعة عشر صحابياً روي عنهم المسح علىٰ الجوربين بالإضافة إلىٰ ما ذكرنا من الأحاديث المرفوعة إلىٰ النبي ﷺ، وفي هذا كفاية لمن كان ينكر المسح علىٰ الجوربين.

١٠ ـ قال ابن قدامة رحمه اللَّه: وممن قال بالمسح علىٰ الجوربين: عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، ويعقوب (أبو يوسف)، ومحمد ـ رحمهم اللَّه جميعاً. اهـ[٢].

(٧٠) الاعتقاد أن المسح على الخفين والجوربين لا يجوز إلا في الشتاء:

بعض الناس يظن أن المسح علىٰ الخفين أو الجوربين لا يجوز في فصل الصيف، وإنما يجوز في فصل الشتاء في البرد الشديد، وهذا التقييد خطأ؛ لأن النبي ﷺ حينما ذكر المسح علىٰ الخفين لم يقيده ببرد أو غيره، بل تركه مطلقاً لمن شاء.

فقد قال علي رضي اللَّه عنه: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام»[٣].

---

(١) نقلاً عن «المسح على الجوربين» للقاسمي (٥٢).

(٢) «المغني»: كتاب الطهارة ـ باب المسح علىٰ الخفين (١/ ٣٧٤ ـ هجر).

(٣) **صحيح:** رواه مسلم (٢٧٦)، وغيره.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه اللَّه: عموم الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز المسح على الخفين والجوربين يدل على جواز المسح في الشتاء والصيف، ولا أعلم دليلاً شرعيًا يدل على تخصيص وقت الشتاء. اهـ[1].

قال الإمام النووي رحمه اللَّه: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى للمرأة الملازمة بيتها. اهـ[2].

(٧١) المسح أسفل الخف:

بعض الناس يمسح أسفل الخف أو الجورب في الوضوء، وهذا خطأ، والصحيح مسح أعلى الخف أو الجورب فقط دون أسفله، لأن ذلك هو الثابت عن النبي ﷺ.

فعند أبي داود بسند حسن عن علي رضي اللَّه عنه قال: «لَو كَانَ الدِّينُ بالرَّأي، لكان أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسح من أَعْلاه، وقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[3].

(٧٢) الزيادة على مسحة واحدة للخف:

بعضهم يمسح على الخف أو الجورب ثلاث مرات، وهذا التثليث في

---

(١) مجلة «الدعوة» (٩٥١) نقلا عن مخالفات الطهارة» (٢/ ١٥).

(٢) «شرح مسلم» (٣/ ١٦٧) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (٧٣)، والبيهقي (١/ ٢٩٢)، وله شواهد عند أحمد (٦٩٩، ٨٧٣، ٩٦٤)، والدارمي (٧٠٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٤٠).

المسح على الخف لا أعلم فيه حديثًا صحيحًا .

بل قد روى ابن أبي شيبة عن الحسن عن المغيرة بن شعبة رضي اللَّه عنه قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ، ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة»[١] .

❋ ❋ ❋

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٧٠) رقم (١٩٥٧)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٩٢)، وإسناده صحيح لولا تدليس الحسن .

٧. باب نواقض الوضوء

(٧٣) ظن بعضهم أن حلق الشعر أو قصّ الأظفار ينقض الوضوء:

يعتقد بعض الناس أنه إذا حلق شعره، أو نتف إبطه، أو قص أظفاره فقد انتقض وضوؤه، وهذا خطأ، فإن هذه الأشياء ليست من نواقض الوضوء.

قال الحسن البصري رحمه الله: إن أخذ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه، فلا وضوء عليه. اهـ[1].

قال الشافعي رحمه اللَّه: من توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء[2].

قال الشيخ صالح العثيمين رحمه اللَّه: قص الشعر والأظفار لا ينقض الوضوء[3]. اهـ.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه: استقر الإجماع على أن قص الشعر والأظفار لا ينقض الوضوء. اهـ[4].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا في كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين، وقال الحافظ: وصله سعيد بن منصور، وابن المنذر بسند صحيح، أما خلع الخفين فقد وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

(٢) «الأم» - باب: الأخذ من الشارب.

(٣) «فتاوىٰ الحرم» (٨١)، نقلاً عن «مخالفات الطهارة» (٢/ ٢٣).

(٤) نقلاً عن «فتح الباري» (١/ ٥٢٢)، ط. ابن حيان، الباب السابق ذكره.

(٧٤) ظن بعض النساء أن وضوءها ينتقض بمس عورة طفلها:

بعض النساء تظن أنها إذا غسلت لطفلها فمست عورته فقد انتقض وضوؤها، وهذا غير صحيح، فإن ذكَر الطفلِ الصغير لا حكم له، بل وضوؤها صحيح.

فإن قال قائل: وماذا تقول فيما رواه الأربعة بسند جيد، عن بُسرة بنت صفوان رضي اللَّه عنها قالت: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ ذكر ما يُتوضأ منه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «وَيُتَوَضَّأُ مِن مَسِّ الذَّكَرِ»[1]، فهذا يعم الصغير والكبير.

قلنا: إن ذكر الطفل الصغير يختلف في الأحكام الشرعية عن الكبير في أمور منها:

١ ـ إذا أدخله في فرج أنثى لا يقام عليه الحد.

٢ ـ إذا كشفه أمام الناس لا يأثم هو ولا وليه، لأنه لا عورة له.

٣ ـ إذا مسَّ أحدٌ ذكره لا ينتقض وضوؤه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه اللَّه:

إذا وضأت المرأة طفلها أو طفلتها، ومست الفرج، فإنه لا يجب عليها الوضوء، وإنما تغسل يديها فقط. اهـ[2].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٤)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» (١١/ ٢٠٣)، ط. الثريا. ترتيب فهد السليمان.

(٧٥) ظن بعض الناس أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء:

يظن بعض الناس أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء.

فإن قلنا: قد ثبت في «صحيح مسلم» وغيره أن النبي ﷺ أمر بالوضوء مَن أكل لحم الإبل.

قالوا: كان النبي ﷺ جالسًا يومًا بين أصحابه، فأخرج أحدهم ريحًا، فأراد النبي ﷺ أن لا يحرجه بينهم فقال: «**من أكل لحم جزور فليتوضأ**».

قلنا: هذه الحكاية المشهورة على ألسنة كثير من الناس لا أصل لها - فيما أعلم - بل لا ذكر لها في الحديث أصلاً، فقد روى مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟

قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ**».

قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟

قال: «**نعم، فتوضأ من لحوم الإبل**».

قال: أصلي في مرابض الغنم؟

قال: «**نعم**».

قال: أصلي في مبارك الإبل؟

قال: «**لا**»[1].

قالوا: نُسلِّم لكم بذلك ولكن هناك حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح، عن جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

من رسول الله ﷺ ترك الوضوءِ مما مَسَّت النَّارُ»(١) ، فهذا يدل على أن الوضوء من لحم الإبل كان في أول الأمر ، ثم نسخ بهذا الحديث .

قلنا: هذا خطأ لوجوه :

١ - لا نعرف التاريخ ، ولذا فلا ندعي النسخ .

٢ - أن هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر : «**توضئوا مما مَسَّتِ النَّارُ**»(٢) .

٣ - أن حديث ترك الوضوء مما مست النار عامّ ، وحديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل خاص ، والعام لا ينسخ الخاص .

قال النووي رحمه الله: حديث ترك الوضوء مما مسته نار عام ، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص ، والخاص مقدَّم على العام . اهـ(٣) .

قال ابن القيم رحمه الله: أما من يجعل كون لحم الإبل الموجب للوضوء ، سواء مسته نار أو لم تمسه ، فيوجب الوضوء من نيئِّه ومطبوخه وقديده(٤) ، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث . اهـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضئون من لحوم الإبل ، فقد غلط عليهم إنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضئون مما

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (١٩٢) ، والنسائي (١٨٥) بسند صحيح .

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (٣٥٢) .

(٣) «صحيح مسلم» كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار (مع شرح النووي) .

(٤) القديد : اللحم المملوح المجفف في الشمس . («اللسان» ـ قدد) .

مست النار، وإنما المراد أن كل ما مست النار ليس سببًا عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار[١] . اهـ.

قال ابن القيم رحمه الله: لَمَّا أمر النبي ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم عُلِمَ أنه ليس ذلك لكونها مما مسته النار. اهـ[٢] .

قالوا: ثبت أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أُتي بقصعة من الكبد والسنام ولحم الجزور فأكل ولم يتوضأ.

قلنا: ضعيف لا يثبت عنه رضي الله عنه، ولذلك رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ١٥٩) وقال: منقطع وموقوف، وبمثل هذا لا يُترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ. اهـ.

من إنصاف الفقهاء:

وهذا من إنصاف البيهقي رحمه الله، فقد خالف مذهبه في هذه المسألة لقوة الدليل.

النووي رحمه الله برغم أنه شافعي المذهب، والإمام الشافعي رحمه الله لا يرىٰ الوضوء من لحم الإبل إلا أن النووي يرجع عن مذهبه في هذه المسألة، ويقول: المذهب القائل بوجوب الوضوء من لحوم الإبل أقوىٰ دليلاً. اهـ[٣] .

---

(١) «القواعد النورانية» (٩).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٤٨٩) ط. ابن تيمية

(٣) شرح مسلم. كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.

قلنا: بل ثبت عن الصحابة التصريح بأنهم كانوا يتوضئون من لحوم الإبل. فقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن جابر بن سمرة رضي اللَّه عنه قال: «كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم»[(١)] [(٢)].

* * *

(١) صحيح رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦) والبيهقي (١/ ١٥٩) بإسناد صحيح كما في «تمام المنة» (١٠٦).

(٢) للتوسع في البحث راجع: «السبائك الذهبية في المسائل الفقهية» للكاتب (٢/ ٥).

٨ـ باب الغسل

(٧٦) التلفظ بالنية في الغسل:

بعض الناس يقول عند الاغتسال: نويت رفع الحدث الأكبر، أو يقول: نويت رفع الحدثين الأصغر والأكبر.

وهذا كله خطأ لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه فيما أعلم.

فالنية محلها القلب، ومعناها: القصد.

فعلى المغتسل أن يسمي ويبدأ في الغسل مباشرة دون التلفظ بالنية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: التلفظ بالنية بدعة. اهـ[١].

(٧٧) عدم معرفة بعض الناس بكيفية غسل الجنابة:

كثير من الناس لا يعرف الكيفية الواردة في غسل الجنابة، وإنما يضع الماء على أعضائه ثم ينصرف، أو يدخل تحت «الدش» ويفتحه على جسمه، ويدلكه بالماء والصابون ثم يخرج.

والغُسل من الجنابة هذه صفته:

١ ـ غسل اليدين.

٢ ـ غسل الفرج بالصابون ونحوه.

---

(١) «الفتاوى المصرية» (٨).

٣ ـ غسل اليدين مرة أخرىٰ بالصابون ونحوه.

٤ ـ يتوضأ ويترك رجليه.

٥ ـ يغسل رأسه ثلاثًا بالماء القَراح(١).

٦ ـ يغسل الجنب الأيمن ثلاثًا بالماء القَراح.

٧ ـ يغسل الجنب الأيسر ثلاثًا بالماء القَراح.

٨ ـ ثم يتنحىٰ ويغسل رجليه.

لحديث أم المؤمنين ميمونة رضي اللَّه عنها في غُسل النبي ﷺ(٢).

(٧٨) عدم معرفة بعض النساء بغسل الحيض أو النفاس:

بعض النساء لا يعرفن غُسل الحيض والنفاس، فيجب علىٰ الزوج أن يُعلِّمَ زوجته، وعلىٰ الأب أن يُعَلِّم ابنته، لأن بعض البنات تبلغ وهي لا تعرف غُسل الحيض، ولا تعلِّمها أمها ولا أبوها، وسوف يُسألان عنها يوم القيامة لقول النبي ﷺ: **«ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل في بيته راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها»**(٣).

وغسل الحيض والنفاس كغسل الجنابة تمامًا إلا في أمر واحد:

وهو أن تأخذ المرأة قُطنة مبللة بالمسك أو غيره من الطيب(٤)، ثم تطهر

---

(١) الماء القَراح: الماء الصافي.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٦٥)، ومسلم (٣١٧).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٤) وتجتنب العطور التي بها كحول حتىٰ لا تؤذيها.

بها فرجها حتى تزيل رائحة الدم الكريهة، ثم تغتسل بالصفة المذكورة سابقًا[١].

فعن عائشة رضي اللَّه عنها أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ: كيف أغتسل من المحيض؟

قال: «خُذي فِرصةً[٢] مُمَسَّكَةً[٣] فَتَطَهَّرِي بِهَا».

قالت: كيف أتطهر بها؟

قال: «سُبحَانَ اللَّه! تَطَهَّرِي».

قالت عائشة رضي اللَّه عنها: فاجتذبتُها إليّ فقلت: تتبعي بها أثر الدم[٤].

(٧٩) عدم إيصال الماء إلى بعض الأماكن في غسل الجنابة والحيض:

بعضهم يغتسل سريعًا فيترك بعض جسمه جافًا، وبعضهم لا يتعهد الأماكن التي قد لا يصل إليها الماء، كـ: تحت الركبتين، وخلف الأذنين، والإبطين، وثنيات البطن إن كان بدينًا، لأن هذا من الإسباغ المأمور به.

(٨٠) ظن بعضهم أن الجنب يُنَجِّس غيره:

يظن بعض الناس أن الجنب نجس، وأنه إذا جالس أحدًا أو لمسه فإنه ينجسه، وهذا خطأ لما رواه الستة أن أبا هريرة رضي اللَّه عنه لقي النبي ﷺ وهو جنب، قال: فانسللت، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد.

---

(١) في رقم (٧٧).

(٢) الفِرصة: القطعة من القطن أو الصوف.

(٣) ممسكة: مبللة مسكًا ونحوه.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

فقال: «**أين كنت يا أبا هر؟**»

قال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة.

فقال: «**سبحان اللَّه يا أبا هر! إن المؤمن لا ينجُسُ**»(١).

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال:

بينما النبي ﷺ في المسجد فقال: «**يا عائشة، ناوليني الثوب**».

فقالت: إني حائض.

فقال: «**إِنَّ حَيضَتَكِ لَيسَتْ فِي يَدِكِ**»؛ فناولته(٢).

(٨١) النوم على جنابة بدون وضوء:

بعض الناس يؤخر الاغتسال من الجنابة، فينام جنبًا، فإذا قام اغتسل، وهذا خلاف السنة، حيث يستحب لمن أراد أن يؤخر الغسل إلى ما بعد الاستيقاظ أن يستنجي، ويتوضأ ثم ينام.

لما ثبت في «الصحيحين» عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟

قال: «**نَعَم، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فليرقد وهو جُنُبٌ**»(٣).

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة(٤).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٩٨).

(٣) صحيح: واه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٢٨٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجُنُبُ، والسَّكرانُ، والمُتَضَمِّخُ بالخَلوق»(١).

الخلوق: طيب معروف مُرَكّب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وإنما نهي عنه؛ لأنه من طيب النساء، لأن طيب النساء ما ظهر لونه.

(٨٢) عدم غسل بعض النساء رءوسهن في غسل الجنابة:

بعض النساء «يَكْوِينَ» شعورهنّ، فإذا أرادت أن تغتسل من الجنابة أو الحيض خافت على «فورمة الشعر» فلبست كيسًا من البلاستيك على رأسها حتى لا يصل الماء إليها، ثم تغتسل. وهذا لا يجوز، بل لابد من إيصال الماء إلى منابت الشعر.

فقد روى مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت رسول الله ﷺ عن غسل الجنابة؟

فقال: «تأخذ ماءً فَتَطَهَّرُ فتُحسنُ الطُّهورَ، أو تُبْلِغُ الطُّهورَ ثم تَصُبُّ على رأسِها فَتَدْلُكُهُ حتى تَبْلُغَ شؤونَ رأسِها ثم تُفيضُ عليها الماءَ»(٢).

قال النووي رحمه الله: (حتى تبلغ شئون رأسها): أي: أصول شعر رأسها. اهـ(٣).

فيؤخذ من هذا الحديث وجوب إيصال الماء إلى منابت الشعر في غُسل

---

(١) صحيح: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا العباس بن أبي طالب، وهو ثقة، قاله في «المجمع» (٥/ ٧٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٨٠٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٣٢) كتاب الحيض، باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة.

(٣) قاله في «شرح مسلم» (٣٣٢) الموضع السابق.

الجنابة .

قال ابن قدامة رحمه الله: وغسل بشَرة الرأس واجب، سواء كان الشعر كثيفًا أو خفيفًا، وكذلك كل ما تحت الشعر كجلد اللحية وغيرها . اهـ[١] .

(٨٣) إعادة الغسل من نزول المني بعد الاغتسال:

بعض الناس إذا اغتسل من الجنابة نزل منه قطرة، أو قطرات من المني بعد الغسل سيلانًا بدون دفقٍ، وبلا شهوة، فيعيد الغسل مرة أخرىٰ .

وهذا خطأ، بل لا يلزمه إعادة الغسل، إنما يغسل ذكره ويتوضأ؛ لأن الفقهاء اشترطوا لوجوب غسل الجنابة أمرين :

١ ـ خروج المني بشهوة .

٢ ـ خروجه بدفق وشدة[٢] .

واستدلوا بقول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : «**إذا فَضخت الماءَ فاغتسل**»[٣] ، وفي رواية : «**إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل**»[٤]، وفي رواية : «**إذا حَذَفتَ الماء فاغتسل**»[٥] .

---

(١) «المغني» (١/ ٣٠٠) ط . هجر .

(٢) هذا في اليقظة، أما في المنام فلا يشترط إلا وجود المني فقط لقوله ﷺ للمرأة التي قالت: هل علىٰ المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم، إذا هي رأت الماء» .

(٣) صحيح: رواه أحمد (٨٢٦)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، بسند صحيح .

(٤) صحيح: رواه أحمد (٩٧٨)، والنسائي (١٩٤) بسند صحيح .

(٥) صحيح: رواه أحمد (٨٠٦) بسند حسن .

: كل هذه الروايات تدل على شدة الدفق، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦].

أما إذا خرج المني سيلانًا بدون دفق ولا شهوة، أو بسبب إِبْرِدَة أو مرض فلا يجب منه الغسل.

قال ابن قدامة رحمه الله: إن احتلم، أو جامع، فأمنى، ثم اغتسل، ثم خرج منه مني، فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء، والزهري، ومالك، والليث، والثوري، وإسحاق(١). اهـ.

❋ ❋ ❋

(١) «المغني» (١/ ٢٦٨) ط. هجر.

٩. باب التيمم

(٨٤) ترك الصلاة لفاقد الماء:

بعض الناس إذا لم يجد الماء ترك الصلاة، وظن أن له عذراً عند اللَّه.

وهذا خطأ، بل يجب عليه أن يتيمم ويصلي، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وعن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**»[1].

قال الترمذي رحمه اللَّه. وهو قول عامة الفقهاء ـ: أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما، وصلّيا اهـ[2].

صفة التيمم:

وكيفية التيمم: أن ينوي[3] ويسمي، ويضرب بيديه على الأرض، ثم يمسح وجهه وكفيه، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ولقوله ﷺ لعمار: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**»[4].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني.

(٢) سنن الترمذي (كتاب الطهارة) باب ما جاء في التيمم للجنب.

(٣) النية محلها القلب، ومعناها: القصد، ولا يشرع التلفظ بها لا في الوضوء، ولا في التيمم، ولا في الغسل من الجنابة، ولا في الصلاة ونحوها.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٣٦٨) وغيره.

(٨٥) التيمم بضربتين:

بعض الناس إذا تيمم ضرب على الأرض ضربتين؛ ضربة يمسح بها وجهه، وضربة يمسح بها كفيه.

وهذا خطأ، بل التيمم الصحيح بضربة واحدة للوجه والكفين.

والأحاديث الواردة في الضربتين ضَعَّفَهَا أهل العلم بالحديث، وقالوا: لا تقوم بها حجة.

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: فأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأىٰ أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلىٰ المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أن يحتج بشيء منها. اهـ[١].

(٨٦) مسح الذراعين في التيمم.

يرىٰ بعض الناس أن أعضاء التيمم هي الوجه والكفان والذراعان، وهذا خطأ، بل الوجه والكفان فقط.

سئل الإمام أحمد رحمه الله عن التيمم؛ فأومأ إلىٰ كفه ولم يجاوزه. اهـ[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: يجب مسح اليدين إلىٰ الموضع الذي يقطع منه السارق. اهـ[٣].

أي: الرُّسْغ.

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٥٣).

(٢، ٣) «المغني» (١/ ٣٣٣).

قال ابن القيم رحمه الله: لم يصح أنه ﷺ تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين. اهـ[(١)].

(٨٧) التيمم لكل صلاة:

يرى بعض الفقهاء أنه يجب التيمم لكل صلاة، وأن التيمم ينتقض بخروج الوقت، وإن لم يأت بناقض، وهذا القول فيه نظر.

والصحيح: أن التيمم لا ينتقض بخروج الوقت، بل يجوز للمتيمم إن لم يجد الماء أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام لم ينتقض تيممه بناقض من نواقض الوضوء.

وهذا مذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد رحمهم الله.

لقول النبي ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسلِمِ، وإن لم يجد الماء عشر سنين**»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

التيمم يقوم مقام الماء مطلقًا، يستبيح به ما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية، وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٠٠).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٣٣٣) والترمذي (١٢٤) وقال: حسن صحيح.

والسنة والاعتبار. اهـ[١].

قال ابن القيم رحمه الله: ولم يصح عنه ﷺ التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم، وجعله قائمًا مقام الوضوء. اهـ[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والصحيح أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، وأنك لو تيممت لصلاة الفجر، وبقيت على طهارتك إلى صلاة العشاء فتيممك صحيح. اهـ[٣].

قلت: وهذا مبني على أن التيمم رافع، وليس مبيحًا، وهو الصحيح من كلام أهل العلم.

* * *

(١) ثم سرد الأدلة على ذلك في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٣٦ ـ ٤٤٠).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٠٠).

(٣) «الشرح الممتع» (١/ ٣٤٠).

١٠. باب إزالة النجاسة

(٨٨) إعادة الوضوء إذا أصابته نجاسة:

بعضهم إذا أصابتْ بدنه أو ثوبَه نجاسةٌ أعاد الوضوء، وهذا خطأ، لأن إصابة بدن المتوضئ بالنجاسة ليست من نواقض الوضوء، وإنما يكفيك أن تغسل مكان النجاسة فقط.

(٨٩) تكلف بعض النساء غسل ما يصيب البدن أو الثوب من لبن الرضاعة:

يظن بعض النساء أن لبن الرضاعة نجس، فإذا أصاب ثوبها غسلته، أو خلعته وقت الصلاة، وهذا تَكَلُّفٌ لا دليل عليه، إذ أن لبن الرضاعة طاهرٌ لا دليل على نجاسته، ولذلك يجوز لها أن تصلي بهذا الثوب بدون حرج إذا أرادت.

❋ ❋ ❋

١١ ـ باب الحيض

(٩٠) التزام بعض النساء بالصلاة وقت الحيض والنفاس:

من النساء من تستعظم ترك الصلاة في أوقات الحيض، ومنهم من تستحيي من النساء فتتوضأ وتصلي معهن وهي حائض حياءً، وهذا لا يجوز، بل إن وقوف المرأة بين يدي اللَّه في الصلاة وهي حائض ذنب عظيم، وجُرْمٌ كبير.

قال النووي ـ رحمه اللَّه ـ: أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة. اهـ[1].

ولا يجب على الحائض قضاء الصلاة، أما الصيام فيجب عليها قضاؤه بعد الطهر.

(٩١) ترك الصلاة والصيام لمن أسقطت سقطًا لم يخلق:

من النساء من تترك الصلاة للدم النازل بسبب السِّقط، حتى وإن كان عمره أيامًا، حتى ينقطع الدم.

وهذا خطأ، بل إذا أسقطت المرأة سقطًا لم يخلق فلا يعتبر هذا نفاسًا، ولا تترك لأجله الصلاة ونحوها وإن نزل الدم؛ لأن حكم الدم حينئذٍ حكم الاستحاضة، فيجب عليها الصلاة، ولكنها تتوضأ لكل صلاة، من أجل الدم النازل بسبب السقط.

---

(١) شرح النووي على «صحيح مسلم» (١/ ٦٣٧).

أما إذا أسقطت سقطًا ظهر فيه ما يشبه خلقة الإنسان، مثل الرأس أو الرِّجل، أو نحو ذلك فهو نفاس، وتمتنع عن الصلاة والصيام حتى ينقطع الدم، وإن لم يتبين فيه خلقة إنسان، فهو دم فساد، ولا حكم له وتصلي وتصوم[1].

(٩٢) ترك النفساء للصلاة أربعين يومًا حتى لو طهرت قبلها:

من النساء من تترك الصلاة والصيام في النفاس أربعين يومًا حتى لو انقطع الدم قبل الأربعين.

وهذا خطأ، فإن ترك الصلاة متعلق بنزول الدم، فإذا انقطع الدم بعد عشرة أيام مثلاً من الولادة وجب عليها الاغتسال والصلاة، ويجوز لزوجها أن يأتيها، فيكون لها حكم الطاهرات من كل وجه.

(٩٣) منع الحائض من الدخول على المرضعة:

بعض الناس يمنعون الحائض من الدخول على المرضعة، ويزعمون أن الحائض إذا دخلت عليها حُبس اللبن ولم ينزل، ويسمونها: «مكبوسة»، وهذا زعم باطل، وخرافات لا أصل لها[2].

(٩٤) منع الحائض من النزول في حقول الخضروات:

يعتقد بعض الفلاحين أن الحائض إذا نزلت حقل الخضروات جفت، أو منعت الثمرة، وبعضهم يعتقد أنها إذا نزلت مزرعة الخيار، صار مرَّ

---

(١) وقد أثبت الطب الحديث أن المضغة تخلق بعد ٤٥ يومًا، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة أرسل الله إليها ملكًا فشق سمعها وبصرها وجلدها...».

(٢) راجع: «٨٠ خطأ في العقيدة» (ص٢٨).

أما إذا أسقطت سقطًا ظهر فيه ما يشبه خلقة الإنسان، مثل الرأس أو الرِّجل، أو نحو ذلك فهو نفاس، وتمتنع عن الصلاة والصيام حتى ينقطع الدم، وإن لم يتبين فيه خلقة إنسان، فهو دم فساد، ولا حكم له وتصلي وتصوم(١).

(٩٢) ترك النفساء للصلاة أربعين يومًا حتى لو طهرت قبلها:

من النساء من تترك الصلاة والصيام في النفاس أربعين يومًا حتى لو انقطع الدم قبل الأربعين.

وهذا خطأ، فإن ترك الصلاة متعلق بنزول الدم، فإذا انقطع الدم بعد عشرة أيام مثلاً من الولادة وجب عليها الاغتسال والصلاة، ويجوز لزوجها أن يأتيها، فيكون لها حكم الطاهرات من كل وجه.

(٩٣) منع الحائض من الدخول على المرضعة:

بعض الناس يمنعون الحائض من الدخول على المرضعة، ويزعمون أن الحائض إذا دخلت عليها حُبس اللبن ولم ينزل، ويسمونها: «مكبوسة»، وهذا زعم باطل، وخرافات لا أصل لها(٢).

(٩٤) منع الحائض من النزول في حقول الخضروات:

يعتقد بعض الفلاحين أن الحائض إذا نزلت حقل الخضروات جفت، أو منعت الثمرة، وبعضهم يعتقد أنها إذا نزلت مزرعة الخيار، صار مرًّ

(١) وقد أثبت الطب الحديث أن المضغة تخلق بعد ٤٥ يومًا، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة أرسل الله إليها ملكًا فشق سمعها وبصرها وجلدها...».

(٢) راجع: «٨٠ خطأ في العقيدة» (ص٢٨).

المذاق، وهذا كله باطل، بل هو من مخلفات الجاهلية الأولى، فإن المرأة الحائض يجوز لها أن تنزل حقول الخضروات وغيرها بغير كراهة، وقد يكون هذا موروثًا عن اليهود.

فقد روى مسلم في «صحيحه» عن أنس - رضي اللَّه عنه - قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت(١).

فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة: ٢٢٢]. فأمرهم رسول اللَّه ﷺ أن يؤاكلوهنّ، وأن يشاربوهن، وأن يكونوا معهن في البيوت، وأن يفعلوا كل شيء ما خلا الجماع.

فقالت اليهود: ما يريد أن يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه(٢).

(٩٥) عدم معرفة بعض النساء بعلامات انقطاع الحيض:

كثير من النساء لا يتعلمنَ فقه الحيض والنفاس، وهو واجب عليهنّ. وترتب على هذا عدم معرفة وقت انقطاع الحيض بالضبط، فقد ينقطع حيض المرأة وهي لا تدري فتترك صلاةً أو أكثر، وقد وجبت عليها وهي لا تدري.

وقد تتعجل فتغتسل وتصلي، وهي ما زالت حائضًا لا يجوز لها الصلاة.

---

(١) لم يجامعوها في البيوت: أي: لم يساكنوها في البيوت.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٠٢)، والترمذي (٢٩٧٧)، وغيرهما.

علامات انقطاع الحيض:

يُعرف انقطاع الحيض بإحدىٰ علامتين:

١ - ظهور القَصَّةِ البيضاء: وهي ماء أبيض شفاف يلقيه الرحم بعد انقطاع الحيض.

٢ - أن تحتشي بقطنة، وتخرجها بيضاء لا كدرة فيها ولا صفرة.

والدليل علىٰ ذلك ما رواه الدارمي عن عائشة أَنَّها قالت: إذا رأتِ الدَّم فَلْتُمْسِكْ عن الصلاة حتىٰ ترىٰ الطُّهر أبيضَ كالقَصَّةِ ثُم تغتسل وتصلي[١].

وروىٰ الإمام مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمِّه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلىٰ عائشة أم المؤمنين بالدِّرَجَة[٢] فيها الكُرْسُفُ[٣] فيه الصُّفْرَةُ من دم الحيضة يسأَلْنَها عن الصلاة فتقولُ لَهُنَّ: لا تَعْجَلْنَ حتَّىٰ ترينَ القَصَّةَ البيضاء[٤] تريد بذلك الطهر من الحيضة[٥].

قال في «المنتقى شرح الموطأ»:

قولها كان النساءُ يبعثن إلىٰ عائشة بالدُّرَجَة تريد لعلمها بهذا الأمر؛ لأنها كانت مع النبي ﷺ وتدُلُّ عليه في السُّؤال عن أحكام الحيض، وتُظْهر إليه من السؤال عنه ما يستحي منه النساء، فاستقر عندها من علم

(١) حسن: رواه الدارمي (٨٦٣)، وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢١٩).

(٢) الدرجة: جمع درج، وهو سفط صغير تضع فيه المرأة الطيب وأدوات الزينة.

(٣) الكرسف: القطن.

(٤) القصة البيضاء: ماء أبيض شفاف يلقيه الرحم عند انقطاع الحيض.

(٥) صحيح: رواه مالك (١٣٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨).

ذلك ما لم يَصِلِ إلىٰ غيرها فكان النساءُ يرجعن في علم ذلك إليها فكُنَّ يبعثن إليها بالدُّرَجة وهي جمع درجٍ فيه الكُرسُف وهو القطن؛ لأنه أفضلُ ما يُسْتبرأ به الرحم والدم لنقائه وبياضِه وتجفيفه الرُّطوباتِ فتظهر فيه آثار الدم ما لا تظهر في غيره.

(فصل): وقولها فيه الصفرة من دم الحيضة فإن النساء كُنَّ يسألن عائشة إذا رأينها عن الصلاة، فكانت عائشة تحكُم بأنها حيضةٌ وتقول لهنَّ: لا تعجَلْنَ حتَّىٰ ترينَ القَصَّة البيضاء، وترىٰ أنهن ممنوعات من الصلاة إذا رأين الصفرة في زمن الحيض لأنها حيضٌ، وهذا الذي ذهب إليه مالكٌ، أن الصفرة والغُبْرَة والكُدرة كلها دماءٌ يُحكم لها بحكم الدم، وذلك يُرىٰ في وقتين:

أحدهما: قبل الطهر.

والثاني: بعده.

فأما ما رأت منه قبل الطهر فهو عند مالك دمُ حيضٍ سواءٌ تقدمه دم قليل أو كثير، وكذلك لو رأت زمن الحيض ابتداءً دون أن يتقدَّمه دمٌ فإنه يكون حيضًا، وإن رأته النفساء كان نفاسًا، وإن كان في زمن الاستحاضة كان استحاضة، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي.

وقال أبو يوسف: لا يكون حيضًا إلا أن يتقدَّمه دمٌ يومًا وليلة.

وحُكِي عن بعضهم أنه لا يكون حيضًا إلا في الأيام المُعتادة، فإن رأته المبتدأة أو رأته المعتادة في غير أيام العادة لم يكن حيضًا، والدليل علىٰ ما نقوله قول عائشة في الحديث المتقدِّم وهي من أعلم الناس بهذا الشأن وقد شاع ذلك في فتواها مع تكرُّر ذلك عليها، ولم يُنْكِرهُ عليها أحدٌ ولا خالفها فيه مُخالفٌ فثبت أنه إجماعٌ، ودليلنا من جهة القياسِ أنَّ هذا معنىً

لو رُئِيَ بعد دم يوم وليلةٍ كان حيضًا، فإذا رُئِيَ مُبتدأً وجب أن يكون حيضًا كالدم الأحمر.

مسألة: وأما ما رُئِيَ بعد الطُّهر؟

فقال عبد الملك: ما رأته المرأة بعد الاغتسال من حيض أو نفاس من قطرة دم أو غُسالة فإنه لا يجب به غُسلٌ، وإنما يجب به الوضوءُ، وهي التَّرِيَةُ عنده ووجه ذلك ما رواه قتادة عن أُمِّ الهُذَيْلِ عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا.

قال الداودي: الترية: الماء المتغَيِّر دون الصفرة. وقال أحمد بن المُعَدَّل في «المبسوط»: التَّرِيَةُ: هي الدَّفْعَةُ من دَمِ الحيضِ لا يتَّصِل بها من الحيض ما يكون حيضةً كاملةً.

(فصل) وقولها لا تعجَلْنَ حتى ترينَ القَصَّةَ البيضاء تُريد لا تعجلن بالصلاة حتى ترين القصة البيضاء، وهي علامة الطهر، والمعتاد في الطهر أمران:

القصة البيضاء: وهي ماء أبيض، وروى علي بن زياد عن مالك أنه شَبَهُ المنيِّ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه شَبَهُ البَوْلِ.

والأمر الثاني: الجُفُوفُ، وهو أن تُدْخِل المرأة القُطْنَ أو الخِرْقَةَ فِي قُبُلِها فيخرج ذلك جافًا ليس عليه شيءٌ من دمٍ.

وعَادَةُ النِّساء تختلف في ذلك، فمنهن مَن عادتُها أن ترى القَصَّة البيضاء، ومنهن من عادتُها أن ترى الجَفَاف، فمن كانت من عادتها أن ترى أحد الأمرين فرأته حُكم بطهرها، وإنْ رأت غيره هل تطهر بذلك أم

لا؟ قال ابن القاسم القصَّة البيضاء ومن كانت عادتها برؤية القصة البيضاء لم تطهر برؤية الجفوف.

وروىٰ ابن حبيب عن ابن عبد الحكم: الجُفُوفُ أبلغ، فمن كانت عادتها القصة البيضاء طهرت بالجفوف، ومن كانت عادتها الجُفُوفُ لم تطْهر بالقصة البيضاء، وجه ما قاله ابن القاسم أن القصة البيضاء علامة للطهر لا تكون إلا عنده.

والجفوف قد يوجد في أثناء الدم كثيراً فكانت القصة البيضاء التي لا توجد مع الدم أصلاً أبلغ في الدليل علىٰ انقطاعه، ووجه قول ابن عبد الحكم أن القصة من بقايا ماء تُرخيه الرحم من الحَيضة كالصُّفرة والكدرة، والجُفوف انقطاع ذلك كُلِّه، فكان أبلغ، وقال القاضي أبو مُحَمَّدٍ وأبو جعفر الدَّاودي: النَّظر أن يقع الطُّهر بكل واحد من ذلك لمن كانت تلك عادتها، ولو لم تكن عادتها. اهـ[1].

قلت: وهو الصحيح.

(٩٦) امتناع بعض النساء عن الصلاة وقت الاستحاضة:

بعض النساء إذا جاءها دم الاستحاضة امتنعت عن الصلاة، فظلت شهوراً لا تصلي، وهي تظن أنها لا تجب عليها الصلاة ما دام الدم نازلاً.

وهذا خطأ؛ لأنه ينبغي أن تتوقف عن الصلاة أيام الحيض فقط، ثم تغتسل وتصلي، حتىٰ وإن استمر الدم نازلاً لأن المستحاضة يجب عليها الصلاة والصيام كالطاهرة تماماً، ولكن تتوضأ لكل صلاة.

ففي «الصحيحين» عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت:

(١) المنتقىٰ شرح الموطأ ـ كتاب الطهارة ـ باب طهر الحائض.

جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، إني امرأةٌ أُسْتحاض[١] فلا أطْهُر، أفأدَعُ الصلاة؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا، إنما ذلك عِرقٌ[٢] ولَيْسَ بحَيض[٣] فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»، قال: وقال أبي ثُمَّ توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[٤].

(٩٧) عدم قضاء بعض النساء الصيام عن أيام الحيض:

إن بعض النساء يتهاونَّ في قضاء الأيام التي أفطرنها في رمضان بسبب الحيض، وهذا خطأ، بل يجب عليها قضاؤها؛ لأنها ستطالب بها أمام اللَّه عز وجل، فلا تبرأ ذمتها إلا بقضائها.

والدليل على ذلك: ما ثبت في «الصحيحين» عن مُعاذَةَ قالت: سألت عائشة فقلت: ما بالُ الحائضِ تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحَرُوريَّةٌ[٥] أنتِ؟! قلت: لست بحروريَّةٍ، ولكنِّي أسأل. قالت: كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة[٦].

(٩٨) صيام بعض النساء في أيام الحيض إلى قبيل الغروب:

بعض النساء إذا جاءها الحيض في رمضان فإنها تستحيي أن تفطر، أو

(١) الاستحاضة: استمرار خروج الدم بعد أيام الحيض، وهو ما يسميه الأطباء نزيفًا.
(٢) عرق: دم ليس بدم حيض.
(٣) الحيض: هو ما يسمى بالدورة الشهرية.
(٤) صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٨)، ومسلم في الحيض (٣٣٣)، وغيرهما.
(٥) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء.
(٦) صحيح: رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

تظن أن الفطر محرم لحرمة الشهر، فتظل صائمة طوال اليوم، فإذا اقترب المغرب شربت ماءً، وتظن أنها تُحسن عملاً، وهذا خطأ، لأمور:

١ - أن هذا تعذيب للنفس لا حاجة له، ولا أجر فيه.

٢ - أنها لم تقبل رخصة اللَّه لها في الفطر، «**وإن اللَّه يُحبُّ أن تُؤتى رُخصه كما يكره أن تُؤتى معصيته**»[١].

٣ - أنها قد تأثم؛ لأنها تلبست بعبادة وهي ليست لها بأهل، فقد فقدت بعض شروط صحتها، كمن تعمد الصلاة بلا وضوء.

ولذلك يجب على المرأة أن تفطر في رمضان أثناء حيضها، فإذا طهرت قضت مكانها عدةً من أيام أُخر.

(٩٩) ترك بعض النساء الصلاة بحجة أن عندها رضيع يتبول عليها[٢]:

بعض النساء يُسول لها الشيطان ترك الصلاة بحجة أن طفلها الصغير يتبول عليها، وأن ثيابها دائمًا نجسة، ويشق عليها أن تبدل ثيابها عند كل صلاة، وهذا خطأ.

فإنه لا يلزمها أن تغير ثيابها التي بال عليها طفلها، بل إذا كان الطفل ذكرًا لم يأكل الطعام، وبال عليها فلا يلزمها إلا أن تنضح مكان بوله بالماء - أي: ترشه - وتصلي فيه.

وإذا كانت طفلة، أو كان ذكرًا قد أكل الطعام فلتغسل مكان البول بالماء وتعصره وهي لابسة له، لا يلزمها تغييره، ولا خلعه، ثم تصلي فيه، وهذا أمر يسير هيِّن، يسهل على أي امرأةٍ أن تفعله ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي**

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٥٨٣٢)، وغيره، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٦٤).

(٢) راجع: (٢٥٠) خطأ للنساء للأستاذ/ كمال سالم.

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

عن أم قيس بنت محصنٍ أنَّها أتت بابنٍ لها صغير لم يأكُل الطعام إلى رسول اللَّه ﷺ فأجلَسَهُ رسول اللَّه ﷺ في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فنضحه ولم يغسِلْهُ[1].

قال الترمذي رحمه اللَّه: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق قالوا: يُنضح بولُ الغلامِ ويُغْسَلُ بَولُ الجارِيَةِ، وهذا ما لم يَطعَمَا، فإذا طعما غُسِلا جميعًا[2].

ولا يجوز لها ترك الصلاة للأحاديث الواردة في النهي عن ترك الصلاة، وأن تركها كفر.

عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنَّ بين الرجل وبين الشِّركِ والكُفرِ تَرَكُ الصَّلاةِ**»[3].

عن عبد اللَّه بن شقيق العُقَيْلي قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة[4].

وعن عبد اللَّه بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[5].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٢) سنن الترمذي كتاب الطهارة - باب ما جاء في نضح بول الغلام حديث رقم (٧١).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٨٢).

(٤) **صحيح موقوفًا**: رواه الترمذي (٢٦٢٢)، وصححه الألباني.

(٥) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

عن سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ مِمَّا يُكْثِر أن يقول لأصحابه: «هَل رَأَى أَحَدٌ منكم من رُؤيا» قال: فيقصُّ عليه من شاء اللَّه أن يقصَّ، وإنه قال ذات غداةٍ: «إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائمٌ عليه بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيَثْلَغُ رأسه فيتهدهد الحجر ها هنا فَيَتْبَعُ الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى.

قال: قلت لهما: سبحان اللَّه! ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق.

قال: فانطلقنا فأتينا على رجل مُستَلْق لقفاه، وإذا آخر قائمٌ عليه بكَلُّوب من حديد، وإذا هو يأتي أحدَ شِقَّي وجهه فيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قَفَاهُ ومنخرَهُ إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، ـ قال: وربما قال أبو رجاء فيشق ـ قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى.

قال: قلت: سبحان اللَّه! ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق.

فانطلقنا فأتينا على مثل التَّنُّور. قال: فأحسب أنه كان يقول فإذا فيه لغطٌ وأصواتٌ. قال: فاطلعنا فيه فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عراة، وإذا هم يأتيهم لهبٌ من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا.

قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟! قال: قالا لي: انطلق انطلق.

قال: فانطلقنا فأتينا على نهر حسبتُ أنه كان يقولُ: أحمر مثل الدَّم وإذا في النهر رجلٌ سابِحٌ يسبحُ وإذاً على شطِّ النهر رجلٌ قد جمعَ عندَهُ حجارةً

كثيرةً، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاهُ فَيُلْقِمُهُ حجراً فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه كلَّما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجَراً.

قال: قلت لهما: ما هذان؟! قال: قالا لي: انطلق انطلق.

قال: فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآةِ كأكره ما أنت راءٍ رجلا مرآةً، وإذا عنده نارٌ يَحُشُّها ويسعى حولها.

قال: قلت لهما ما هذا؟! قال: قالا لي: انطلق انطلق.

فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الرَّبيع، وإذا بين ظهري الرَّوضةِ رجلٌ طويلٌ لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثرِ ولدانٍ رأيتُهم قطُّ.

قال: قلت لهما: ما هذا؟ ما هؤلاء؟! قال: قالا لي : انطلق انطلق.

قال: فانطلقنا فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضةً قطُّ أعظم منها ولا أحسن قال: قالا لي: ارقَ فيها. قال: فارتقينا فيها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجالٌ شطرٌ من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء. قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر. قالَ: وإذا نهرٌ معترضٌ يجري كأنَّ ماءه المحضُ في البياض، فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم؛ فصاروا في أحسن صورة قال: قالا لي: هذه جنة عدن وهذاك منزلك قال: فسما بصري صُعُدًا فإذا قصرٌ مثل الرَّبابة البيضاءِ قال: قالا لي هذاك منزلك.

قال: قلت لهما: بارك اللَّه فيكما ذراني فأدخُله. قالا: أما الآنَ فلا، وأنت داخله.

قال: قلت: لهما: فإني قد رأيت منذُ الليلة عجبًا، فما هذا الذي رأيت؟

قال: قالا لي: أما إنَّا سنخبرك: أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يُثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة.

وأما الرجل الذي أتيت عليه يُشَرشَر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق.

وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التَّنُّور فإنهم الزُّناةُ والزَّواني.

وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويُلْقَم الحجر فإنه آكل الربا.

وأما الرجل الكريه المرآةِ الذي عند النار يحُشُّها ويسعى حولها فإنه مالكٌ خازِن جهنَّم.

وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم صلى اللَّه عليه وسلم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة».

قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول اللَّه، وأولاد المشركين؟

فقال رسول اللَّه ﷺ: «وأولاد المشركين، وأما القوم الذين كانوا شطرٌ منهم حسنًا، وشطرٌ منهم قبيحًا، فإنهم قومٌ خلطوا عملاً صالحًا، وآخر سيئًا تجاوزَ اللَّه عنهم»[1].

قال عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه: من ترك الصلاة فلا دين له[2].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٧٠٤٧).

(٢) **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٧٤).

قال أبو الدرداء رضي اللَّه عنه: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له[1].

وسبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه

وحيد بن عبد السلام بالي

---

(١) **صحيح:** رواه ابن نصر وابن عبد البر، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٧٥).

الرسالة الثالثة

٨٠ خطأ في الأذان والإقامة

تأليف

وحيد بن عبد السلام بالي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع أثره وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه هي الحلقة الثالثة من سلسلة «**الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة**»[1] وهي بعنوان: **(٨٠ خطأ في الأذان والإقامة)** تحدثت فيها عن الأخطاء التي تقع من المؤذن أو المستمع، وقد أشار إليها بعض أهل العلم.

وليس لي في هذه الرسالة من جهد إلا الجمع والترتيب والتنبيه.

وقد أردت بهذه السلسلة أن تكون نبراسًا لإخواننا الدعاة وطلبة العلم في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يكتب لي بها أجرًا، وأن يجعلها لي زخرًا، وأن يرزقنا جميعًا الصدق والإخلاص في القول والعمل.

وصلِّ اللَّهمَّ وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

وكتبه

وحيد بالي

مصر - منشأة عباس

٢٩ محرم ١٤٢٣ هجريًا

---

(١) وقد سبقت هذه الرسالة: رسالتان «٨٠ خطأ في العقيدة»، و«٩٩ خطأ في الطهارة».

أخطاء في الأذان والإقامة

(١) الاستمرار في البيع والشراء والعمل بعد الأذان:

من الناس من يسمع الأذان وهو مشغول ببيع أو شراء أو عمل، فيظل في عمله ولا يُلَبِّي النداء ويأتي الصلاة. وهذا خطأ فاحش بل ينبغي أن يترك ما في [illegible] من مشاغل الدنيا، ويلبي نداء الله الذي يملك الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[الجمعة: ٩].

وقاس بعض العلماء على الجمعة باقي الصلوات.

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فلم يأتِه فلا صلاةَ له إلا مِنْ عُذْرٍ**»[١].

فإذا سمعت المنادي: الله أكبر الله أكبر، فانفض يديك من شواغل الدنيا الدنيّة، الحقيرة الرديّة، لتهيئ نفسك للوقوف بين يدي رب البريّة.

فاترك الأصغر لتقف بين يدي الأكبر.

فالله أكبر من مالٍ تنشغل به.

---

(١) **صحيح** رواه ابن ماجه (٧٩٣) وصححه الحاكم والذهبي والألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٣٧).

والله أكبر من وظيفة تلتهي بها .

والله أكبر من مزرعة تنشغل بها .

والله أكبر من تجارة تنشغل بها .

الله أكبر من كل شيء .

واعلم أنك إذا هيأت نفسَك ، ونقيت قلبَك وأحسنت بين يدي الله وقوفَك ، فإن الله يُهَوِّن عليك الوقوف بين يديه يوم العرض الأكبر ، يوم الفزع الأعظم .

- يوم يفر المرء من أخيه ، وأمه وأبيه . . .
- يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون . . .
- يوم تشقق السماء بالغمام ونُزِّل الملائكة تنزيلاً .
- يوم ترونها تذهل كلُّ مرضعة عما أرضعت . . .
- يوم تُبَدَّل الأرض غير الأرض والسماواتُ . . .
- يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون . . .
- يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء .
- يوم يتذكر الإنسان ما سعى .
- يوم لا تملك نفس لنفسٍ شيئًا .
- يوم يكون الناس كالفراش المبثوث .

يومُ القيامةِ لَو عَلِمْتَ بِهَولِه — لفررتَ مِنْ أَهلٍ وَمِنْ أَوْطانِ
يومٌ عبوسٌ قَمْطَريرٌ شَرُّهُ — في الخلقِ منتشرٌ عظيم الشانِ

يومٌ تَشَقَّقتِ السماءُ لِهَوْلِهِ وَتَشِيبُ فيه مفارقُ الوِلْدانِ

(٢) القول بأن الأذان سنة وليس فرضًا(١):

يظن البعض أن الأذان سُنَّة، لا يأثم أهلُ البلد إن تركوه.

وهذا خطأ.

والصحيح أن الأذان فرض كفاية إذا لم يقم به أحد في بلدة أثموا جميعًا.

ولذلك يقول شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٢٢/ ٦٥):

من زعم أن الأذان سنة لا إثم علىٰ تاركيه ولا عقوبة فهذا القول خطأ. اهـ.

قلت: ويُؤَيِّدُ ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَا منْ ثَلاثَة في قَرْيَة لا يُؤَذِّنُونَ وَلا تُقَامُ فيهمُ الصَّلاةُ إلا استحوذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةَ»**(٢).

(٣) قراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل الفجر(٣):

بعض المؤذِّنين - هداهم الله - يفتحون القرآن عبر مكبرات الصوت قبل الفجر في المساجد، فيقعون في عدة مخالفات:

---

(١) «القول المبين في أخطاء المصلين» (١٧١).

(٢) حسن: أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وأحمد (٢٠٧١٩، ٢٦٢٤١)، وحسنه في ص. د، ص. ت. والمشكاة (١٠٦٧).

(٣) «جامع أخطاء المصلين» (٤٦).

١ ـ ابتدعوا شيئًا لم يكن على عهد النبي ﷺ، والنبيُّ ﷺ يقول: «كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالةٌ، وكُلُّ ضَلالةٍ في النَّارِ»(١).

٢ ـ التشويش على المتهجدين والقائمين، فتختلط عليهم القراءة، وتتداخل عليهم التسابيح والدعوات من أصوات المكبرات.

٣ ـ إزعاج المرضى والأطفال الذين لا يجب عليهم شهود الجماعة.

ـ **فإن قالوا:** إنما نوقظ الناس للصلاة؟

نقول: لا ينبغي أن توقظوهم بشيء غير مشروع.

فإن قالوا: وهل القرآن غير مشروع؟

نقول: القرآن مشروع، وتلاوته مستحبة، ولكن الكيفية غير مشروعة، حيث لم يأمر النبي ﷺ بلالاً أن يصعد فوق المسجد قبل الفجر ويقرأ قرآنًا بصوتٍ مرتفع، مثل صوته في الأذان.

فتبين أن هذا محدث وبدعة.

فإن قالوا: فكيف نوقظ الناس؟

نقول: أيقظوهم بالمشروع الثابت فقط.

فإن قالوا: ما هو؟

قلنا: أذان الفجر الأول ثم الثاني.

هذا هو الثابت عن النبي ﷺ.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٨٦٧) في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، والنسائي (١٥٧٨) في صلاة العيدين، باب كيفية الخطبة، واللفظ له

«وخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ»[١] .

وكُلُّ خَيْرٍ في اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ ... وكُلُّ شَرٍّ في ابتداعِ مَنْ خَلَفْ

فإن قالوا: وماذا تقول في قوله تعالى: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

نقول: المقصود بقرآن الفجر: القرآن الذي يقرأه الإمام في صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

قال ابن كثير رحمه الله: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ يعني: صلاة الفجر.

قال القرطبي رحمه الله: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ أي: صلاة الصبح.

ثم قال: وقد استقر عمل المدينة على استحباب إطالة القراءة في صلاة الصبح قدراً لا يضر بمن خلفه.

ثم قال: «وَقُرْآنَ الفَجْرِ» دليل على أن لا صلاة إلا بقراءة، لأنه سمى الصلاة قرآنًا. اهـ[٢].

(٤) التواشيح قبل أذان الفجر[٣]:

من البدع المنكرة ما يحدث من بعض المؤذنين في الديار المصرية والشامية من إنشاد القصائد والمدائح والأشعار قُبيل أذان الفجر ـ عبر مكبرات الصوت ـ ويسمون ذلك «توشيحًا» وفي رمضان في العشر

---

(١) صحيح رواه مسلم (٨٦٧) وغيره.

(٢) تفسير القرطبي (١٠/ ٣١١، ٣١٢) ط. دار الحديث.

(٣) «جامع أخطاء المصلين» (٤٥).

الأواخر يسمون ذلك «توحيشًا» لأنهم يقولون فيه: لا أوحش الله منك يا رمضان ـ لا أوحش الله منك يا شهر الصيام. . . ونحو ذلك.

وكل ذلك من البدع المستحدثات التي يجب القضاء عليها والعودة بالأمَّة إلىٰ السُّنَّة البيضاء النقية التي لا تشوبها شائبة، ولا يُعَكِّرُ صفوها بدعة.

سئل الإمام مالك رحمه الله عن إنشاد الأشعار بالصوامع، كما يفعله المؤذنون اليوم في الدعاء بالأسحار؟

فأجاب: تلك بدعة مضافة إلىٰ بدعة؛ لأن الدعاء بالصوامع بدعة، وإنشاد الشعر والقصائد بدعة أخرىٰ، إذ لم يكن ذلك في زمن السلف المقتدىٰ بهم. اهـ[1].

قال ابن الجوزي رحمه الله: ومن تلبيس إبليس علىٰ بعض المؤذنين أنهم يخلطون أذان الفجر بالتذكير والتسبيح والمواعظ، ويجعلون الأذان وسطًا فيختلط. وقد كره العلماء كل ما يضاف إلىٰ الأذان، وقد رأينا من يقوم بالليل كثيرًا علىٰ المنارة، فيعظ ويذكر، ومنهم من يقرأ سورًا من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط علىٰ المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات. اهـ[2].

(٥) إفراد كُلِّ تَكْبيرة بنَفَس[3]:

من المؤذنين من يُفَرِّد التَّكبير فيقول: «الله أكبر» ويسكت، ثم يقول «الله

(١) نقلاً عن «جامع أخطاء المصلين» (٤٥).

(٢) «تلبيس إبليس» (١٧٥) ط التوفيقية بتصرف.

(٣) راجع السلسلة الضعيفة (١/ ١٠١) رقم (٧١).

أكبر» ويسكت، ثم يقول: «الله أكبر» ويسكت، ثم يقول: «الله أكبر».

وهذا خطأ يخالف ظاهر الأحاديث الواردة في الأذان، فينبغي للمؤذن أن يقول: الله أكبر، الله أكبر. ثم يسكت، ثم يقول: «الله أكبر، الله أكبر».

وهكذا فقد روى النسائي بسند حسن عن أبي محذورة رضي الله عنه، قال: علمني رسولُ الله ﷺ الأذانَ، فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ...»(١).

وعند البخاري عن سهل بن حُنَيْف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذَّن المؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر...»(٢).

وروى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا قالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

فَقَالَ: أحدُكُم: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ.

ثَمَّ قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ.

قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ.

ثُمَّ قالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قالَ: أشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ.

ثُمَّ قالَ: حَيَّ على الصَّلاةِ.

قالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٧٩) والترمذي (١٩١) وأبو داود (٥٠٠) والنسائي (٦٣١)، واللفظ له.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٩١٤)، وغيره.

ثُمَّ قالَ: حَيَّ عَلى الفَلاحِ.

قالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّه.

ثُمَّ قالَ: اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ.

قالَ: اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكْبرُ.

ثُمَّ قالَ: لا إلَهَ إلا اللَّهُ.

قالَ: لا إلَهَ إلا اللَّهُ.

مِنْ قَلْبه، دَخَلَ الجنَّةَ»[١].

يقول الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: يُستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفسٍ واحدٍ، فيقول في أول الأذان: «اللَّهُ أَكبرُ اللَّهُ أَكبرُ» بنَفس واحد، ثم يقول: «اللَّهُ أَكبرُ اللَّهُ أَكبرُ» بِنَفَسٍ آخر. والله أعلم[٢].

وقال أيضًا في «الروضة»: يُسْتَحبُّ أن يجمع المؤذِّن كل تكبيرتين بنفَسٍ واحدٍ. أما باقي الألفاظ فيفرِّد كل كلمة بصوت، لطول لفظها، بخلاف التكبير. اهـ[٣].

(٦) إدخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة[٤]:

بعض المؤذِّنين يُدخل همزة الاستفهام على لفظ الجلالة فيقول: آلله أكبر؟

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧).

(٢) شرح النووي (٤/ ٧٩).

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٣١٧) ط. دار الكتب العلمية.

(٤) «المنهيات في صفة الصلاة» (٥١)، «جامع أخطاء المصلين» (٤٨)، «القول المبين» (٢٢٨).

فيكون المعنىٰ: هل الله أكبر؟ أم لا؟

وهذا لا يجوز أن ينطق به مسلم.

يقول الإمام النووي رحمه الله: المذهب الصحيح المشهور أنه يستحب أن يأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة ولا يمدها. اهـ[١].

فالصحيح أن يقول: «الله أكبر»، بدون مَدٍّ، حتىٰ لا ينقلب المعنىٰ.

(٧) إدخال همزة الاستفهام على لفظ: «أكبر»:

بعض المؤذِّنين يدخل همزة الاستفهام علىٰ لفظ «أكبر» فيقولها: «آكبر».

فيكون المعنىٰ: هل هو أكبر؟

وهذا أيضًا لا يجوز.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وأحِبُّ للإمام أن يجهر بالتكبير ويُبيِّنَه، ولا يمطِّطَهُ، ولا يَحْذِفَهُ. اهـ[٢].

فالصواب أن يقول: الله أكبر، بدون مَدٍّ فيهما.

قال ابن عابدين رحمه الله: إن تعمد مَدَّ الهمزة من لفظ الجلالة أو «أكبر» كفر؛ لكونه استفهامًا.

يقتضي أن لا يثبت عنده كبرياء الله تعالىٰ وعظمته كذا في «الكفاية».

ثم قال: ينبغي أن يقال: إن تعمد المد لا يكفر إلا إذا قصد به الشك.

وأما الفساد وعدم الصحة فثابتان.

---

(١) «المجموع» (٣/ ٢٥٨) ط المطيعي.

(٢) «الأم» (٢/ ١٢٩) ط. دار قتيبة.

وإن لم يتعمد المَدَّ أو الشَّكَّ، لأنه تلفظ بمحتمل للكفر فصار خطأ شرعًا. اهـ[١].

قال الإمام النووي رحمه الله في «الروضة»: ويجب الاحتراز في لفظ التكبير عن وقفة بين كلمتيه[٢]، وعن زيادة تَغَيُّر المعنى، بأن يقول: آلله أكبر، بمد همزة «الله». أو «الله أكبار»، أو يزيد واوًا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين. اهـ[٣].

قال ابن عابدين رحمه الله في أثناء كلامه على تكبيرة الإحرام:

اعلم أن المد إن كان في «الله»:

فإما أن يكون في أوله، أو وسطه، أو آخره.

فإن كان في أوله: لم يكن به شارعًا في الصلاة وأفسدها.

وإن كان في وسطه: فإن بالغ حتى أحدث ألفًا ثانيةً بين اللام والهاء كُرِه.

وإن كان في آخره: فهو خطأ ولا يفسد الصلاة. اهـ. مختصرًا[٤].

(٨) زيادة ألف بعد الباء في «أكبر»[٥]:

بعض المؤذنين يزيد ألفًا بعد الباء في لفظ: «أكبر» فيقول: الله أكبر، الله أكبار.

---

(١) «الحاشية» (١/ ٤٨٠).

(٢) كأن يقول: «الله» ثم يسكت، ثم يقول: «أكبر».

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٧).

(٤) «الحاشية» (١/ ٤٨٠).

(٥) «لسان العرب» (٥/ ٣٨١٠)، وانظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٨٠)، و«معجم المناهي اللفظية» (اللّه أكبر) (ص١٢١).

وهذا خطأ؛ لأن أكبار جمع كَبَر وهو الطبل.

يقول ابن منظور رحمه الله: الكبر: طبل له وجه واحد. اهـ[(١)].

كأن المؤذِّن حينما قال ذلك وصف الله سبحانه بهذا الوصف تعالىٰ الله عما يقول علواً كبيراً.

فينبغي للمؤذِّن أن يحذر من مد الباء مداً زائداً حتىٰ لا يحدث تلك الألف التي تُغَيِّر المعنىٰ.

(٩) حذف (هاء) لفظ الجلالة وإبدالها (واواً)[(٢)]:

ومن أخطائهم: أنهم يبدلون الهاء واواً في لفظ «الله أكبر» فينطقها (اللاو أكبر) وهذا خطأ فادح ينبغي التنبه له؛ لأنه تحريف للمبنىٰ وتغيير للمعنىٰ، وإفسادٌ للمقصود.

(١٠) إدخال (واو) بين «الله» وكلمة «أكبر»:

بعضهم يشبع الضمة ويبالغ فيها في لفظ «اللهُ» حتىٰ يزيد واواً بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر، فينطقها هكذا (اللهُ وأكبر) وهذا خطأ فاحش؛ لأنه قَلَبَ المعنىٰ وأفْسَدَ المراد فهذه تسمىٰ (واوَ الإشراك) فكأنه جعل مع الله شريكًا حين زاد واو العطف.

(١١) قلب (الكاف) في «أكبر» «جيمًا»[(٣)]:

فيبالغ بعضهم في تحقيق النطق بالكاف فيقلبها جيمًا فيقول: «الله

---

(١) انظر الصفحة السابقة.

(٢) «القول المبين» (١/ ٢٣٠).

(٣) «جامع أخطاء المصلين» (٥٠).

أجبر ، الله أجبر» . وهذا إفساد للمعنى لا يجوز .

وبعضهم يتهاون فيها فينطقها بالقاف الفارسية «کَ» وهذا خطأ أيضًا .

(١٢) التلحين والتطريب في الأذان:

بعض المؤذِّنين يستعذب صوته فيتغنى بالأذان ويطرِّب به حتى يخرجه عن مقصوده وهو النداء للصلاة، ويتشبه في ذلك بالفسقة من المغنين والمطربين والملحنين .

فيقول مثلاً : حي على الصلاآ آ آ آ ة ، وهذا كله محرَّم لا يجوز ، بل هو تلاعب بشعيرة من أعظم شعائر الإسلام ، فينبغي أن تُعظَّم هذه الشعيرة بأن ينطق به مجوِّدًا الحروف معطيًا لكل حرفٍ حقَّه من التحقيق أو المَدِّ أو الإدغام ولا يزيد فيه ولا ينقص منه ، وليتق الله في ذلك ، ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[الحج : ٣٢] .

قال الشقيري رحمه الله: التمطيط والتغني بالأذان بدعة . اهـ[١] .

قال الشيخ على محفوظ رحمه الله: ومن البدع المكروهة تحريمًا : التلحين في الأذان ، وهو التطريب أي التغني به بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها ، بالحركات والسكنات ، ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها محافظة على توقيع الألحان ، فهذا لا يَحِلُّ إجماعًا في الأذان كما لا يَحِلُّ في قراءة القرآن ، ولا يَحِلُّ أيضًا سماعه لأن فيه تَشَبُّهًا بفعل الفسقة في حال فسقهم فإنهم يترنمون ، وخروجًا عن المعروف شرعًا في الأذان

---

(١) «السنن والمبتدعات» (٤١) .

والقرآن . اهـ[١] .

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وحكم المؤذن أن يترسَّلَ في أذانه، ولا يطرِّب به كما يفعله اليوم كثيرٌ من الجهال، بل وقد أخرجه كثير من الطّغام والعوَّام عن حدِّ الإطراب، فيرجِّعون فيه الترجيعات، ويكثرون فيه التقطيعات، حتىٰ لا يُفهم ما يقول ولا بما يصول . اهـ[٢] .

فالواجب علىٰ المؤذِّن أن يجوِّدَ الأذانَ كما يجوِّدَ القرآنَ .

فمثلاً : أشهد أن لآ إله إلا الله .

فيدغم «النون» في «لا»؛ (أن لا) فينطقها (ألاَّ) ويمد لآ إله حركتين أو أربع ولا يزيد، لأنه مد منفصل .

ومثلاً : «حيَّ عَلَىٰ الفَلاحِ» .

يمد الفلاح : حركتين أو أربعًا أو ستًا ولا يزيد؛ لأنه مد عارض للسكون، وهذا حكمه، وهكذا في كل حروف الأذان وكلماته .

ولقد سمعت مؤذِّنًا مرة يقول : «حي علىٰ الفلاح» فعددت له هذا المد فبلغ خمس عشرة حركة؛ وما حمله علىٰ ذلك إلا الجهلُ، فنسأل الله الهداية لنا ولجميع المسلمين .

(١٣) الأذان الجماعي:

ومن البدع أن يقوم ثلاثة من المؤذِّنين أو أكثر فيؤذنون بصوت واحد،

---

(١) «الإبداع في مضار الابتداع» (١٦٠) تحقيق سعيد بن نصر .

(٢) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٣٠) نقلاً عن «القول المبين» (١٧٥) .

وقد كان هذا الأذان قديمًا في قصور السلاطين والملوك.

قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله: ومن البدع: أذان الجماعة المعروف بـ(الأذان السلطاني) فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغني وإخراج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية وكيفيتها الشرعية بصورة قبيحة تَقْشَعِر منها الجلود الحية، وتتألم لها الأرواح الطاهرة.

وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك. وقد أمر الملك فاروق الأول بإبطال هذا الأذان.

(وكان في كل قصر من القصور الملكيّة يقوم أربعة من المؤذنين معًا وفي صوت واحد).

فلما صلى الملك فاروق الجمعة في الجامع الأزهر ورأى مؤذِّنًا واحدًا هو الذي يقوم بالأذان فسأل شيخ الأزهر الشيخ محمد مصطفى المراغي عن ذلك؟ فقال: إن الأذان السلطاني لم يكن في عهد النبي ﷺ فأمر الملك فاروق بإبطاله منذ ذلك الوقت. اهـ[1].

وقد بلغني أن هذه البدعة ما زالت في المسجد الأموي بدمشق حتى الآن، فنسأل الله أن يوفق القائمين على الأمر هناك بإبطالها.

(١٤) زيادة لفظ «سيدنا» في الأذان والإقامة:

بعض المؤذِّنين يزيد لفظ «سيدنا» في صيغة الأذان والإقامة، فيقول: أشهد أن سيدنا محمدًا رسولُ الله.

---

(١) «الإبداع في مضار الابتداع» (١٦٠).

وهذه زيادة منكرة، وبدعة سيئة، لأن ألفاظ الأذان والإقامة والتشهُّد ألفاظٌ تَوقِيفِيَّة مُتَعَبَّد بها، لا يجوز الزيادة عليها أو النقص منها.

فإن قال قائل: أليس رسولُ الله سيدَنا؟

نقول: بلىٰ، هو سيدنا وقدوتنا ولكننا نصفه بالسيادة خارج الأذان والإقامة والصلاة؛ لأنها وردت هكذا، فلا تجوز الزيادة عليها بمجرد الهوىٰ أو الاستحسان.

يقول القاسمي رحمه الله: رأيتُ أيام رحلتي إلىٰ بيت المقدس من يقيم الصلاة، وأحيانًا يؤم بالقوم وكالةً - فيزيد لفظ «سيدنا» في قوله: أشهد أن محمدًا رسول الله.

فقلت له بعد الصلاة: لِمَ تزيد هذه اللفظة وهي: «سيدنا» وليست مشروعة في الإقامة؟

فقال لي: هذه مسألة كان وقع فيها نزاع بين علماء القدس ويافا (يعني أحدثها مبتدع)، فمن قائل ينبغي الاقتصار في ألفاظ الأذان والإقامة علىٰ الوارد دون زيادة، ومن قائل تُسْتَحَبُّ زيادة «سيدنا» عند ذكر النبيِّ صلوات الله عليه. قال: ثم اشتد النزاع وتراسلوا وكاد الأمر يفضي إلىٰ تجاوز الحد، والآن نحن نقولها اتّباعًا لمن استحبها وقطعًا للقالة فيها.

فقلت: يا أخي إن ألفاظ الأذانين مأثورة مُتَعَبَّد بها، رويت بالتواتر خلفًا عن سلف في كتب الحديث الصحاح والحسان، والمسانيد والمعاجم، ولم يروِ أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي، بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم، وهذه كتبهم بين أيديكم، وأنتم تقلدونهم

وهذه زيادة منكرة، وبدعة سيئة، لأن ألفاظ الأذان والإقامة والتشهُّد ألفاظٌ تَوقِيفِيَّة مُتَعَبَّد بها، لا يجوز الزيادة عليها أو النقص منها.

فإن قال قائل: أليس رسولُ الله سيدَنا؟

نقول: بلىٰ، هو سيدنا وقدوتنا ولكننا نصفه بالسيادة خارج الأذان والإقامة والصلاة؛ لأنها وردت هكذا، فلا تجوز الزيادة عليها بمجرد الهوىٰ أو الاستحسان.

يقول القاسمي رحمه الله: رأيتُ أيام رحلتي إلىٰ بيت المقدس من يقيم الصلاة، وأحيانًا يؤم بالقوم وكالةً - فيزيد لفظ «سيدنا» في قوله: أشهد أن محمدًا رسول الله.

فقلت له بعد الصلاة: لِمَ تزيد هذه اللفظة وهي: «سيدنا» وليست مشروعة في الإقامة؟

فقال لي: هذه مسألة كان وقع فيها نزاع بين علماء القدس ويافا (يعني أحدثها مبتدع)، فمن قائل ينبغي الاقتصار في ألفاظ الأذان والإقامة علىٰ الوارد دون زيادة، ومن قائل تُسْتَحَبُّ زيادة «سيدنا» عند ذكر النبيِّ صلوات الله عليه. قال: ثم اشتد النزاع وتراسلوا وكاد الأمر يفضي إلىٰ تجاوز الحد، والآن نحن نقولها اتِّباعًا لمن استحبها وقطعًا للقالة فيها.

فقلت: يا أخي إن ألفاظ الأذانين مأثورة مُتَعَبَّد بها، رويت بالتواتر خلفًا عن سلف في كتب الحديث الصحاح والحسان، والمسانيد والمعاجم، ولم يروِ أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي، بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم، وهذه كتبهم بين أيديكم، وأنتم تقلدونهم

ولا تخالفونهم، فما هذا الابتداع؟!

ثم قال: والأعجب أن بعضهم يقول: إن في ذلك تعظيمًا له ﷺ.

فنقول: هل أنت أكثر تعظيمًا له أم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وبلال، وأبومحذورة، وابن أم مكتوم، وأضرابهم؟!

سيقول: هم أكثر تعظيمًا.

فنقول: هؤلاء خلفاؤه الراشدون، وأولئك مؤذِّنوه، وقد روىٰ صيغة أذانهم من لا يحصىٰ من حُفَاظِ السُّنَّة، فهات صيغة واحدة ذُكِرَ فيها لفظ «سيدنا» ولن تجد. اهـ[1].

قلت: فَتَبَيَّن من ذلك أن تعظيمه ﷺ باتباع سنته واقتفاء أثره، والسير علىٰ منهاجه، وتعظيم أمره، والانتهاء عن نهيه، والتشبه به ﷺ ظاهرًا وباطنًا، والصلاة عليه عند ذكره، وليس بالزيادة علىٰ سنته، والإضافة إلىٰ شريعته، نسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للاقتداء الصحيح بسيد المرسلين، وأن يحشرنا تحت لوائه، وأن يوردنا حوضه، إنه سميع قريب.

(١٥) إسقاط «الهاء» من «حي على الصلاة»:

بعض المؤذِّنين يمد الألف مدًا زائدًا ويُسقط الهاء من (حي علىٰ الصلاة) فينطقها: (حي علىٰ الصلا آ).

وهذا خطأ ينبغي التنبه له والحذر منه.

---

(١) «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (١٣٩ ـ ١٤٠) تحقيق الألباني رحمه الله.

(١٦) قلب «الحاء» «هاءً» في حي على الفلاح:

بعض المؤذِّنين يقلب الحاء هاءً في (حي على الفلاح) فينطقها: «حي على الفلاه) وهذا تحريف يُغَيِّر المعنى ويفسده؛ لأن (حي على الفلاح) معناها: هَلُمَّ إلى الصلاة لكي تُفلح في الدنيا والآخرة، فالصلاة طريق الفوز والفلاح والنجاح.

أما (حي على الفلاه) فمعناها: هَلُمَّ إلى الصحراء، لأن الفلاة هي الصحراء الجرداء التي لا نبات فيها ولا ماء[١].

(١٧) الجهر بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بعد الأذان:

بعض المؤذِّنين يصلون على النبيِّ ﷺ بعد الأذان بصوت مرتفع، وإذا ما ناقشتهم قالوا لك: يقول تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[الأحزاب: ٥٦]، ويقول النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً»[٢].

ويقول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[٣].

قالوا: فهذا أمر من النبيِّ ﷺ بالصلاة عليه بعد الأذان وهذا عام يشمل

(١) انظر «لسان العرب» (٥/ ٣٤٧٠) ط. الشعب.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٠٨) وغيره.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤) وغيرهم.

المؤذِّن وغيره .

قلنا: نعم، هذا أمر عام، ونحن نوافقكم على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، ولكن نخالفكم في الكيفية، فهل كانت سراً أم جهراً؟

قالوا: لا ندري .

قلنا: لم يثبت في حديث صحيح ولا ضعيف أن بلالاً أو أبا محذورة، أو عمرو[1] بن أم مكتوم أو سعد القرظ رضي اللَّه عنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان فَتبَيَّن من ذلك أنه لم يحدث .

قالوا: نحن نُسَلِّمُ لكم أن مؤذني النبيِّ ﷺ لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالصلاة عليه بعد الأذان ولكن. هل لو فعلنا ذلك نأثم؟

قلنا: نعم .

قالوا: ولكننا فعلنا طاعة وهي الصلاة عليه ﷺ فكيف نأثم بفعلها؟

قلنا: لأنكم ابتدعتم كيفية لم تكن في عهده ﷺ والنبي ﷺ يقول: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وكُلُّ ضَلالَةٍ في النَّارِ**»[2] .

فإذا أردتم النجاة فعليكم باتباع النبي ﷺ في القول والفعل والكيفية، فإن: «**خَيرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[3] .

---

(١) عمرو بن أم مكتوم الأعمى رضي اللَّه عنه، وقيل: عبد اللَّه، والصحيح الأول كما نبه على ذلك الحافظ في التقريب ومن قبله ابن القيم في الزاد (١/ ١٢٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٦٧) والنسائي (١٥٧٨) في صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، واللفظ له .

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٦٧).

قال ابن حجر رحـمه الله في «الفتاوى»: قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان وهي بهذه الكيفية التي يفعلونها بدعة . اهـ(١) .

قال الشيخ محـمد عبده رحمه الله: حينما سُئِلَ عن الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان بالكيفية المعروفة؟

فـقـال: الأذان خمس عشرة كلمة ، وآخره عندنا : لا إله إلا الله ، وما يذكر بعده أو قبله كله من المحرمات المبتدعة . اهـ(٢) .

قال الشيخ على محفوظ رحـمه الله: الأذان من شعـائر الإسـلام المنقولة بالتواتر من عهد الرسول ﷺ وكلماته معدودة في كتب السنة وكتب الفقه ، وأما زيادة الصلوات والتسليمات في آخره فهي من بدع المؤذنين المتأخرين . اهـ(٣) .

قال الشيخ الشقـيري رحمه الله: والصلاة والتسليم بعد الأذان بهذه الكيفية المعروفة بدعة ضلالة . اهـ(٤) .

تاريخ حدوث هذه البدعة:

أول ما ظهرت هذه البدعة بمصر سنة (٧٦١هـ) وسبب ذلك أن رجلاً صوفيًا قال لإخوانه من الصوفية : أتحبون أن أجعل المؤذنين يصلون على

---

(١) نقلاً عن «إصلاح المساجد» (١٣٤) ، «الإبداع» (١٥٨) .

(٢) «مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية» (١١٢) ترتيب : صفوت الشوادفي ، رحمه الله ، فقد توفي ليلة الجمعة بعد قدومه من العمرة بأيام .

(٣) «الإبداع» (١٥٩) .

(٤) «السنن والمبتدعات» (٤٠) .

النبي ﷺ جهراً بعد الأذان؟

قالوا: نعم.

فكذب كذبة، وادعى أنه رأى رسول الله ﷺ في المنام وهو يأمر بذلك، وذهب إلى محتسب القاهرة نجم الدين محمد الطنبدي، وكان جاهلاً، فذكر له ذلك فأمر هذا المحتسب جميع المؤذِّنين أن يفعلوا ذلك بعد الأذان بجهله(١).

سُئِل الشيخ ابن باز رحمه الله عن الصلاة على النبي ﷺ بصوت مرتفع بعد الأذان؟

فأجاب: ذلك بدعة لأنه يوهم أنه من الأذان والزيادة لا تجوز، لأن آخر الأذان كلمة «لا إله إلا الله» فلا يجوز الزيادة على ذلك، ولو كان خيراً لسبق إليه السلف الصالح، بل لعلَّمه النبيُّ ﷺ أمَّته وشرعه لهم، وقد قال ﷺ: «من عَمِلَ عَمَلاً ليْسَ عليْه أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢) وأسأل الله أن يزيدنا وإيَّاكم وسائر إخواننا الفقه في دينه، وأن يَمُنَّ علينا جميعًا بالثبات عليه إنه سميع قريب. اهـ(٣).

(١٨) قول: «الله أعظم والعزة لله»:

يقول بعض الناس عند سماع الأذان: الله أعظم والعزة لله، أو: الله أكبر والعزة لله، ونحو ذلك وهذا خطأ، والصواب: أن يقول مثل ما

---

(١) انظر القصة مفصلة في «الإبداع في مضار الابتداع» (١٥٧، ١٥٨).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٧١٨) في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٣) «البدع والمحدثات» (١٩٩).

يقول المؤذن.

قال الشقيري رحمه الله: وقولهم عند سماع تكبير الأذان: الله أعظم والعزة لله، أو الله أكبر على كل من ظلمنا، أو الله أكبر على أولاد الحرام، بدعة وجهل.

والسنة: أن نقول كما يقول المؤذن ثم نصلي على النبي ﷺ بالوارد، ثم ندعو له كما في الحديث، وبذلك ندرك شفاعته ﷺ إن شاء الله. اهـ[١].

(١٩) المبالغة في مد لام لفظ الجلالة:

بعضهم يبالغ في مد لام لفظ الجلالة في التكبير فينطقها هكذا (اللآه أكبر).

وهذا خطأ. والصواب: أنه مد طبيعي لا يزاد عليه فيرتلها كما يرتلها في القرآن في قوله تعالى مثلاً: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

ومثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

(٢٠) حذف الهاء وتشديد الشين في «أشهد»:

بعض المؤذِّنين يحذف الهاء، ويُشدد الشين في لفظ الشهادة؛ تحسينًا لصوته بزعمه، فينطقها هكذا: (أشَّدُ أن لا إله إلاَّ الله).

---

(١) «السنن والمبتدعات» (٤٠).

وهذا خطأ واضح . والصواب : أن يخرج كل حرف من مخرجه الصحيح فينطقها (أشهد أن لا إله إلا الله) .

(٢١) النطق بالشهادة بصيغة الأمر:

فينطقها بعضهم : (إشهدوا أن لا إله الله) وهذا خطأ ، والصواب : أنها بصيغة المضارع حيث يخبر المؤذن عن نفسه أنه يشهد أن لا إله إلا الله .

(٢٢) تشديد النون في لفظ «أن لا إله إلا الله»:

فينطقها بعضهم هكذا : (أشهد أنَّ لا إله إلا الله) وهذا خطأ ، والصواب : أن يُسَكِّنَ النون ويدغمَها في اللام ، فينطقها هكذا : (أشهد ألا إله إلا الله) .

(٢٣) تعليق اللسان على اللام في لفظ «إلا»:

فينطقونها هكذا : (أشهد ألا إله إلا الله) وهذا خطأ ، والصحيح النطق باللام المشددة بمقدار لامين فقط ولا يزيد .

(٢٤) المبالغة في مد اللام في «إله»:

فينطقها بعضهم : (أشهد أن لا إلآه إلا الله) وهذا خطأ ، فالمد هنا طبيعي لا يزاد عليه .

(٢٥) المد الذي لا أصل له في «هاء» (إله):

فيقول بعضهم : (أشهد أن لا إلها إلا الله) وهذا خطأ واضح .

(٢٦) زيادة ألف في «حي»:

فينطقها بعضهم: (حيًا على الفلاح). وهذا خطأ.

(٢٧) قلب الهاء من الصلاة حاءً:

فينطقها بعضهم: (حي على الصلاح) وهذا خطأ وتغيير للمعنى، وتبديل للكلم.

(٢٨) المبالغة في مد «على» من الحيعلتين:

فينطقها بعضهم: (حي علىٓ الصلاة).

(٢٩) زيادة «ياء» بعد همزة (إله):

فينطقها بعضهم: لا إيلاه إلا الله.

(٣٠) زيادة «ياء» بعد همزة (إلا)[1]:

فينطقها بعضهم: لا إله إيلا الله.

(٣١) الزيادة على الذكر الوارد في الدعاء بعد الأذان:

فيقول بعضهم: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة..).

والصواب: (آتِ محمَّداً)؛ للوقوف على لفظ الذكر الوارد وعدم الزيادة عليه، فقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ

---

(١) الأرقام من (١٩ ـ ٣٠) نقلاً من كتاب «الأذان» للقوصي بتصرف.

التَّامَّةِ والصَّلاة القَائمة، آت مُحَمَّدًا الوَسيلَةَ وَالْفَضيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذي وَعَدتهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي يَوْمَ القيَامَةِ»(١).

(٣٢) زيادة: «الدرجة الرفيعة»:

يقول بعضهم: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته».

وهذا خطأ؛ لأن زيادة «الدرجة الرفيعة» غير واردة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الدرجة الرفيعة. اهـ(٢).

قال الشقيري رحمه الله: زيادة: «والدرجة الرفيعة» في أثنائه بدعة.

(٣٣) زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»:

زيادة ضعيفة لم تثبت من وجه صحيح.

قال الألباني رحمه الله: زيادة شاذة لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش(٣).

(٣٤) زيادة: «يا أرحم الراحمين»:

يقول بعضهم: «وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته يا أرحم الراحمين».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦١٤) وغيره.

(٢) «تلخيص الحبير» (١/ ٣٧٥) رقم (٣١٠) ط. قرطبة.

(٣) «إرواء الغليل» (١/ ٢٦٠).

وهذه زيادة لا أصل لها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هذه الزيادة ليست في شيء من طرق الحديث. اهـ[١].

(٣٥) زيادة: «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة»:

هذه الزيادة رواها البيهقي (١/ ٤١٠) وهي شاذة لم تثبت.

قال الألباني رحمه الله: هي زيادة شاذة لم تثبت عند غيره[٢].

(٣٦) قول: «حقًا لا إله إلا الله» عند قول المؤذن في الإقامة «لا إله إلا الله»:

هكذا يقول بعضهم، وهذا خطأ، والصواب: أن يقول كما يقول المؤذِّن، وكذلك في الإقامة لأنها أذان[٣].

(٣٧) الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر:

لا يجوز للمسلم أن يخرج من المسجد بعد الأذان لغير عذر لما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذَّن المؤذِّن، فقام رجل من المسجد يمشي [وفي رواية رأى رجلاً يجتاز المسجد خارجًا بعد الأذان] فأتبعه أبو هريرة بصرهُ حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٤].

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧٦) رقم (٣١٠).

(٢) «إرواء الغليل» (١/ ٢٦١).

(٣) مجلة «البحوث الإسلامية» بالسعودية (٦/ ٢٤٨).

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٦٥٥) بروايتيه.

قال النووي رحمه الله: فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر. والله أعلم. اهـ[١].

(٣٨) تحديد الوقت بين الأذان والإقامة[٢]:

ومن البدع التي ظهرت حديثًا. تحديد الوقت بين الأذان والإقامة بالدقائق تحديدًا دقيقًا لا يزيدون عليه ولا ينقصون منه، ثم يكتبون ذلك على ورقة ويعلقونها في قبلة المسجد.

وغالبهم يكتبها هكذا:

الوقت بين الأذان والإقامة	
الصبح	٢٥ دقيقة
الظهر	١٥ دقيقة
العصر	١٥ دقيقة
المغرب	١٠ دقيقة
العشاء	١٥ دقيقة

وهذا خطأ، والصواب: أن يترك ذلك لظروف المصلين وأحوالهم.

فإذا اجتمع المصلون استحب للإمام أن يعجل بالإقامة، وإذا تأخروا استحب له أن يؤخر حتى يجتمعوا.

والأدلة على ذلك:

---

(١) «شرح مسلم» للنووي ح. رقم (٦٥٥).

(٢) «جامع أخطاء المصلين» (٦٣).

ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ نقيّةٌ، والمغربَ إذا وجبتْ، والعشاءَ أحيانًا وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبطأوا أخَّرَ، والصبحُ كان النبيُّ ﷺ يصليها بِغَلَسٍ»(١).

وفي رواية للبخاري وأبي داود: «إذا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وإذا قلُّوا أخَّرَ»(٢).

ويستحب للإمام أن يعجل بصلاة العصر في وقت الغيم.

وذلك لما رواه البخاري عن أبي المليح قال: «كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بكِّرُوا بالصلاةِ، فإن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»(٣).

قال الحافظ رحمه الله: المراد بالتبكير المبادرة بالصلاة في أول الوقت. اهـ.

قال البخاري رحمه الله: باب: كم بين الأذان والإقامة؟

قال الحافظ رحمه الله: أشار بـ«إلى» أن التقدير بذلك لم يثبت.

قال ابن بطال رحمه الله: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين(٤).

وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أخَّرَ

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) **صحيح:** رواه البخاري (٥٦٥) وأبو داود (٣٩٧).

(٣) **صحيح:** رواه البخاري (٥٥٣، ٥٩٤).

(٤) **صحيح:** البخاري، كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة.

النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «**قَدْ صَلَّى النَّاسُ ونَامُوا، أمَا إنَّكُمْ في صَلَاةٍ ما انْتَظَرْتُمُوهَا**»(١).

وكان النبي ﷺ يؤخِّرُ الظهرَ في اليوم الشديد الحرِّ حتى تنكسر حِدَّته. فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(٢).

والإبرادُ: تأخير الصلاة حتى تَخِفَّ شدةُ الحرِّ.

(٣٩) قراءة القرآن بين الأذان والإقامة والناس يستمعون:

ومن البدع الموجودة في بعض المساجد أنه بين الأذان والإقامة يقوم رجل بقراءة آيات من القرآن بصوت مرتفع، والناس منهم المستمع والمتنفل والداعي وغير ذلك.

وهذه بدعة منكرة لا تجوز، بل لا ينبغي أن يشوش على المصلين ويتركهم ينشغلون بالتنفل والدعاء.

قال القاسمي رحمه الله: رأيتُ في مصر والإسكندرية أيام رحلتي إليها (عام ١٣٢١هـ) هذه البدعة المنكرة، وهي صعود حافظ على كرسي عريض مرتفع ذراعًا فأكثر وتلاوته عشراً من القرآن بصوت مرتفع بعد الأذان وقبل إقامة الصلاة، فترى من التشويش على المتنفلين بالرواتب ما لا يُمكن معه أداء الصلاة(٣).

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٤٠).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٥٣٨).

(٣) هذا قبل اختراع مكبرات الصوت، فكيف لو سمع ذلك الآن في مكبرات الصوت، نسأل الله أن يطهر مساجدنا من البدع والضلالات.

قال: ثم رأيتُ ابن الحاج نَبَّهَ علىٰ هذا في «المدخل»:

قال رحمه الله: ومن هذا الباب الكرسي الكبير الذي يعملونه في الجامع، ويؤبدونه، وعليه المصحف لكي يُقْرَأَ علىٰ الناس، ولا ضرورة تدعو إلىٰ ذلك لوجهين:

الأول: أنه يمسك من المسجد موضعًا كبيرًا وهو وقف علىٰ المصلين لصلاتهم.

الثاني: أنهم يقرأون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة، فمنهم المصلي، ومنهم التالي، ومنهم الذَّاكر، ومنهم المفكِّرُ، فإذا قرأ القارئ إذ ذاك قطع عليهم ما هم فيه، وقد نهىٰ عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يَجْهَر بَعْضُكُم عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»[١] وهو نصٌّ في عين المسألة[٢].

(٤٠) قراءة سورة الإخلاص ٣ مرات قبل إقامة الصلاة:

قال القاسمي رحمه الله: قراءة سورة الإخلاص ثلاثًا قبل إقامة الصلاة إعلانًا بأنه ستُقَام الصلاة، بدعة لا أصل لها. اهـ[٣].

(٤١) اعتقاد العامة أن الإقامة لا تجزئ إلا من المؤذن[٤]:

يظن بعض الناس أن الإقامة لا تصح إلا من المؤذن ويستدلون بحديث:

---

(١) حسن: رواه مالك وغيره، وله شواهد من حديث أبي سعيد، وابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، ولذلك صححه الألباني في تخريج «إصلاح المساجد» (٧٤).

(٢) «إصلاح المساجد» (١٠٥).

(٣) «إصلاح المساجد» (١٠٥، ١٠٦).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٤٦)، رقم (٩٥٠)، «السلسلة الضعيفة» (١/ ١١٠).

«مَنْ أَذَّنَ فَلْيُقِمْ».

وبحديثِ: «مَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

أما الحديث الأول فلا أصل له.

أما الحديث الثاني، فقد رواه أبو داود (٥١٤) والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (١٦٨٧٩) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن حارث الصدائي مرفوعًا. والإفريقي هذا ضعيف.

قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء.

قال ابن مهدي: ما ينبغي أن يُروىٰ حديث عنه.

وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث.

فالإسناد ضعيف.

ورُوِيَ من حديث ابن عمر، ولكنه ضعيف أيضًا؛ في إسناده: سعيد بن راشد، وهو ضعيف.

قال أبو حاتم. متروك الحديث.

وروي من حديث ابن عباس، ولكنه ضعيف جدًا.

فيه: محمد بن الفضل بن عطية، وهو متهم بالكذب.

ولذلك ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» برقم (٣٥).

فالخلاصة: أن هذا الحديث ضعيف لا يُحْتَجُّ به. وإن كانت الإقامة من المؤذن أولىٰ إلا أنه لو أقام غير المؤذن صحَّ وأجزأتْ.

قال النووي رحمه الله: المؤذن هو الذي يقيم الصلاة، فهذا هو السُّنَّة،

ولو أقام غيره كان خلاف السنة، ولكن يعتد بإقامته عندنا وعند جمهور العلماء. اهـ[١].

(٤٢) الانشغال بغير الدعاء بين الأذان والإقامة:

بعض الناس ينشغلون بالكلام بين الأذان والإقامة، وهذا تضييع للأجر، وعدم انتهاز لفرصِ العُمرِ، ومن الناس من يقرأ القرآن بين الأذان والإقامة، وهذا عمل فاضل، ولكن الأفضل في هذا الوقت بالذات الدعاء؛ فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأذَانِ وَالإقَامَةِ**»[٢].

فإذا تبين ذلك، فإنه ينبغي للمسلم العاقل أن يملأ هذا الوقت بدعوات طيباتٍ، فإنه وقت لا يعوَّض وفرصة عظيمة، ومنحة ربانيَّة، وعطيَّةٌ إلهيةٌ ينبغي أن يستغلها المسلم في التضرع والدعاء والطلب والاستكانة، وليعلم المسلم أن خزائن الله ملأى لا تنفد أبداً، وليعلم أيضاً أنه يدعو من يملك الدنيا والآخرة، فليكثر من الدعاء وليطلب من رب الأرض والسماء ما يرجوه وما يتمناه، قال الله تعالى: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ [غافر: ٦٠].

وحديثُ: «**مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أعْطَيْتُهُ أفْضَلَ ما أُعْطِي السَّائِلِينَ**»[٣] ضعيف، فلا يستدل به هنا.

---

(١) «شرح مسلم» ح. رقم (٩٥٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٤).

(٣) ضعيف: رواه الترمذي (٢٩٢٦)، والدارمي (٣٣٥٦) بسند ضعيف جداً، وضعَّفه الألباني في «الضعيفة» (١٣٣٥).

(٤٣) قول: «أقامها الله وأدامها»:

بعض الناس حينما يسمع المقيم يقول: (قد قامت الصلاة) فيقول: «أقامها الله وأدامها»[(١)] وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، فينبغي أن يقول كما يقول المقيم.

قال ابن باز رحمه الله: يستحب أن يجاب المقيم كما يُجاب المؤذِّن، ويقول عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» مثله «قد قامت الصلاة» لعموم الأحاديث المذكورة.

أما ما يروىٰ عنه ﷺ أنه قال عند الإقامة: «أقامها الله وأدامها» فهو حديث ضعيف لا يُعتمد عليه. اهـ.[(٢)(٣)]

(٤٤) قول: «صدقتَ وبَرَرْتَ»:

بعض الناس يقول حينما يسمع المؤذن في أذان الفجر يقول: «الصلاة

---

(١) **ضعيف جداً:** رواه أبو دود (٥٢٨)، والبيهقي (١/ ٤١١) وغيرهما من طريق محمد بن ثابت عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلمَّا أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها».

وهذا سند ضعيف جداً فيه ثلاث علل:

١ ـ محمد بن ثابت العبدي: ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء.

٢ ـ رجل من أهل الشام: مجهول.

٣ ـ شهر بن حوشب: صدوق كثير الأوهام، وتركه شعبة بن الحجاج.

والحديث أشار البيهقي إلىٰ ضعفه، وضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٢٤١).

(٢) نقلاً عن «جامع أخطاء المصلين» (٦٩).

(٣) راجع «معجم المناهي اللفظية» (أقامها)، «تمام المنة» (١٤٩)، «إرواء الغليل» (٢٤١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢١١)، «معجم البدع» لابن أبي علفة (٥٦).

خير من النوم» : (صدقت وبرَرْتَ) وهذا خطأ ، والصحيح : أن يقول كما يقول المؤذِّن لعموم حديث : «إذا سمعْتُمُ المؤذِّنَ فقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ...»(١) .

ولما سُئِل الشيخ ابن باز رحمه الله عن ذلك فقال : يقول كما يقول المؤذان . اهـ .

أما هذه الزيادة «صدقت وبررت» قال عنها الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : لا أصل لها(٢) .

(٤٥) اعتقاد البعض بأنَّ أذانَ الصبيِّ المميِّزِ باطلٌ :

يظن البعض أن أذان الصبيِّ المميِّز لا يصح ، وهذا خطأ ، بل يصح أذانه وتصح إمامته أيضًا .

والصبي المميِّز اختلف العلماء في تعريفه :

فقيل : هو الذي يميز النافع من الضار .

وقيل : هو الذي يميز القبيحة من الجميلة .

وقيل : هو الذي يفهم الخطابِ ويرد الجواب .

وقيل : هو من بلغ ست سنوات .

وقيل : هو من بلغ سبع سنوات .

وهذا القول الأخير هو الذي تؤيده النصوصُ الشرعيةُ في مثل قول النبيِّ ﷺ : «مُرُوا أولادَكُم بالصَّلاةِ وهم أبناء سبع سنينَ، واضربُوهُم عليها

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٣٨٤) .

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧٨) رقم (٣١١) .

وهُمْ أبناءُ عشرٍ، وفَرِّقُوا بينهم في المَضَاجِعِ»[١].

وقد ثبت في «صحيح البخاري» (٤٣٠٢): «أن عمرو بن سلِمَةَ الجَرْمِي كان يؤم قومه وعمرُهُ سبع سنوات؛ لأنه كان أحفظهم للقرآن»[٢].

فإذا صحت إمامة الصبي في الفريضة، فصحة أذانه من باب أولىٰ.. والله ولي التوفيق.

(٤٦) اعتقاد بعض العامة أن الأذان لا يصح بغير وضوء:

يعتقد بعض الناس أن الأذان لا يصح إلا بوضوء كالصلاة تمامًا، وهذا خطأ، والصحيح: أن الأذان يصح من غير المتوضئ وإن كان من المتوضئ أفضل.

قال إبراهيم النخعي رحمه الله: لا بأس أن يؤذن علىٰ غير وضوء، ثم ينزل فيتوضأ.

قال قتادة رحمه الله: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو علىٰ غير وضوء، فإذا أراد أن يقيم توضأ.

قال الحسن البصري رحمه الله: لا بأس أن يؤذن غيرَ طاهر، ويقيم وهو طاهر.

قال عطاء رحمه الله: لا بأس أن يؤذن علىٰ غير وضوء.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٩٥) عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص بإسنادٍ حسن، وله شاهد من حديث سبرة رضي اللّه عنه، رواه أبو داود (٤٩٤) بإسناد حسن أيضًا.

(٢) ولفظه: «فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ستٍّ أو سبع سنين...»
واخترنا السبع ليوافق حديث عبد اللّه بن عمرو السابق.

قال حماد رحمه الله: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء[1].

(٤٧) الانشغال عن ترديد الأذان:

بعض الناس يسمعون المؤذن ينادي بكلمات الأذان، وهم منشغلون في أحاديثهم فلا يلتفتون إليه، ولا يهتمون به، ولا يرددون خلفه، ولم يدروا أنهم بذلك فَقَدُوا أجراً كبيراً، وتركوا خيراً عظيماً.

ترديد الأذان سبب من أسباب دخول الجنة:

ألم تعلم أخي المسلم أنك إذا ردَّدتَ خلف المؤذن هذه الكلمات الإيمانيّة، مستحضراً عظمة الله في قلبك عند ترديدها دخلت الجنة.

فقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ المؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

فقَالَ أحدُكُم: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ قَالَ: أَشْهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ.

قَالَ: أَشْهَدُ أن لاَ إِلَهَ إلا اللهُ.

ثُمَّ قالَ: أشْهدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ.

قَالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ.

ثُمَّ قَالَ: حَيَّ علَى الصَّلاةِ.

قَالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ.

---

(١) هذه الآثار رواها ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٩).

ثُمَّ قالَ: حَيَّ على الفَلاحِ.

قَالَ: لاَ حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله.

ثُمَّ قَالَ: الله أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ.

قَال: اللهُ أكْبَرُ الله أكْبَرُ.

ثم قال: لا إلهَ إلا اللهُ.

قال: لا إلهَ إلا اللهُ.

مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجنَّةَ»(١).

ترديد الأذان سبب لمغفرة الذنوب:

روىٰ مسلم وغيرُهُ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤذِّنَ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ ورسُولُهُ، رضِيْتُ باللهِ ربًا وبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وبِالإسْلامِ دِينًا. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»(٢).

ترديد الأذان استجابة للرسول العدنان ﷺ:

في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المؤذِّنُ»(٣).

فهذا أمر من النبيِّ ﷺ بالترديد خلف المؤذن.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذي (٢١٠)، والنسائي (٦٧٩)، وابن ماجه (٧٢١)، وأحمد (١٤٨٢).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

والله عز وجل يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

ترديد الأذان سبب من أسباب نيل الشفاعة:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عليَّ، فإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عليَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عليه بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ فإِنَّها مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أنا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»(١).

(٤٨) سَبْقُ المؤذن في بعض العبارات(٢):

بعض الناس إذا سمع المؤذن يقول في آخر الأذان: «الله أكبر الله أكبر» سبقه فقال: (لا إله إلا الله) وبهذا يفوتهم القول مثل ما يقول المؤذن، فضلاً عن مسابقته. وهذا خطأ، والصواب: أن يقول مثل ما يقول المؤذن لقول النبي ﷺ: «إذا سَمِعتُمُ المؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المؤذنُ»(٣).

(٤٩) مسْح العينين بالإبهامين عند تشهد المؤذن:

بعض الناس إذا سمع المؤذن يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله» قَبَّل إبهاميه ثم جعلهما على عينيه.

ويذكرون حديثًا في ذلك وهو «من قال حين يسمع المؤذن يقول:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٦٧٨)، وأحمد (٦٢٨).

(٢) «القول المبين» (١٨٢).

(٣) صحيح: متفق عليه وقد سبق قريبًا.

«أشهد أن محمدًا رسول الله) مرحبًا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ ثم يُقَبِّلُ إبهاميه، ويجعلهما على عينيه لم يرمد أبدًا».

وهذا حديث باطل، مكذوب على النبي ﷺ.

وقد نَبَّه على بطلان هذا الحديث:

١ ـ العجلوني في «كشف الخفا» (٢٢٩٦).

٢ ـ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٣٨٤).

٣ ـ الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» في كتاب الصلاة (ح رقم ١٨، ص ١٩).

٤ ـ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٧٣).

فتبين أن هذا الحديث باطلٌ موضوعٌ لا يحل العمل به.

وما دخلت البدع والخرافات إلا عن طريق الأحاديث الموضوعة فليحذرها المسلم.

وقد سُئِلَتْ اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية عن ذلك فأجابت: لم يثبت في تقبيلهما عند قول المؤذن «أشهد أن محمدًا رسول الله» عن النبيِّ ﷺ شيء.

فتقبيلهما عند ذلك بدعة، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ ردٌّ[1]»[2].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) «البدع والمحدثات» (١٩١).

(٥٠) التبليغ خلف الإمام عند عدم الحاجة إليه:

إذا صلىٰ الإمام بجماعة كثيرة فلم يصل صوته إلىٰ آخر الصفوف جاز لأحد المصلين أن يبلغ صوت الإمام لمن لا يسمعه، ومن المعلوم أنه يُكره للمأموم رفع صوته في الصلاة، ولكنه جاز هنا للحاجة، فإذا لم تدع الحاجة إلىٰ ذلك كان التبليغ حينئذٍ مكروهًا، فإذا كان فيه تشويش علىٰ المصلين كان حرامًا.

وبعد استخدام مكبرات الصوت في المساجد الآن حيث أصبح تكبير الإمام يصل لكل مصلٍّ في المسجد، وإن اتسع عبر السماعات الموجودة بسقف المسجد وحيطانه، فإن التبليغ خلف الإمام أصبح لا حاجة له، بل هو نوع من أنواع العبث(١).

(٥١) الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة(٢):

ومن أخطاء بعض المؤذنين إذا أراد أن يقيم الصلاة قال: (اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم) ثم أقام الصلاة، وهذا الذكر في هذا الوقت بدعة محدثة، وإذا التزمه المؤذن كان مبتدعًا محدثًا في دين الله ما ليس منه، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(٣)، وقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٤) وهذا ليس من هديه ولا من هدي مؤذنيه ﷺ فيكون بدعة.

---

(١) راجع «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (١٤٤).

(٢) «جامع أخطاء المصلين» (٦٨).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨).

(٥٢) وضع المصحف على الأرض عند إقامة الصلاة(١):

غالبًا ما يقرأ المسلمون القرآن بعد صلاة السنة القبلية انتظارًا لإقامة الصلاة، فإذا ما أقيمت الصلاة وضع بعضهم المصاحف على الأرض وقاموا إلى الصلاة، وهذا ليس من الأدب مع كتاب الله، بل ينبغي وضعه على مكان مرتفع.

فقد روى أبو داود (٤٤٤٩) بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُفّ(٢)، فأتاهم في بيت المدراس فقالوا: يا أبا القاسم إن رجلاً منّا زنى بامرأةٍ، فاحكم بينهم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادةً فجلس عليها ثم قال: «**ائْتُوني بالتَّوْرَاة**» فَأُتِي بِهَا، فَنَزَعَ الوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِه، فَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**آمَنْتُ بِكَ وبِمَنْ أَنْزَلَكَ**» ثُمَّ قَالَ: «**ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُم**» فأُتِي بِفَتًى شَابٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ»(٣).

إذا كان هذا فعْل النبيِّ ﷺ بالتوراة برغم ما اعتراها من التحريف، فكيف بكتاب الله تعالى المحفوظ بحفظ الله، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

(٥٣) الأذان، أو الإقامة، أو قول: «الصلاة جامعة» لصلاة العيد(٤):

من الناس من يؤذن ويقيم لصلاة العيد، وهذا خطأ حيث لم يثبت ذلك

(١) «جامع أخطاء المصلين» (٧٢).

(٢) القف: اسم واد بالمدينة.

(٣) حسن: حسنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٩٤)، وأصل القصة في البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

(٤) الأذان (٣٢٤).

عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه فيما أعلم.

بل الثابت خلاف ذلك، فقد روى البخاري (٩٦٠) عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا: «لم يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ ولا يَوْمَ الأَضْحَى».

وروى مسلم (٨٨٧) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرةٍ ولا مرتين بغير أذانٍ ولا إقامةٍ.

وقال بعضهم: ينادى لصلاة العيد بقول: «الصلاةُ جامعةٌ» ويستدلون بما رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة».

قلت: وفي الاستدلال بهذا نظر من وجهين:

الأول: أنه مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف.

الثاني: أنه خالف المرفوع الصحيح.

فقد روى مسلم (٨٨٦) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة».

فدلَّ هذا الحديث على أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا نداء بالصلاة جامعة ولا غيره، فكل هذا محدث. وكل محدثة بدعة.

(٥٤) عدم وضع المؤذن إصبعيه في أُذنيه[١]:

بعض المؤذنين لا يضع أصبعيه في أذنيه أثناء الأذان، وهذا خلاف السنة، فالمستحب للمؤذن أن يضع أصبعيه في أذنيه لفعل بلال وإقرار النبيِّ ﷺ له على ذلك.

فقد روى الترمذي (١٩٧) وقال: حسن صحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويُتْبِعُ فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه ورسولُ الله ﷺ في قبة له حمراء - أراه قال: من أَدَمٍ - فخرج بلال بين يديه بالعَنَزَة فركزها بالبطحاء فصلى إليها رسولُ الله ﷺ» ولفظة: «يدور» مدرجة كما سيأتي.

قال الترمذي: حديث أبي جحيفة حسن صحيح. وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان. اهـ[٢].

قال الحافظ ابن حجر: في ذلك فائدتان:

إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته.

ثانيهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بُعد، أو كان به صمم أنه يؤذن.

وقال أيضًا: لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها[٣].

---

(١) «أخطاء المصلين» للمنشاوي (٤٨).

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (١٩٧)، وابن ماجه (٧١١)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٩٧).

(٣) قاله في شرح الحديث رقم (٦٣٤).

(٥٥) عدم التفات المؤذن عند الحيعلتين[١] :

بعض المؤذنين لا يلتفت عند «حي على الصلاة، حي على الفلاح» وهذا خلاف السنة، بل ينبغي للمؤذن أن يلتفت حتى لو كان يؤذن في مكبر الصوت؛ لأن الالتفات ثابت من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: أنه رأى بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا بالأذان» رواه البخاري (٦٣٤)، ورواه مسلم بلفظ: «فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح».

قال الألباني رحمه الله[٢] :

لا بد من التذكير هنا بأنه لا بد للمؤذنين من المحافظة على سنة الالتفات يمنة ويسرة عند الحيعلتين، فإنهم كادوا أن يطبقوا على ترك هذه السنة؛ تقيداً منهم باستقبال لاقط الصوت، ولذلك نقترح وضع لاقطين على اليمين واليسار قليلاً بحيث يجمع بين تحقيق السنة المشار إليها، والتبليغ الكامل.

ولا يقال: إن القصد من الالتفات هو التبليغ فقط، وحينئذٍ فلا داعي له مع وجود المُكَبِّر، لأننا نقول: إنه لا دليل على ذلك، فيمكن أن يكون في الأمر مقاصد أخرى قد تخفى على الناس، فالأولى المحافظة على هذه السنة على كل حال. ا. هـ.

(٥٦) استدارة المؤذن ببدنه كله عند الحيعلتين:

من المؤذنين من يستدير ببدنه كله عند الحيعلتين، وهذا خطأ، والصحيح

---

(١) صحيح البخاري ك: الأذان ـ ب: هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان.
(٢) الأجوبة النافعة (٣٦) ط. المكتبة الإسلامية.

أن يلتفت برأسه فقط للحديث السابق: «فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا بالأذان»[١].

فظاهر الحديث أن الالتفات يكون بالرأس فقط دون البدن، ولذلك بوَّب عليه ابن خزيمة، فقال: «باب: انحراف المؤذن عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح. بفمه لا ببدنه كله» قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه، ثم ساقه بلفظ: «فجعل يقول في أذانه هكذا، ويحرف رأسه يمينًا وشمالاً».

ولكن بعضهم يستدل على مشروعية الاستدارة برواية الترمذي: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعاه في أذنيه». فيقولون: قد ثبتت الاستدارة بالبدن كله من لفظ: «ويدور».

قلت: لا يمكن الاستدلال بهذه الزيادة لأمرين:

الأول: أن هذه اللفظة مخالفة لما في الصحاح، بل مدرجة. لم تثبت.

قال الحافظ: فأما قوله: «ويدور» فهو مدرج في رواية سفيان عن عون، بيَّن ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال: «رأيت بلالاً أذَّن فأتبع فاه ها هنا وها هنا، والتفت يمينًا وشمالاً» قال سفيان: كان حجاج - يعني ابن أرطأة - يذكر لنا عن عون أنه قال: «فاستدار في أذانه» فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه الاستدارة، أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى ابن آدم. اهـ[٢].

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٠) ط. العصرية، ك: الأذان، ب: (١٩).

الثاني: الذين رووا الاستدارة عن عون ثلاثة هم:

١ ـ حجاج بن أرطأة.

٢ ـ إدريس الأودي.

٣ ـ محمد العزرمي.

قال الحافظ: لكن الثلاثة ضعفاء، لكن قد خالفهم من هو مثلهم، أو أمثل منهم وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون بلفظ: «ولم يستدر» أخرجه أبو داود.

فتبين لك أن الاستدارة لم تثبت بل ثبت ما يخالفها.

وحتى لو ثبتت فيمكن الجمع بين الروايات كما قال الحافظ رحمه الله: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارةَ الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله. اهـ[1].

قلت: وهذا جمع حسن.

(٥٧) ترك الأذان والإقامة للمنفرد:

بعض الناس إذا فاتته الجماعة صلى منفرداً بلا أذان ولا إقامة، وهذا خطأ فيستحب له أن يؤذن لنفسه ويقيم لنفسه، ولكن لا يرفع صوته بالأذان حتى لا يوهم من يسمعه دخول وقت الصلاة. وكذلك الرجل إذا كان في مزرعته بعيداً عن المساجد ودخل وقت الصلاة، ينبغي أن يؤذن بصوت مرتفع، ويقيم لنفسه، حتى لو لم يطمع في حضور من يصلي معه؛ لأن كل من يسمعه من جنٍّ أو إنس أو حجر أو شجر سيشهد له يوم

---

(١) ك الأذان ـ ب: ١٩.

القيامة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: «إنِّي أراكَ تُحبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ، فإذا كُنْتَ في غَنَمكَ أوْ بَاديَتكَ فأذَّنْتَ بالصَّلاة فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاء، فإنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدى صَوْتِ المؤَذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولَا شيءٌ إلا شَهِدَ له يوْمَ القيامَة».

قال أبو سعيد: سمعْتُه من رسول الله ﷺ[1].

قال الحافظ رحمه الله: وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له.

وفيه: أن أذان الفذ[2] مندوب إليه ولو كان في قفر[3]، ولو لم يرج حضور من يصلي معه، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم. اهـ[4].

لو أقيمت جماعة في مسجد، فحضر قوم لم يصلوا. فالصحيح عند الشافعية: أنه يسنُّ لهم الأذان دون رفع الصوت لخوف اللبس[5].

روىٰ ابن أبي يعلىٰ عن الجعد أبي عثمان قال: مَرَّ بنا أنس بن مالك رضي الله عنه في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصليتم؟

قال: فقلنا: نعم، وذلك في صلاة الصبح، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨).

(٢) الفذ: المنفرد.

(٣) قفر: صحراء.

(٤) «فتح الباري» ك: الأذان، ب: (٥).

(٥) «الموسوعة الفقهية» (٢/ ٣٧٠).

صلى بأصحابه(١) .

(٥٨) ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان(٢) :

بعض المصلين إذا ردد الأذان قال الدعاء مباشرة دون الصلاة على النبي ﷺ، وهذا خطأ؛ لأنه يخالف أمر النبي ﷺ بذلك، فقد أمر ﷺ كل من سمع النداء بأن يصلي عليه ﷺ فيما رواه مسلم وغيره من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ المؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عليَّ، فإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عليْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ - لا تَنْبَغي إلا لعَبْدٍ منْ عِبَادِ الله، وأرْجُو أنْ أكُونَ أنا هُوَ، فَمَنْ سألَ اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ له شَفَاعَتِي»(٣) .

(٥٩) ترديد الأذان أثناء قضاء الحاجة(٤) :

بعض الناس يريد أن لا يفوته أجر ترديد الأذان فيردده حتى أثناء قضاء الحاجة، وهذا خطأ، بل ينبغي للمتخلي أن لا يذكر الله عز وجل لما رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً مَرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه فلم يرد عليه»(٥) .

قال الشوكاني رحمه الله: وهو يدل على كراهية ذكر الله حال قضاء

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤): رجاله رجال الصحيح .

(٢) «أخطاء المصلين» للمنشاوي (٥٤) .

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤) .

(٤) «أخطاء المصلين» للمنشاوي (١٥) .

(٥) **صحيح**: رواه مسلم (٣٧٠) كتاب الحيض، باب التيمم .

الحاجة[١] .

قال أحمد رحمه الله: لا ينبغي له أن يتكلم[٢] .

قال البغوي رحمه الله: قال الإمام: «ولا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة، وإذا عطس على الخلاء يحمد الله في نفسه[٣] . قاله الحسن والشعبي والنخعي» . اهـ[٤] .

قلت: فإن كان حريصاً على أجر ترديد الأذان فلينتظر حتى يخرج من الخلاء ثم يردد الأذان من أوله إلى آخره ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله الوسيلة، فلن يُحْرَمَ الأجر إن شاء الله تعالى.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٤٠] .

(٦٠) الأذان قبل الوقت للفجر في رمضان احتياطًا[٥]:

من المؤذنين من يؤذن للفجر في رمضان قبل دخوله بعدة دقائق للاحتياط بزعمه. وهذا خطأ بل ينبغي أن يؤذن الأذان الثاني في وقته دون احتياط ونحوه لأنه لم يرد دليل من القرآن أو السنة على تقديم الأذان الثاني للفجر في رمضان، ولم يثبت ذلك من عمل الصحابة فيما أعلم. فكان ذلك بدعة منكرة.

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ١١٩) نقلاً عن المنشاوي (١٦) .

(٢) مسائل ابن هانئ (١/ ٥) نقلاً عن المنشاوي (١٦) .

(٣) أي: لا يحرك لسانه بالحمد.

(٤) «شرح السنة» (١/ ٣٨٢) .

(٥) «إصلاح المساجد» (١٣٥)، الأذان للقوصي (٣١٥) .

قال الحافظ رحمه الله: «من البدع المنكرة ما أُحْدِثَ في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة[1] لتمكين الوقت، زعموا، فأخَّرُوا الفطر، وعجَّلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قلَّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان». اهـ[2][3].

(٦١) زيادة: «حي على خير العمل»[4]:

يزيد الشيعة في أذانهم: «حي على خير العمل» وهي زيادة منكرة لم تثبت عن النبيِّ ﷺ ولذلك فهي بدعة ضلالة.

(٦٢) زيادة: «أشهد أن عليًا وليُّ الله»[5]:

وهذه يزيدها الشيعة أيضًا في أذانهم بعد قول «أشهد أن محمدًا رسول الله»، وهي أيضًا لم تثبت عن النبيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من مؤذنيه، فهي بدعة منكرة.

---

(١) الدرجة: تساوي في حساب الفلكيين (٤) دقائق.

(٢) «فتح الباري» ك: الصوم ـ ب: تعجيل الإفطار، ح رقم (١٩٥٧).

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل ابن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

(٤، ٥) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٠٣)، و«السنن الكبرى» (١/ ٤٢٥)، كتاب «الأذان» للقوصي (٣٠١)، و«جامع أخطاء المصلين» (٥٤).

(٦٣) نعي الميت في المآذن أو في مكبرات الصوت في المسجد[١]:

من البدع المناداة على الأموات في منارات المساجد أو في مكبرات الصوت التي جُعِلَتْ للأذان، وهذا من النعي المنهي عنه، فقد ثبت أن النبيّ ﷺ «نهى عن النعي»[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: كان من هديه ﷺ ترك النعي، بل كان ينهى عنه[٣].

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله في «البيان والتحصيل»: أما النداء بالجنائز في داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق، لكراهة رفع الصوت في المسجد، أما النداء بها على أبواب المساجد فكرهه مالك، ورآه من النعي المنهي عنه». اهـ[٤].

قال القاسمي رحمه الله: من البدع والمحدثات نعي الميت في المآذن والنداء للصلاة عليه. اهـ[٥].

(٦٤) قول المؤذن بعد الأذان «رضي الله عنك يا شيخ العرب»:

بعض المؤذنين إذا كان يؤذن في مسجد مقبور ترضّى على صاحب القبر بعد الأذان بصوت مرتفع. فبعضهم يقول: (رضي الله عنك يا حسين)

---

(١) راجع «معجم البدع» (٣٧).
(٢) صحيح: رواه الترمذي (٩٨٦) وقال: حسن صحيح وحسنه الألباني.
(٣) نقلاً عن «إصلاح المساجد» (١٦٠).
(٤) نقلاً عن «إصلاح المساجد» (١٦٠).
(٥) السابق (١٦٠).

وبعضهم يقول: (رضي الله عنك يا شيخ العرب) وبعضهم يقول: (رضي الله عن صاحب هذا المقام)، وكل ذلك من المحدثات الضلالات.

قال الشقيري رحمه الله: وقول: رضي الله عنك يا شيخ العرب أو يا حسين. أو يا شافعي - يعني بعد الأذان - بدعة ضلالة وفي النار. اهـ[1].

قلت: لأنه يوهم أن ذلك من الأذان، ولأنه محدث مبتدع، لم يرد أن المؤذنين كانوا يترضون على بعض الصحابة الذين ماتوا قبلهم في هذا الموطن.

(٦٥) بدعة الترقية يوم الجمعة:

بعض المؤذنين بعدما ينتهي من الأذان والخطيب على المنبر يقول: «إذا رقى الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام». يقولها بصوت مرتفع ثم يجلس.

وهذا بدعة لأنه لم يكن على عهد النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه الراشدين.

يقول الشقيري رحمه الله: والترقية بعد الأذان أمام المنبر بدعة. اهـ[2].

قال علي محفوظ رحمه الله: ومن البدع ما يقع عقب هذا الأذان عند المنبر مما يسمى بالترقية. اهـ[3].

(٦٦) قولهم عند سماع الأذان: «مرحبًا بالقائلين عدلاً»:

بعض الناس إذا سمع المؤذن قال: «مرحبًا بذكر الله، مرحبًا بالقائلين

---

(١) «السنن والمبتدعات» (٥١).
(٢) «السنن والمبتدعات» (٥٢).
(٣) «الإبداع في مضار الابتداع» (١٥٣) ط. الرشد.

عدلاً، مرحبًا بالصلاة أهلاً».

ويذكرون في ذلك أثرًا لكنه لا أصل له، ولذلك فهذا القول بدعة ضلالة(١).

فقد روىٰ الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٢/ ٤) عن قتادة: أن عثمان كان إذا جاءه من يُؤذِّنه بالصلاة قال: مرحبًا بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحبًا وأهلاً.

لكنه منقطع بين قتادة وعثمان فهو ضعيف، ولذلك أشار الهيثمي إلىٰ ضعفه فقال: قتادة لم يسمع من عثمان(٢).

(٦٧) الإسراع عند سماع الإقامة:

بعض المصلين إذا سمع الإقامة أسرع في المشي إسراعًا شديدًا ليدرك تكبيرة الإحرام، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ.

فقد روىٰ البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا سَمِعْتُمُ الإقامَةَ، فامْشُوا إلى الصَّلاة وعلَيْكُمْ بالسكِيْنَة والوقَار، ولا تُسْرِعُوا، فمَا أدركْتُم فَصَلُّوا، وما فَاتَكُم فأتِمُّوا**»(٣).

ورواه مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا تأتُوهَا تَسْعَوْنَ وأتُوهَا تَمْشُونَ وعَلَيْكُمُ السَّكِينةَ فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ومَا فَاتَكُمْ فأتِمُّوا**»(٤).

---

(١) «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» رقم (٣٤١)، و«لسان الميزان» (٦/ ١٩٩) نقلاً عن «القول المبين في أخطاء المصلين» (١٨٤).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤)، وراجع «كشف الخفا» (٢/ ٢٦٤).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٣٦).

(٤) صحيح: مسلم (٦٠٢).

وعند مسلم أيضًا من وجه آخر عن أبي هريرة: «...فَإِنَّ أحدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلاة، فَهُوَ فِي صَلَاة»[١].

فقد بَيَّنَتْ هذه الرواية السببَ في أمر الشارع المصلي بعدم الإسراع.

(٦٨) قولهم بعد الأذان: «اللهم صلِّ أفضل صلاتك على أسعد مخلوقاتك»:

يحدث في بعض قرى مصر أن المؤذن يقول مع المصلين بعد الأذان بصوت جماعي: «اللهم صلِّ أفضل صلاتك على أسعد مخلوقاتك محمدٍ وعلى آله وأصحابه وسلم». وهذا بدعة منكرة، وتشويش على الذاكرين والمتنفلين.

قال الشقيري رحمه الله: وقولهم بعد الأذان: اللهم صل أفضل صلاة على أسعد مخلوقاتك... إلخ بدعة منكرة وتشويش. اهـ[٢].

(٦٩) قولهم عند الإقامة: «نعم، لا إله إلا الله»:

بعض المصلين إذا سمع الإقامة قال: (نعم لا إله إلا الله)، وهذا بدعة، بل ينبغي أن يردد الإقامة كالأذان؛ لأن الشرع سماها أذانًا فقال ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[٣] يعني بين الأذان والإقامة، أما زيادة نعم فلا أصل لها، والاتباع خير من الابتداع.

---

(١) صحيح: مسلم (٦٠٢).

(٢) «السنن والمبتدعات» (٥١).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٢٤) في الأذان، باب كم بين الأذانن والإقامة، ومسلم (٨٣٨) في صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة.

يقول الشقيري رحمه الله:

قولهم عند إجابة الإقامة: نعم، لا إله إلا الله: بدعة. اهـ(١).

(٧٠) قول بعضهم عند سماع «حي على الفلاح»: «اللهم اجعلنا مفلحين»:

بعض المسلمين إذا سمع المؤذن يقول: «حي على الفلاح» قال: (اللهم اجعلنا مفلحين).

ويذكرون في ذلك ما رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٠) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول: «**حي على الفلاح**» قال: «اللهم اجعلنا مفلحين».

ولكن هذا الحديث موضوع، والعمل به بدعة.

وذلك لأن ابن السني رواه عن أبي داود سليمان بن سيف: حدثنا عبد الله ابن واقد عن نصر بن طريف عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان به.

وهذا إسناد موضوع:

نصر بن طريف، قال عنه يحيىٰ بن معين: من المعروفين بوضع الحديث.

عبد الله بن واقد الحراني: قال عنه البخاري: تركوه، منكر الحديث. اهـ.

ولذلك حكم عليه الألباني رحمه الله تعالىٰ بالوضع في «السلسلة

(١) «السنن والمبتدعات» (٥٣).

الضعيفة» (٧٠٦).

والسنة أن يقول عند الحيعلتين: «لا حول ولا قوة إلا بالله» لما رواه مسلم (٣٨٥) مرفوعًا: «إذا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاة. قَالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِالله.. خَالِصًا من قَلْبِه دَخَلَ الجنَّةَ»(١).

(٧١) تأخير أذان المغرب في رمضان احتياطًا:

من المؤذنين من يؤخر أذان المغرب في رمضان احتياطًا، وهذا الاحتياط لا أصل له في السُّنَّة، بل الأفضل أذان المغرب في وقته والتعجيل بالفطر، أما التأخر بالفطر للاحتياط أو التأكد والتمكن فهو خلاف السنة، فقد روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»(٢).

(٧٢) التثويب في الصلوات كلها:

في بعض البلاد يقول المؤذن بين الأذان والإقامة: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» مرتين تنبيهًا للناس بأن الإقامة قد اقتربت، وهذا خطأ، وذكْرٌ غير مشروع في هذا الموطن.

وممن نبه على هذا الخطأ: د. بكر أبو زيد حفظه الله في كتابه «تصحيح الدعاء» (٣٧٧)(٣): ومن قبله الشيخ علي محفوظ رحمه الله في «الإبداع» (١٥٥).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٨٥)، وغيره، وقد مرّ قريبًا بطوله تحت الخطأ رقم (٤٧).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) وانظر «الإبداع» (١٥٤، ١٥٥)، و«الأذان» (٣٠٠)، «الموسوعة الفقهية» (٣٦١).

(٧٣) بدعة التصبيح:

قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله: والتصبيح: ما يفعله بعض أهل المغرب عقب الأذان الأخير للفجر يجتمع المؤذنون وينادون بصوت واحد بقولهم (أصبح ولله الحمد) يكررون ذلك مراراً عديدة مع دورانهم على المنارة[١].

قال د. بكر أبو زيد حفظه الله: التصبيح بدعة أحدثت في المغرب في المائة السادسة، وأفتى الشاطبي وغيره بإنكارها، وأنها بدعة قبيحة.

(٧٤) بدعة التحضير:

قال د. بكر أبو زيد في «تصحيح الدعاء»: التحضير: هي قول المؤذن بعد أذان الصبح: «حضرت الصلاة رحمكم الله»، وهي من البدع المحدثة في المغرب، يقولها المؤذنون جماعة بعد أذان الفجر، وهي بدعة، لأنها إحداث ما لم يأذن به الله ولا رسوله. اهـ[٢].

(٧٥) بدعة التأهيب:

وهي قول المؤذن قبل صلاة الجمعة: «الوضوء للصلاة» ويدورون بذلك على المنائر[٣].

(٧٦) بدعة التنعيم:

قال القاسمي رحمه الله: ونحو هذا ما يوجد في بعض الجوامع من

---

(١) «الإبداع» (١٥٥).
(٢) «تصحيح الدعاء» (٣٨٠).
(٣) «تصحيح الدعاء» (٣٨٠).

بدعة تُسمىٰ في عُرْفِ الناس «التنعيم» ومعناه قول: نعم، وهي كلمة يقولها بعض المؤذنين قبل دخول وقت العصر خاصة بنحو نصف ساعة، إما في منارة المسجد أو في صحنه، ويصرخ بها بصوت جهوري، ويمد العين مدًا طويلاً يربو علىٰ المد المثقل بأضعاف أضعافه إذ لا يزال يمد صوته حتىٰ ينقطع نَفَسَهُ.

ويقصد مبتدع هذه البدعة تذكير الغافل عن صلاة الظهر بقرب دخول وقت العصر ليقوم بأدائها.

وقد تسبب عن هذه العادة - عدا عن كونها بدعة - أن يؤخر كثير من الناس صلاة الظهر إلىٰ سماع هذا التنعيم[1].

قال الشيخ بكر أبو زيد: والتنعيم: أي قول: نعم، لها موضعان:

الأول: يقولها المؤذن قبل دخول وقت العصر لتذكير الغافل عن أداء الظهر ليؤديها.

الثاني: عند الإقامة حينما يقول المؤذن: «قد قامت الصلاة» يقول سامعه: نعم، قد قامت الصلاة، وهذه اللفظة «نعم» لا أصل لها فهي بدعة في الموضعين. اهـ[2].

(٧٧) القول بأن الكلام بعد الإقامة مبطل لها:

(وقولهم) الكلام بين الأذان والإقامة مبطل لها أو موجب لإعادتها، أو إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، وجب علىٰ الإمام التكبير، إنما هو قول بغير دليل. والسنة تنقضه نقضًا.

---

(١) «إصلاح المساجد» (١٣٥).
(٢) «تصحيح الدعاء» (٣٧٤).

قال البخاري: (باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) ثم ساق عن أنس قال: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم»(١).

وقال البخاري أيضًا: (باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة) وساق عن حميد قال: (سألت ثابتًا البُنَاني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة»(٢)(٣).

(٧٨) الأذان عن طريق المسجلات:

وجراء حب الطرب وسماع أصوات المؤذنين المشهورين بالتنغيم والتطريب، انتشرت بدعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت.

وقد يضعون شريط أذان الفجر سهوًا، فتنادي الآلة نهارًا (الصلاة خير من النوم) أو يستمر الشريط بعد الأذان ويكون فيه موسيقى أو غناء.

وإن الأذان عن طريق المسجلات فيه محاذير كثيرة، منها:

١ ـ تفويت الأجر والثواب على المؤذنين، وقصره على المؤذن الأصلي.

٢ ـ فيه مخالفة لقوله ﷺ: «**إذا حَضَرَتِ الصلاةُ، فلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ**»(٤).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٤٣)، ومسلم (٣٧٦).

(٣) «السنن والمبتدعات» للشقيري (٤٣).

(٤) «أخطاء المصلين» (١٧٥ ـ ١٧٧).

٣ ـ فيه مخالفة للمتوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولىٰ من الهجرة وإلىٰ الآن، بنقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٤ ـ إن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه.

فكذلك من التسجيل المذكور.

٥ ـ إن الأذان عبادة بدنيّة.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وليس للرجل أن يبني علىٰ أذان غيره، لأنه عبادة بدنيّة فلا يصح من شخصين كالصلاة.

٦ ـ إنه يرتبط بمشروعية الأذان لكل صلاة في كل مسجد سنن وآداب، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها، وإماتة لنشرها، مع فوات شروط النيّة فيه.

٧ ـ إنه يفتح علىٰ المسلمين باب التلاعب بالدِّين ودخول البدع علىٰ المسلمين، في عباداتهم وشعائرهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل، وبناء علىٰ ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة، في مكة المكرمة، من يوم السبت (١٢/ ٧/ ١٤٠٦ هـ) وقرر ما يأتي:

إن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها، لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب علىٰ المسلمين مباشرةُ الأذان لكل

وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد.

علىٰ ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلىٰ الآن، والله الموفق.

وقد صدرت مجموعة من الفتاوىٰ من فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ برقم (٣٥) في (٣/ ١/ ١٣٨٧هـ) ومن هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورتها المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام (١٣٩٨هـ) ومن الهيئة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية.

تتضمن عدم الأخذ بذلك، وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد، بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة[1].

(٧٩) قول المؤذن قبل الفجر في رمضان: (ارفع الماء يا صائم):

من المؤذنين من ينادي في مكبر الصوت قبل الفجر بنحو ربع ساعة: ارفع الماء يا صائم، ارفع الماء يا صائم.

ويعنون بذلك امتنع عن تناول الطعام والشراب يا صائم. وهذا خطأ لا يجوز؛ لأنهم يحرمون علىٰ الناس الطعام والشراب في وقت هو فيه حلال؛ لأن اللَّه يقول: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فيجوز الأكل والشرب إلىٰ أذان الفجر الصادق، فكيف يحرمون علىٰ الناس ذلك، واللَّه يقول: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٢٨) في الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ومسلم (٦٧٤) في المساجد، باب من أحق بالإمامة.

ثم إن هذا القول لم يثبت عن أحد من مؤذني النبي ﷺ الأربعة: بلال، وعمرو بن أم مكتوم، وأبي محذورة، وسعد القَرَظ رضي اللَّه عنهم.

ولم يثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين. فدلَّ ذلك على أنه بدعة وضلالة[١].

(٨٠) الزهد في ثواب الأذان:

من الناس من يأتي المسجد وقت الأذان، وقد تخلف المؤذن، فيقول لغيره قم فأذن، فيقول الآخر: أذن أنت، وهكذا...

ولو علموا ما في الأذان من الأجر والثواب لتسارعوا إليه وتسابقوا عليه.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلمُ الناسُ ما في النِّداء[٢] والصفِّ الأولِ، ثم لم يجدوا إلا أن يَستَهموا عليه[٣]، لاستهموا عليه»**[٤].

وروىٰ الطبراني وصححه الألباني عن أبي أمامة رضي الله عنه.

قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذنُ يُغفرُ له مَدَّ صوتِه، وأجرُه مثلُ أجر من صلى معه»**[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذن يغفر**

---

(١) راجع «تمام المنة» (٤١٨).

(٢) النداء: الأذان، أي ما فيه من الأجر والثواب.

(٣) يستهموا: يقترعوا عليه، رجاء أن يفوزوا بأجره وثوابه.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٦١٥، ٦٤٤، ٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧، ٤٣٩).

(٥) صحيح: رواه الطبراني وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٣١).

له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»(١) .

وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»(٢) .

فإذا وجد المسلم فرصة للأذان انتهزها، كي يفوز بهذا الأجر العظيم والثواب الجزيل.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أذن ثنتي عشر سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة»(٣) .

وبعد، فهذا ما تم جمعه من الأخطاء التي تتعلق بالأذان والإقامة، أردت بذلك النصح لنفسي ولإخواني المسلمين.

والله أسأل أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وحيد بن عبد السلام بالي

---

(١) صحيح: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني في «المشكاة» (٦٦٧)، و«صحيح الجامع» (٦٦٤٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم في صحيحه.

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه والحاكم وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٤٢)، وصحيح الجامع (٦٠٠٢).

الرسالة الرابعة

٩٠ خطأ في المساجد

تأليف

وحيد بن عبد السلام بالي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فهذه هي الحلقة الرابعة من سلسلة {الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة}[1]، ضمنتها عدداً من الأخطاء التي تقع في مساجد المسلمين؛ ليقوم الأئمة والخطباء بالتنبيه عليها والتحذير منها؛ رفعًا للواء السنة وطمسًا لمعالم البدعة، وليكون لهم نصيب من قول النبي ﷺ: **«مَنْ دَعَا إلى هُدى فَلَهُ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقصُ ذَلِكَ مِنْ أُجورهم شيئًا»**[2] وأسأل الله أن ينفع بها من كتبها أو قرأها أو بلّغها وصلّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم[3].

وكتبه

وحيد عبد السلام بالي

منشأة عباس

في ١٩ ذو القعدة ١٤٢٢هـ

---

(١) وقد سبقها: «٨٠ خطأ في العقيدة»، و«٩٩ خطأ في الطهارة»، و«٨٠ خطأ في الأذان والإقامة».

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٧٤).

(٣) وأصل هذه الحلقة ثلاث محاضرات ألقيتها في مسجد عباد الرحمن بحلوان بالقاهرة في عام ١٤٢٢ هـ.

فضل المساجد

أولاً: المساجد أحب البقاع إلى الله:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ البِلَادِ إلى الله مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلَادِ إلى اللَّه أَسْوَاقُهَا»(١).

ثانيًا: محبة المسجد وملازمته توجب للعبد الظل يوم القيامة:

ففي الصحيحين: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللَّهُ في ظِلِّهِ - وفي رواية لسعيد بن منصور بسند حسن - في ظِلِّ عَرْشِهِ يومَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلَّه» وذكر منهم: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ - وفي رواية لمالك في «الموطأ» - إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إليه»(٢).

وفي تفسير قوله ﷺ: «قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ».

قولان:

الأول: شَبَّه قلب المؤمن بالقِنديل المعلق في المسجد إشارةً إلىٰ طول ملازمته بقلبه حتىٰ لو خرج منه بجسده.

الثاني: من العَلاَقة؛ وهي شدة الحب، كأن قلب المؤمن مربوطٌ بخيط في المسجد كلما خرج منه جذبه هذا الخيط إلىٰ المسجد مرةً أخرىٰ من شدة حبه له.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٧١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

ثالثًا: بقـدر مشي المؤمن إلى المساجـد في الدنيا يهـيأ له مكان للنزول والضيافة في الجنة:

ففي «الصـحيحين» عن أبي هريرة رضي اللـه عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «مَن غَـدا إلى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَـدَّ اللهُ لَهُ فِي الجنَّةِ نُزُلاً كُـلَّمَا غَـدَا أَوْ رَاحَ»(١).

النُزُل: ما يهيأ للضيف لينزل فيه.

وكأن هذا المؤمن الذي نزل على بيت اللـه ضيفًا في الدنيا، أعـد الله له في الجنة أماكن لاستضافته بقدر تردده على بيت الله في الدنيا.

وذلك لأن الدنيا كلَّها ليس فيها شيء يصلح لاستضافة هذا المؤمن الذي نزل ضيفًا على بيت الله عز وجل.

رابعًا: محبة الله عز وجل وفرحُه بمن يأتي المسجد:

روى ابن خزيمة وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» عن أبي هـريرة رضي اللـه عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «لاَ يَتَـوضَّأ أَحَـدكُمْ فَـيُحسنُ وضوءَهَ فيُسبغُه، ثُمَّ يَأتِي المَسْجِـدَ لاَ يُرِيدُ إلاَّ الصَلاةَ فيه، إلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ إليهِ كما يَتَبَشْبَشُ أَهلُ الغائبِ بِطَلْعَتِه»(٢).

خامسًا: الخطوات إلى المسجدِ تكفر الخطيئات، وترفع الدرجات:

ففي «صحـيح مسلم» عن أبي هريرة رضي اللـه عنه أن رسـول الله ﷺ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

(٢) صحـيح: رواه أحمد (٧٧٢٠)، وابن خزيمة. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٩٨).

قـال: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمحُو اللَّهُ به الخَطَايَا، وَيرْفَعُ الدَّرَجَات؟ قـالوا: بلىٰ يا رسـول الله. قـال: إسبَـاغُ الوَضُوء عَلى المَكَاره، وكَـثرةُ الخُطا إلى المَسَـاجِـد، وانْتظَارُ الصَّـلاة بَعْـدَ الصَّـلاَة، فَـذَالكُمُ الرِّبَاطُ، فَـذَالكُم الرِّباطُ، فذَالكُمُ الرِّباطُ»(١).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥١).

٩٠ خطأ في المساجد

(١) تَرْكُ دعاء التوجه إلى المسجد:

بعض المُسلمين يتهاونون في دعاء التوجه إلىٰ المسجد وهو دعاء عظيم ينبغي لكل مسلم أن يحافظ عليه.

وهو ما رواه مسلم عن ابن عباس حينما بات عند خالته ميمونة؛ ليحفظ عبادة النبيِّ ﷺ بالليل، قال: فأذن المؤذن - يعني للصبح - فخرج إلىٰ الصلاة وهو يقول: **«اللَّهُمَّ اجْعَل في قَلبي نُوراً، وَفي لسَاني نُوراً، وَاجْعَل في سَمْعي نُوراً، وَاجْعَلْ في بَصَري نُوراً، وَاجْعَل منْ خَلَفي نُوراً وَمنْ أَمَامي نُوراً، وَاجْعَلْ من فَوْقي نُوراً وَمنْ تَحْتي نُوراً، اللهُمَّ أعطني نُوراً»**[١].

(٢) تَرْكُ دعاء دخول المسجد والخروج منه:

من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الناس تركُ دعاء دخول المسجد، وقد حثَّ النبيُّ ﷺ عليه فقد **روى مسلم** عن أبي أُسَيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحمَتكَ، وَإذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ منْ فَضْلكَ»**[٢].

روى الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني عن فاطمة بنت رسول الله رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد، يقول:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٦٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧١٣).

«بِسْمِ اللَّه، والسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّه. اللَّهُمَّ اغفرْ لِي ذُنُوبِي، وافتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»(١).

وفي «سنن أبي داود» بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «**أَعُوذُ باللَّه العَظِيم، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيم، وسلْطَانه القَدِيمِ منَ الشَّيْطَانِ الرَّجيم**»(٢).

* وبعضهم يخرجُ مُسرعًا من المسجد ولا يهتم بدعاء الخروج. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يحافظُ عليه.

فقد روى الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني عن فاطمة بنت النبيِّ ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرَجَ من المسجد قال: «بسمِ اللَّه، **والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ الله، اللَّهُمَّ اغْفرْ لِي ذُنُوبِي وافْتَح لِي أَبْوَابَ فَضْلك**»(٣).

وروى ابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجدَ فَليُسلِّمْ على النبي ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَليُسَلِّمْ على النبيِّ ﷺ وليقل: اللهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»(٤).

(٣) دخول المسجد بالرِّجل اليُسرى(٥):

من السُّنةِ أن تدخلَ المسجدَ برجْلِكَ اليُمنى لأن البَداءَةَ باليمين لكل ما

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وصححه الألباني.
(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».
(٣) حسن: رواه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وصححه الألباني.
(٤) صحيح: رواه ابن ماجه (٧٧٣)، وصححه الألباني في «ص. هـ».
وقال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
(٥) نقلاً عن «جامع أخطاء المصلين» ص (٧٧) بتصرف.

يُكرَم، فقد روىٰ **الحاكم في «المستدرك» بسند حسن** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنىٰ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرىٰ»(١).

قال البخاري رحمه الله: باب التيمن في دخول المسجد وغيره. ثم قال: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنىٰ فإذا خرج بدأ برجله اليسرىٰ. اهـ.

ولكن كثيراً من الناس تهاون في هذه السُّنةِ أو جَهِلَهَا.

(٤) حضور صلاة الجماعة بالملابس الرديئة:

بعض أهل الصناعات والمهن إذ أذَّنَ المؤذنُ تركوا أعمالهم وهرعوا إلىٰ الصلاة، وهذا شيءٌ حسن، ولكنهم يأتون المسجد بملابس المهنةِ وقد تكون ملوثة بالزَّيت والشَّحمِ والرائحةِ الكريهة.

والأفضلُ لهم أن يجعلوا ثوبًا للصلاة يلبسونه أثناء الصلاة ويأتون به المسجد؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ مَن أكل ثومًا أو بصلاً أن يأتي المسجد من أجل رائحته الكريهةِ، فكيف بمن تفوحُ من ثيابه تلك الرائحةُ؟! وقد أمرنا اللهُ بالتجملِ عند إتيانِ المساجد فقال: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٥) الخروج من المسجد بعد الأذان:

بعض الناس يخرج من المسجد بعد الأذان لغير عذر، وهذا خطأٌ. فلا يجوز لأحدٍ أن يخرج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر.

فقد روىٰ **مسلم** عن أبي الشعثاء قال: كنا قُعودًا في المسجد مع

---

(١) **حسن:** رواه الحاكم (١/ ٣٣٨) وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٢).

أبي هريرة، فأذَّنَ المؤذنُ، فقامَ رجلٌ من المسجدِ يمشي، فأتْبَعَهُ أبو هريرةَ بَصرَهُ حتىٰ خرجَ من المسجدِ، فقال أبو هريرة: «أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»(١) .

وعند **الطبراني في «الأوسط» بسند صحيح:**

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ إلاَّ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ لاَ يَرجِعُ إِلَيْهِ إلاَّ مُنَافِقٌ**»(٢) .

قال الترمذي رحمه الله: وعلىٰ هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومَنْ بعدَهم؛ أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر؛ أن يكون علىٰ غير وضوء، أو أمر لا بد منه(٣) .

(٦) تَرْكُ تحيةِ المسجد:

يتهاونُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ في أداءِ تحيةِ المسجدِ، وقد أمَرَ النبيُّ ﷺ بها كُلَّما دخل الرجلُ المسجدَ فقد روىٰ **البخاري ومسلم** عن أبي قتادة السَّلَمي أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»(٤) .

حتىٰ لو دخل أثناء الخُطبة **لما رواه مسلم** في «صحيحه» أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ**

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٦٥٥) .

(٢) **صحيح**: رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ص (٦٤٣)، وسنده صحيح .

(٣) رواه الترمذي تحت الحديث رقم (٢٠٤) .

(٤) **صحيح**: رواه البخاريّ (٤٤٤)، ومسلم (٤١٧) .

فِيهِمَا»(١).

أما حديث (إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام) فهو حديث ضعيف جداً. ضعَّفه الهيثمي في «المجمع»(٢) والحافظ في «الفتح»(٣) وقال الألباني: حديث باطل(٤).

(٧) البصاق في المسجد:

لا يجوز البزاق في المسجد؛ لا على جداره ولا على أرضه حتى لو كانت أرض المسجد حصباء، ففي «الصحيحين» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»(٥).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي: حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي المَسْجِدِ لا تُدْفَنُ**»(٦).

(٨) الإحداث في المسجد:

يُكره للمسلم أن يُخرج ريحاً في المسجد؛ لأن «**المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى**

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٧٥).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٤).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٠٩).

(٤) «السلسلة الضعيفة» (٨٧).

(٥) صحيح: رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٦) صحيح: رواه مسلم (٥٥٣).

مِنْهُ بَنُو آدَمَ»(١) .

وفي «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، وَتَقُولُ الملائكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ، قُلْتُ: مَا يَحْدِثَ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ»(٢) .

قال النووي رحمه الله: لا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد، ولكن الأولى اجتنابه(٣) .

(٩) النعي في مكبر الصوت في المسجد:

من البدع المناداة على الأموات في منارات المساجد أو في مكبرات الصوت التي جعلت للأذان، وهذا من النعي المنهيِّ عنه، فقد ثبت أن النبيَّ ﷺ «نهى عن النعي»(٤) .

قال أبو الطيب: أي يركب راكب وينادي في الناس فهذا نعي الجاهلية وهو مكروه. اهـ(٥) .

قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات فيهم ميتٌ له قَدْرٌ ركب راكبٌ فرسًا وجعل يسير في الناس ويقول: نَعَاءِ فلانٍ، أي: أنعيه وأُظْهِرُ خبَرَ وفاته(٦) .

---

(١) صحيح: مسلم (٥٦٤).

(٢) صحيح: مسلم (٦٤٩).

(٣) «المجموع» (٢/ ١٧٥) نقلاً عن «أخطاء المصلين» (٢٣٢).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٩٨٦) وقال: حسن صحيح.

(٥) «تحفة الأحوذي» شرح حديث رقم (٩٨٤).

(٦) «تحفة الأحوذي» شرح حديث رقم (٩٨٦).

قال ابن العربي رحمه الله: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح؛ فهذا سُنَّةٌ[١].

الثانية: دعوةُ الحفل للمفاخرةِ؛ فهذه تُكره.

الثالثة: الإعلامُ بنوعٍ آخر كالنياحةِ ونحو ذلك؛ فهذا يحرم. اهـ[٢].

قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله: أما النداء بالجنائز في داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق؛ لكراهة رفع الصوت في المسجد.

أما النداء بها على أبواب المساجد فكرهه مالك ورآه من النعي المنهي عنه. اهـ[٣].

قال القاسمي رحمه الله: من البدع والمحدثات نعي الميت في المآذن والنداء للصلاة عليه. اهـ[٤].

فإن قال قائل: ألم يثبت أن النبي ﷺ نعىٰ النجاشي؟

الجواب: بلىٰ، ثبت ذلك في الصحيحين.

فإن قيل: أليس هذا دليلاً علىٰ جواز النعي الذي يفعله الناس الآن؟

الجواب: ليس هذا دليلاً علىٰ صحة ما يفعله الناس الآن من المناداة علىٰ الميت في مكبرات الصوت في المساجد، أو النعي في الجرائد والمجلات

---

(١) بشرط ألا يكون بطريقة النداء.

(٢) «تحفة الأحوذي» شرح حديث رقم (٩٨٦).

(٣) «البيان والتحصيل» نقلاً عن «إصلاح المساجد» (١٦٠).

(٤) «إصلاح المساجد» (١٦٠).

ونحوها .

لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً من الصحابة أن ينادي في شوارع المدينة (ألا إن النجاشي قد مات ، هلموا للصلاة عليه) .

وإنما أخبر من معه من الصحابة بموته ؛ لأنهم لا سبيل لهم إلىٰ معرفة ذلك إلا عن طريق الوحي وقد أخبره الوحي بذلك ، فقاموا وصلوا معه علىٰ النجاشي صلاة الغائب .

فإن قيل: هل يجوز أن نأمر أحداً يضع مكبر الصوت علىٰ سيارة ويدور في شوارع المدينة وينادي لقد مات فلان بن فلان ، والصلاة عليه في مكان كذا في ساعة كذا ؛ لكي نكثر عدد المصلين عليه؟

الجـــواب: هذه الطريقة لا تجوز لأنها تدخل في النعي المنهي عنه «فقد نهىٰ النبي ﷺ عن النعي» أي المناداة علىٰ الميت .

فإن قيل: فكيف نخبر أقارب الميت داخل المدينة وخارجها بموته للصلاة عليه ودفنه؟

الجـــواب: يمكن أن تخبروهم عبر الهاتف بموته وقت الصلاة عليه وتشييعه .

فإذا صلوا عليه ودفنوه ، انصرف كل منهم إلىٰ بيته ، ولا يجتمعون عند بيت الميت .

قال ابن القيـم رحمه الله: وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ، ويقرأ له القرآن لا عند قبره ، ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة . اهـ[١] .

---

(١) زاد المعاد (١/ ٥٠٨) .

قال الإمام مالك رحمه الله: ولا يؤذن بالجنائز على أبواب المساجد، ولا يصاح عليها في الطريق، ولا بأس أن يمشي في الحلق، ويذكر ذلك خفية، ولا يُعزَّىٰ المسلمُ بقريبه الكافر لقوله تعالىٰ: ﴿**ما لكم من ولايتهم من شيء**﴾. اهـ[١].

(١٠) قراءة سورة الكهف في مكبرات الصوت في المسجد يوم الجمعة:

في بعض المساجد يقوم أحد المقرئين بقراءة سورة الكهف قبل صلاة الجمعة بصوتٍ مرتفعٍ في المسجد، وهذا خطأٌ؛ لأن هذا الفعل لم يكن على عهد النبي ﷺ، حيث لم يأمر أحداً من أصحابه رضوان الله عليهم بقراءتها على الناس بصوت مرتفع - ولو كان خيراً لسبقونا إليه[٢]. ولأن في ذلك تشويشاً على المصلين والمتعبدين والذاكرين وهذا لا يجوز.

فلنحذر الابتداع، وعلينا بالاتباع ننجو ونَسْلَم. والله الهادي إلىٰ سواء السبيل.

(١١) رفع الصوت في المسجد:

إن المساجد بيوتُ الله تعالىٰ، فينبغي للمسلم إذا دخل بيت الله عز وجل أن يخفض صوته أدبًا مع الله عز وجل.

ولذلك لما رأىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رَجُلَيْنِ يرفعان أصواتَهما

---

(١) نقلاً عن البدع والحوادث للطرشوشي (٣٠٥) تحقيق عبد المجيد تركي.

(٢) برغم وجود كثير من الصحابة ذوي الأصوات الحسنة في القرآن مثل: أبي موسىٰ الأشعري الذي أوتي مزماراً من مزامير آل داود، وعبد الله بن مسعود الذي كان يقرأ القرآن غضًا طريًا كما أنزل، وغيرهما.

في المسجد أرسل إليهما السائبَ بنَ يزيد فقال: اذهب فأْتِني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟

قالا: من أهل الطائف.

قال: لو كنتُما من أهلِ البلدِ لأَوجعتُكُما، ترفعان أصواتَكُما في مسجدِ النبيِّ ﷺ؟!(١)

وروى الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِم فِي أَمْرِ دُنْيَاهُم، ليس لِلَّهِ فِيهِم حَاجَةٌ فَلاَ تُجَالِسُوهُم**»(٢).

وحديث الدنيا في المسجد ليس حرامًا لما رواه **مسلم** عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتىٰ تطلُعَ الشمسُ، فإذا طلعتْ قامَ، وكانوا يتحدثون فيأخذونَ في أمر الجاهلية، فيضحكونَ ويتبسَّمُ ﷺ»(٣).

فها هو النبيُّ ﷺ قد أقر الصحابة علىٰ الحديث في أمور الجاهلية في المسجد، فدلَّ ذلك علىٰ أن الكلام في المسجد مباحٌ ولكن يراعىٰ فيه أمران:

١ - أن لا يكون برفع الصوت.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٤٧٠).

(٢) **حسن**: رواه الحاكم (٤/ ٣٢٣) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وفيه نظر؛ لأن أحمد ابن بكر البالسي ضعيف، ولكن له شاهد قوي عند ابن حبان (٦٧٦١/ إحسان)، والطبراني (١٠٤٥٢)، وابن عدي (٢/ ٤٩٣) عن ابن مسعود مرفوعًا يتقوىٰ به.

وأورد الألباني حديث ابن مسعود في «الصحيحة» (١١٦٣) وقال: النفس تطمئن لثبوته.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٦٧٠، ٢٣٢٢).

٢ - أن لا يكون فيه تشويشٌ على المصلين.

أما الحديث المشهور على ألسنة الناس: «الكلام في المساجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»(١). فهو لا أصل له عن النبي ﷺ(٢).

(١٢) المناداة على الشيء الضائع في المسجد:

من الناس مَنْ إذا ضاعَ منه شيءٌ نادى عليه بين المصلين في المسجد، أو نادى عليه في مكبّر المسجد، وهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، بل أمر مَنْ سَمعَ رجلاً ينادي على شيء ضائعٍ في المسجد أن يدعوَ عليه أن لا يجده.

فقد روى **مسلم** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَمعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً(٣) فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّها اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذا(٤)»**(٥).

بل دعا النبيُّ ﷺ نفسه على رجل نادى على جمل أحمر ضاع منه، فأخذ ينادي عليه في المسجد فقال النبي ﷺ: **«لا وَجَدتَ إِنَّمَا بُنِيتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَه»**(٦).

---

(١) **لا أصل له:** أورده الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤) وقال: لا أصل له، ونقل ذلك أيضًا عن العراقي والسبكي.

(٢) **بدعة رفع الصوت في المسجد:** راجع «الإبداع في مضار الابتداع» (١٧٩)، و«إصلاح المساجد» (١٢٤)، و«المسجد في الإسلام» وائلي (٤١٨).

(٣) **ينشد ضالة:** ينادي على شيء مفقود.

(٤) **لم تبن لهذا:** لم تبن المساجد للمناداة على المفقود، وإنما للذكر والصلاة ونحوها.

(٥) **صحيح:** رواه مسلم (٥٦٨).

(٦) **صحيح:** رواه مسلم (٥٦٩).

الدعاية تشجع عليه فلا تجوز في المسجد .

(١٥) الإعلان عن رحلات الحج والعمرة في المسجد:

بعضُ المكاتبِ السياحيةِ التي تقوم بإعداد حملات للحج والعمرة تعلق إعلاناتها في المساجد، وتظن أن هذا جائزٌ لأن الحج والعمرة عبادتان، وهذا خطأ، فلا يجوز الإعلان عن ذلك في المسجد ولا تعليق الإعلان داخل المسجد؛ لأنه يعود عليهم بالربح فهو نوع من أنواع التجارة وهي محظورة في المسجد .

(١٦) الكتابة على طرفي المحراب: الله، محمد:[١]

من الناس من يكتب في قبلة المسجد على طرفي المحراب: الله، محمد .

وهذا خطأ لأمور:

أولاً: يوهمُ الشركَ والمساواة بين الخالق والمخلوق .

ثانيًا: يَشْغَلُ المصلينَ عن الخشوعِ في صلاتِهم .

ثالثًا: نوعٌ من أنواعِ الزخرفةِ وهي منهيٌّ عنها في المسجد .

روى أبو داود وصححه الألباني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ**» .

قال ابن عباس: «لَتُزخرِفُنَّها كما زخرفتِ اليهود والنصارى»[٢] .

---

(١) «معجم البدع» (٦١٥) لابن أبي علفة .

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» .

الدعاية تشجع عليه فلا تجوز في المسجد.

(١٥) الإعلان عن رحلات الحج والعمرة في المسجد:

بعضُ المكاتبِ السياحيةِ التي تقوم بإعداد حملات للحج والعمرة تعلق إعلاناتها في المساجد، وتظن أن هذا جائزٌ لأن الحج والعمرة عبادتان، وهذا خطأ، فلا يجوز الإعلان عن ذلك في المسجد ولا تعليق الإعلان داخل المسجد؛ لأنه يعود عليهم بالربح فهو نوع من أنواع التجارة وهي محظورة في المسجد.

(١٦) الكتابة على طرفي المحراب: الله، محمد:[١]

من الناس من يكتب في قبلة المسجد على طرفي المحراب: الله، محمد.

وهذا خطأ لأمور:

أولاً: يوهمُ الشركَ والمساواة بين الخالق والمخلوق.

ثانيًا: يَشْغَلُ المصلينَ عن الخشوعِ في صلاتِهم.

ثالثًا: نوعٌ من أنواعِ الزخرفةِ وهي منهيٌّ عنها في المسجد.

روى أبو داود وصححه الألباني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِد**».

قال ابن عباس: «لَتُزخرِفُنَّها كما زَخرفتِ اليهود والنصارىٰ»[٢].

---

(١) «معجم البدع» (٦١٥) لابن أبي علفة.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِد**»(١).

قال أبو الطيب محمد أبادي: أي يتفاخر في شأنها أو بنائها يعني: يتفاخر كل أحد بمسجده، ويقول: مسجدي أرفعُ أو أزينُ أو أوسعُ أو أحسن. رياءً وسمعة واجتلابًا للمِدحة. اهـ(٢).

(١٧) إنشاد الشِّعرِ المنهيِّ عنه في المسجدِ:

روى أهل السنن وحسَّنه الألباني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عن تَنَاشُدِ الأشعَارِ فِي المَسْجِدِ»(٣).

ويُحمل هذا النهيُّ علىٰ الشِّعر المنهي عنه كشعر الغزل ووصف النساء، أو شِعر الهجاء والتفاخر ونحو ذلك.

أما الشعرُ الذي يَحُثُ علىٰ مكارم الأخلاقِ، والزهدِ في الدنيا ونحو ذلك فجائز.

وعند النسائي وصححه الألباني عن سعيد بن المسيب قال: مَرَّ عمرُ بحسان بن ثابت، وهو ينشد في المسجد فلحظَ إليه(٤)، فقال: قد كنتُ أُنشِدُ فيه، وفيه مَن هو خيرٌ منكَ، ثم التفتَ إلىٰ أبي هريرة، فقال:

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٢٩)، وصححه الألباني.

(٢) «عون المعبود» شرح حديث (٤٤٩).

(٣) **حسن**: رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٥)، وحسَّنه الألباني.

(٤) **لحظ إليه**: نظر بمؤخرة عينيه نظرة المُنْكِر.

أَنشُدُكَ باللَّهِ أسمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟

قال: اللهم نعم[1].

ومن الناس من ينشد في المسجد أشعاراً تحمل استغاثات برسول الله ﷺ، أو وصفه ﷺ بما لا يليق إلا بالله مثل قولهم في حق رسول الله ﷺ:

يا أكرم الخلق من لي من ألوذ به ... سواك عند حدوث الحادث العمم

ومن المبالغات قولهم:

يا أول خلق الله، وخاتم رسل الله، يا نور عرش الله وغير ذلك.

ومنه قولهم: مدد يا نبي، يا نبي مدد، ونحو ذلك[2].

(١٨) وضع دكة للمبلغ في المسجد:

من الأخطاءِ الموجودةِ في بعضِ المساجدِ وضعُ كرسيٍّ في المسجدِ في الصف الأول يصلِّي فوقه رجلٌ ويبلغ بصوت مرتفع، وقد نبَّه على ذلك ابن الحاج في «المدخل» وعده من البدع، وكذلك القاسمي في «إصلاح المساجد»[3].

وهذا خطأ لأمور:

١ - أن هذا الكرسيَّ يأخذُ موضعًا كبيرًا من المسجد وهو وقف على المصلين فلا يجوز.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٩٧٣)، ومسلم (٤٥٣٩).

(٢) راجع: «٨٠ خطأ في العقيدة» ص (٥٩)، «إصلاح المساجد» (١١١).

(٣) «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (١٠٥).

٢ - أن القارئ يجلس عليه ويقرأ بصوت مرتفع قبل الجمعة وبين الأذان والإقامة فيشوش على المصلين.

٣ - أنَّ مكبرات الصوت اليوم أغنت عن التبليغ فلا حاجة له.

(١٩) كثرةُ المساجد في الحيِّ الواحدِ:

إذا كان في الحي مسجدٌ يكفي المصلين في صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات وليست هناك مشقة في الوصول إليه فيكره أن يبنى مسجد آخر في نفس الحي لما فيه من تفريق المسلمين، وتشتيت شملهم، وتفتيت قوتهم.

وهذا المسجد الذي يُبنَى بجوار المسجد القديم يشبه مسجد الضرار؛ لأنه يضر بالمسجد القديم فيقلل عدد المصلين به

قال في «المنتهى»: ويَحرم بناءُ مسجدٍ يرادُ به الضرر لمسجد يقر به[1].

قال ابن تيمية: كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه مسجد الضرار[1].

تنبيه:

إذا كان المسجدُ القديمُ به بدع لا يمكن إزالتها أو كان به خطيبٌ يَنْشُرُ البدعَ والاعتقاداتِ الفاسدةَ، كالطواف بالقبور، والنذر للأموات، ونحو ذلك، فيجوز لأهل الحي أن يبنوا مسجداً يقيمون فيه السُّنة، وينشرون من خلاله هدي النبي ﷺ.

---

(١) نقلاً عن «إصلاح المساجد» (٩٦، ٩٧).

(٢٠) استخدام أدوات المسجد في أماكن أخرى:

بعض الناس إذا كانت عندهم مناسبةٌ كوليمةٍ أو عرسٍ، أو عزاء ونحو ذلك، استعاروا فُرُشًا من المسجد أو مراوحَ متنقلةً أو مكبرات المسجد أو نحو ذلك، وهذا لا يجوز؛ لأن هذه الأشياء وقف على المسجد لا يجوز إخراجها من المسجد.

قال ابن النحاس رحمه الله: ومنها عارية حُصر المسجد وقناديله في الولائم والأفراح، وذلك لا يجوز[1].

(٢١) تعليق ساعة الجرس في المسجد:

بعض المساجد تجد فيها ساعة ترن عند مرور كل ساعة، جرسًا يشبه جرس الكنيسة، وهذه لا يجوز أن توضع في بيت المسلم فضلاً عن وجودها في بيت الله عز وجل؛ لأن النصارى الذين صنعوها ضبطوها على رنات تشبه رنات الكنيسة، فيجب تعطيل هذه الرنات مع إبقاء الساعة أو إخراج الساعة كلها من المسجد لا سيما وقد ظهرت ساعات حوائط كثيرة لا رنات فيها.

(٢٢) تعليق ساعة تكبر عند كل ساعة في المسجد:

وهذا أيضًا خطأ؛ لأن فيه تشويشًا على المصلين والذاكرين والتالين والمتعبدين، فلا يجوز التشويش عليهم ولو بالتكبير.

(٢٣) المرور من المسجد بدون صلاة:

بعض الناس يدخل المسجدَ ليبحثَ عن رجل مثلاً ويخرج دون أن

(١) «تنبيه الغافلين» (٦٧٢) نقلاً عن «مخالفات الصلاة» للسدحان (٢/ ١٥٦).

يصلي ركعتين تحية المسجد، وإذا كان للمسجد بابان فبعضهم يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر دون أن يصلي، وهذا كله خطأ، بل ينبغي أن يصلي ركعتين تحيةً للمسجد، وأدبًا مع الله عز وجل في بيته.

فقد روى الطبراني وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تَتَّخِذُوا المَسَاجِدَ طُرُقًا إلاَّ لِذِكرٍ أو صلاةٍ**»(١).

وروى ابن خزيمة وصححه الألباني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالمَسْجِدِ لا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ**»(٢).

(٢٤) الاعتقاد أنَّ إقامة الأفراح في المسجد سنة:

يعتقد بعضُ الناسِ أنَّ إقامةَ عقودِ النكاح في المسجد سنةٌ ويستدلون بحديث: «**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد**».

وهذا خطأ والحديث المذكور ضعيف؛ فقد رواه الترمذي (١٠٨٩) من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

وعيسى بن ميمون:

قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال عمرو الفلاس: متروك الحديث.

وقال البخاري: منكر الحديث.

---

(١) حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٩٤/ ٢) وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٠٠١).

(٢) رواه ابن خزيمة (٢/ ٢٨٣) رقم (١٣٢٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٤٩).

فالحديث ضعيف لا يحتج به، ولذلك ضعفه الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٩٧٨).

أما الجملة الأولى منه: «أعلنُوا هـذا النكاح» فلها شواهد تتقوى بها ولذلك حسنها العلامة الألباني في «صحيح الجامع»[(١)].

نعم العقدُ في المسجد مباحٌ كعقدهِ في أي مكان آخر، ما لم يَحدُثْ في المسجدِ محظورٌ شرعيٌّ كرفع صوت بغير ذكر، أو اختلاط، أو تلويث لفُرُشِ المسجد ونحو ذلك.

(٢٥) إغلاق المساجد بعد الصلوات:

من البدع التي ظهرت في هذا الزمان إغلاقُ المساجد بعد الصلوات، وهذا خطأ فإن المسجد بيت الله عز وجل، وينبغي أن يظل بيتُ الله مفتوحًا لعباده يؤمونه في أي وقت شاءوا.

والعجيب أن الذين يُغلقونه في وجه المتعبدين هم الموظفون الذين يتقاضون راتبًا من الدولة على خدمتهم للمسجد وحراستهم له وتنظيفه وتطهيره وفتحه طوال اليوم للناس. فأخشى أن يكون هذا الإغلاقُ صدًا عن سبيل الله وأخشى أن يدخل هؤلاء في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [البقرة: ١١٤].

(٢٦) اتخاذ المحراب في المسجد[(٢)]:

درج كثير من الناس عند بناء المسجد أن يصنعوا طاقًا مجوفًا في حائط

---

(١) حسن: رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٧٢).

(٢) نقلاً باختصار من «جامع أخطاء المصلين» (٨١ - ٨٣).

المسجد القبلي ليقف فيه الإمام ويسمونه محرابًا، ويظنون أنه هو المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ﴾ [مريم: ١١]. وهذا خطأ؛ لأن المحراب في اللغة هو المصلَّى[١]، أما هذا الطاق المجوف فهو بدعة محدثة بعد القرون الفاضلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: لم يكن لمسجده ﷺ محرابٌ[٢].

قال منصور بن المعتمر: كان إبراهيم النخعي يكره أن يصلي في طاق الإمام[٣].

قال سفيان الثوري: نحن نكرهه[٤].

قال سليمان بن طرخان[٥]: رأيت الحسن جاء إلى ثابتٍ البُناني، فحضرت الصلاةُ، فقال ثابتٌ: تقدم يا أبا سعيد.

قال الحسن: بل أنت أحق.

قال ثابت: والله لا أتقدمك أبدًا.

فتقدم الحسن فاعتزل الطاق أن يصلي فيه.

قال معتمر بن سليمان[٦]: رأيت أبي وليث بن أبي سُليم يعتزلان الطاق.

---

(١) **المحراب:** قال أبو عبيد: المحراب: هو مقدم كل بيت، وهو أيضًا المسجد والمصلى.

(٢) شرح حديث (٤٩٧).

(٣، ٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٤١٣) بسند صحيح.

(٥) ثقة من رجال الشيخين. قال شعبة: ما رأيت أصدق منه.

(٦) هو شيخ الإمام أحمد بن حنبل، وكان ثقة فاضلاً، مات وهو ابن إحدى وثمانين سنة، وقال الناس يومها: مات اليوم أعبد الناس (تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يكره السجود في الطاقة؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان[١] .

قال الشيخ علي محفوظ: وأما اتخاذ المحاريب فلم يكن في زمانه ﷺ محرابٌ قط، ولا زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم، وإنما حدث في آخر المائة الأولى، وأنه من شأن الكنائس، وأن اتخاذه في المساجد من أشراط الساعة[٢] .

قال القاري: المحاريب من المحدثات بعده ﷺ، ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها[٣] .

قال الألباني: وجملة القول أن المحراب في المسجد بدعة[٤] [٥] .

(٢٧) رفع المنبر أكثر من ثلاث درجات:

من الناس من يصنع للمسجد منبراً مرتفعًا وهذا خطأ لأمرين:

١ - مخالف لمنبر النبي ﷺ حيث كان منبرهُ ثلاثَ درجاتٍ فقط.

٢ - يقطع الصفَّ الأول، وهذا منهيٌّ عنه.

روى مسلم في «صحيحه» عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة: «**مُري غُلامَك النَّجَّارَ يعملُ لي أعواداً أُكَلِّمُ الناسَ عَلَيْهَا**» فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله ﷺ

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٥١).

(٢) «الإبداع» (١٨٤).

(٣) «عون المعبود» شرح حديث (٤٨٥).

(٤) «السلسلة الضعيفة» (١/ ٦٤٧).

(٥) راجع «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب» للسيوطي، و«معجم البدع» (٦١٥).

فوضعت هذا الموضع[١].

روى ابن ماجه وحسَّنه الألباني عن أُبَيٍّ بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إلىٰ جِذْع إذْ كان المسجدُ عريشًا، وكان يخطبُ إلىٰ ذلكَ الجذع، فقال رجلٌ من أصحابه: هل لك أن نجعلَ لك شيئًا تقومُ عليه يوم الجمعةِ حتىٰ يراكَ الناسُ، وتُسمِعُهم خُطبَتَكَ؟ قال: «**نعم**»، فصنَعَ له ثلاثَ درجات. فهي التي أعلىٰ المِنبر، فلما وُضع المِنبر وضعوه في موضعه الذي هو فيه[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه تصريح بأن منبر رسول الله ﷺ كان ثلاث درجات[٣].

(٢٨) تشييد المنارات:

نرىٰ كثيرًا من الناس اليوم إذا بنوا مسجدًا صنعوا له مناراتٍ مرتفعةً تكلفهم نفقاتٍ باهظةً.

وقد روى أبو داود وصححه الألباني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ**»[٤].

وقد يدخل ذلك في المباهاة والمفاخرة.

وعند أبي داود أيضًا بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**»[٥].

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٥٤٤).

(٢) **حسن:** رواه ابن ماجه (١٤١٤)، والدارمي (٣٦)، وأحمد (٢٠٢٩٥).

(٣) «شرح مسلم» حديث رقم (٥٤٤).

(٤) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٤٨)، وصححه الألباني.

(٥) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٤٨)، وصححه الألباني.

أي يتفاخرون ببنائها وارتفاعها. والمقصود هو الخشوع والخضوع لله فيها، وهذا ينافي المباهاة.

تنبيه:

إذا أحاطت بالمسجد عمارات مرتفعة فحجبت صوت الأذان عن الناس فحينئذٍ لا بأس من رفع منارة واحدة للمسجد من غير إسراف ولا تبذير، ووضع مكبر الصوت فوقها ليصل صوت الأذان إلى المسلمين.

(٢٩) الشحاذة في المسجد:

في بعض المساجد يقف بعض الناس بعد الصلوات وينادي في المصلين شارحًا حاله، وشاكيًا فقره ثم يطلب منهم أن يساعدوه ويتصدقوا عليه.

وهذا الفعل لا ينبغي في المسجد؛ لأنه محل العبادة لا محل جلب المال وجمعه، ولأن في ذلك رفع للصوت في المسجد وتشويش على المصلين.

أما إذا كان هذا الرجل فقيراً محتاجًا فلا بأس أن يذكر حاله لإمام المسجد، ويقوم إمام المسجد بعد دراسة حاله والتأكد من حاجته فينادي في الناس يَحثُّهم على الصدقة والإنفاق، ثم يُعطيه من هذا المال كما فعل النبي ﷺ في فقراء مُضَر الذين أَتَوا مسجدَ النبي ﷺ(١).

(٣٠) التدخين داخل دورات المياه في المسجد:

التدخين محرمٌ لأنه من الخبائث وقد حرم الله الخبائث، ولأنه مضر بالصحة وقد نهى النبي ﷺ عن الإضرار بالنفس أو بالغير فقال: «لا ضَرَرَ

(١) الحديث بطوله رواه مسلم وفيه: «مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة...».

ولا ضِرَارَ»(١).

ولأن فيه إسرافًا وتبذيرًا، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧] ومن هنا لا يجوز للمسلم أن يقترف هذا المحرم في أي مكان فضلاً عن ملحقات بيت الله عز وجل.

فهؤلاء الذين يُدَخنون داخل دورات المياه يرتكبون ذنبًا وهم علىٰ مقربة من محل السجود والخشوع لله، ويتركون الخلاء مدخنًا فيتأذىٰ من يدخل بعدهم من المسلمين، فليتقوا الله عز وجل.

(٣١) التدخين في الميضأة:

بعض الناس يجلسون في الميضأة ويدخنون السجائر، ولما كلمتهم قالوا: نحن لسنا في المسجد، وهؤلاء أسوأ حالاً ممن قبلهم فإن هذا ينافي الأدب مع بيت الله عز وجل، فنسأل الله السلامة والعافية لنا ولإخواننا المسلمين.

(٣٢) التدخين على أبواب المساجد:

ومن الناس من يجلس علىٰ باب بيت الله عز وجل ويدخن، وهذا سوء أدب مع الله علىٰ باب بيته، وارتكاب لمعصية الله عند بيته، نسأل الله أن يتوب علىٰ عصاة المسلمين.

(٣٣) التدخين في غرفة الإمام في المسجد:

بعض الأئمة ـ هداهم الله ـ يدخنون وهذا لا ينبغي في حق العامة فضلاً

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٧١٩)، وابن ماجه (٢٣٤١) وغيرهما، وصححه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٨٩٦).

عن الأئمة الذين هم قدوة المصلين، وزاد الطين بِلَّة أن بعضهم يرتكب هذا الذنب في الغرفة التي في المسجد، بل يحضر فيها (النَّرجِيلة)(١) ويدخن في هذه الغرفة وكذلك عمال النظافة في المسجد يدخنون في هذه الغرفة.

وهذا أمر محزنٌ مؤسف، ينبغي للأئمة والعمال الذين يفعلون ذلك أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يعظموا حرمة المسجد ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

(٣٤) زخرفة المساجد(٢):

من الأخطاء التي عمت وطمت، زخرفة المساجد، حتى إنك لتدخل المسجد فترى الزخارف الملهية والنقوش المغرية، والألوان الزاهية وكأنك في قصر من قصور الدنيا، فلا تكاد تخشع في عبادة أو تتدبر في طاعة.

والمساجد ينبغي أن تذكر العبد بالآخرة، وأن تحثه على التواضع والاستكانة، والزهد في الدنيا الفانية. ولذلك كره سلفنا الصالح زخرفة المساجد، هذا إذا لم تبلغ إلى حد الإسراف، فإذا بلغت الزخرفة حد الإسراف فقد يصل الأمر للتحريم كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]. وقال سبحانه: ﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ [غافر: ٤٣].

---

(١) وهي ما يسميها الناس (الجوزة).

(٢) راجع «مخالفات الطهارة والصلاة» (١/ ٢٢٣)، «أخطاء المصلين» للمصري (٢٥)، «أخطاء المصلين» للمنشاوي (٢١٥)، و«جامع أخطاء المصلين» (٨٦)، و«القول المبين» (٦٥)، و«معجم البدع» (٦١٤)، و«نيل الأوطار» (٢/ ١٥٦).

قال الإمام البخاري رحمه الله:

باب بنيان المساجد، وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس. وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً.

وقال ابن عباس: لتزخرفنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى(١).

وعند الحكيم الترمذي عن أبي الدرداء وحسنه الألباني أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا زَخْرَفْتُم مَسَاجِدَكُمْ، وحلَّيْتُم مَصَاحِفَكُم، فالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ**»(٢).

وروى الإمام أحمد وأبو داود بسند صحيح: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَقُومُ الساعَةُ حتى يَتَبَاهَى النَّاسُ في المسَاجِدِ**»(٣).

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلَّى في خَمِيصَةٍ لها أَعلامٌ؛ فَنَظَرَ إلى أعلامِهَا نَظرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**»(٤).

قال الحافظ: ويُستنبطُ منه كراهيةُ كل ما يَشغَلُ عن الصلاة من الأصباغ والنقوشِ ونحوِها. اهـ.

قال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث كراهيةُ تزويقِ محرابِ

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الطهارة، باب: بنيان المسجد.

(٢) «السلسلة الصحيحة» (١٣٥١).

(٣) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٤٩) وغيره وصححه الألباني.

(٤) **صحيح:** رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

المسجد وحائطه، ونقشه وغير ذلك من الشاغلات، لأن النبي ﷺ جَعَلَ العلةَ في إزالة الخَميصة هذا المعنى. اهـ.

سئل الإمام مالك رحمه الله: عن المساجد هل يكره أن يكتب في قبلتها بالصبغ نحو آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها؟

فقال: أكره أن يكتب في القبلة أو في المسجد بشيء من القرآن والتزاويق، وقال إن ذلك يشغل المصلي. اهـ[1].

والخلاصة: أن زخرفةَ حوائطِ المسجد وسقفه بأي نوع من أنواع النقوش والخطوط والزخارف والألوان لا يجوز لأمور:

١ـ أن مسجد النبيِّ ﷺ لم يكن مزخرفًا.

٢ـ نهىٰ النبيُّ ﷺ عن زخرفة المساجد، وتَوَعَّد المزخرف بالدمار في قوله ﷺ: «إِذَا زَخْرَفْتُم مَسَاجِدَكُمْ، وحلَّيْتُم مَصَاحِفَكُم، فالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ»[2].

٣ـ أنها تَشْغَلُ المصلينَ، وتُشوشُ قلوبَ المتعبدين وهذا لا يجوز.

٤ـ أن الأموال التي يجمعها القائمون علىٰ المسجد وقفٌ لا يجوز إنفاقها إلا في مصلحة شرعية للمسجد؛ كبنائه وترميمه وفرشه ونحو ذلك، والزخرفة ليست مصلحة شرعية بل محرمة أو مكروهة علىٰ أقل الأحوال، ولا يجوز إنفاق أموال الوقف في المحرمات أو المكروهات.

سؤال:

يسأل أ. أ. م يقول: أنا عضوٌ في لجنة إدارةِ أحدِ المساجد، وقد قمنا

---

(١) نقلاً عن الحوادث والبدع للإمام أبي بكر الطرشوشي (٢٢٣).

(٢) حسن: رواه الحكيم الترمذي وابن أبي شيبة. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٣٥١).

بجمع التبرعات من المصلين وقمنا بدهان المسجد وتلوينه من الداخل وهو الآن مزخرفٌ، وكنا لا نعلمُ حُكمَ زخرفةِ المسجد مع العلم أننا أنفقنا على ذلك خمسةَ آلاف جنيهٍ، ونحن الآن عَلِمنا الحُكم... فماذا نصنعُ؟ وكيف نتوبُ إلى الله من هذا الفعل؟.. لأنني كلما دخلت المسجد ونظرتُ إلى زخارفه تذكرت ذنبي هذا، وأنني كنت سببًا في هذا الفعل... أفيدونا أحسن الله إليكم.

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنكم قد تصرفتم في أموال الوقف تصرفًا غير مشروع فعليكم بأمور:

أولاً: طمس هذه الزخارف التي في المسجد وجعل حائطه لونًا واحدًا لا يشغل المصلين. وذلك على نفقتكم الخاصة.

ثانيًا: ضمان مبلغ الخمسة آلاف وتقسيمهم على أعضاء اللجنة، فكل عضو يتحمل منها قسطًا وإرجاعها إلى خزينة المسجد مرة أخرى.

ثالثًا: تعريف الناس بأن هذا الفعل غير مشروع، وأنكم أخطأتم حتى لا يقتدي بكم أحدٌ في مساجد أخرى.

رابعًا: الاستغفار والتوبة والندم على ما بدر منكم من الإقدام على عمل دون استشارة أهل العلم.

ونسأل الله أن يغفر لكم وأن يتجاوز عن فعلكم وأن يبدل سيئاتكم حسنات - إنه غافر الزلات.

هذا وصلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٣٥) دفن الميت في المسجد:

من البدع المنتشرة في العالم الإسلامي اليوم دفن من يُعتقد فيهم أنهم من أهل الصلاح في المسجد، ومن الناس من يبنى على قبورهم مساجد، وهذا كله خطأ لأمور:

أولاً: لأنه تشبهٌ باليهود والنصارى حيث كانوا يبنون على قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد.

فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبيَائهم مَسَاجِدَ**» لَولاَ ذَلكَ أُبرِزَ قبرُه غير أنَّهُ خُشِيَ أن يُتَّخَذَ مسجداً(١).

ثانيًا: نهى النبيُّ ﷺ عن اتخاذ المسجد على القبر.

روى مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائهم وَصَالحِيهِم مَساجِد، ألا فَلاَ تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهاكُمْ عَنْ ذَلكَ**»(٢).

ثالثًا: من يبني المساجد على القبور يكون من شرار الناس بشهادة النبي ﷺ.

فقد روى الإمام أحمد بسند صحيح عن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «**أَخْرِجوا يهودَ أَهْلِ الحجاز وأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، واعْلَمُوا أنَّ شِرَارَ النَّاسِ الذين اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائهم**

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٣١).

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (٥٣٢).

مَسَاجِدَ»(١).

قال القرطبي رحمه الله: قال علماؤنا: يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد(٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: يحرم الإسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين. اهـ(٣).

حكم الصلاة في المسجد الذي به قبر:

للمصلي في هذا المسجد ثلاث حالات:

الحال الأول: أن يقصد الصلاة في المسجد المقبور متبركًا بصاحب القبر، فهذا يحرم.

الحال الثانية: أن يصلي في المسجد المقبور دون قصد التبرك بصاحب القبر؛ فهذا يُكره.

الحال الثالثة: أن يصلي في المسجد المقبور وهو لا يعلم أن به قبرًا؛ فهذا معذور، ولا كراهة في حقه؛ لأنه لم يعلم بوجود القبر إلا بعد الصلاة(٤).

(٣٦) تخصيص مكان للصلاة في المسجد:

بعض المسلمين ممن يحافظون على الصلاة في المسجد يتخذُ مكانًا

---

(١) **صحيح:** رواه أحمد (١٥٩٩) بسند صحيح.

(٢) «تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٨).

(٣) «الاختيارات الفقهية» نقلاً عن «تحذير الساجد» (٤٥).

(٤) من أراد التوسع فليرجع إلى كتاب «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» للألباني رحمه الله تعالى ص(١٢١).

مخصوصًا لا يصلي إلا فيه، إما بجوار المنبر أو عن يمين الإمام، أو بجوار سارية من سواري المسجد ونحو ذلك، وإذا وجد أحدًا سبقه إليه يحاولُ أن يُقيمَه منه أو يرجع مغضبًا، وهذا كله لا يجوز لأمور:

أولاً: نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ **فلقد روى أبو داود وهو حسن بشواهده** عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يُوَطِّنَ الرجل المكان أو المقام كما يوطِّنه البعير - يعني في المسجد[(١)].

ثانيًا: يفوت عليه تكثيرُ البُقَعِ التي تشهد له بالسجود عليها يوم القيامة ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]: تتحدثُ الأرض بما فُعِل على ظهرها من الطاعة أو المعصية.

ثالثًا: إنَّ إلْفَ المكانِ والتعودَ عليه قد يُذهبُ لذةَ العبادةِ وخشوعَ الطاعة.

رابعًا: قد يجرُّ ذلك إلى الرياء والسمعة وأنه من كذا وكذا سنة يصلي بجوار المنبر مثلاً[(٢)].

(٣٧) أكل الثُّوم أو البصل أو الكُرَّاث قُبيل الذهاب إلى المسجد:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناسَ، الذهاب إلى المسجد وأفواهُهُم تفوحُ منها رائحةُ الثُّوم أو البصل أو الكُراث، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فيما ثبت في «الصحيحين» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/ ٢١٤) وغيرهما.

(٢) راجع «إصلاح المساجد» (١٨٥)، «المناهي الشرعية» للهلالي (١/ ٣٦٨).

ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصلاً فَلْيَعْتَزِلنا - أو: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»(١).

وفي الصحيحين أيضًا عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الثُّوم: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلا يَقْرَبْنَا ولا يُصَلِّيَنَّ مَعَنا»(٢).

ولكن ما العلة في ذلك؟

العلة هي إيذاء المسلمين المجتمعين في المسجد، وإيذاء الملائكة التي تشهد الصلاة في المسجد، ويتضح ذلك **مما رواه مسلم** عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ والثُّوم والكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الملائكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى منه بَنُو آدَمَ»(٣).

ما موقف الإمام ممن يأتي المسجدَ برائحة الثُّوم والبصل؟

يجوز للإمام أن يأمر من يشم منه تلك الرائحة أن يخرج من المسجد ولا يحضر صلاة الجماعة؛ **لما رواه مسلم في «صحيحه»** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليُمتهما طبخًا»(٤).

تنبيه:

لا تحسبن النهي عن إتيان المسجد برائحةِ الثُّوم والبصل رخصةً لآكلهما،

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).
(٢) صحيح: رواه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢).
(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٦٤).
(٤) صحيح: رواه مسلم (٥٦٧).

بل عقوبة له، وحرمان له من فضيلة صلاة الجماعة، فتنبه.

أما من أكل البصل لعلة فهو معذور؛ لحديث المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثومًا فأتيت مصلى النبي ﷺ، وقد سُبِقْتُ بركعة، فلما دخلت المسجد وجد النبي ﷺ ريح الثُّوم، فلما قضى صلاته قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِه الشَّجَرَة فَلاَ يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»، فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله فقلت: يا رسول الله، والله لتعطيني يدك، قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر قال: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»[1].

(٣٨) فرش المساجد بالسِّجاد المزَرْكَش:

لقد أدركت الناس يفرشون المساجد بالحُصرِ من «السمر»، فلما تقدموا فرشوه بحُصر من «البلاستيك» السادة الذي لا نقوش فيه، ثم تطوروا ففرشوه بحُصر من «البلاستيك المنقوش»، ثم تطوروا ففرشوه «بالموكيت» السادة، ثم بالمزركش ثم بالسجاد المزركش.

حتى مساجد أهل السنة في مصر كمساجد الجمعية الشرعية ومساجد جمعية أنصار السنة ونحوهما ممن كانوا يحرصون على الفُرُشِ غير المزخرفة، رأيت في أكثرها الآن السجاجيد المزخرفة، وبعضها بها صور لمحاريب متجاورة، أو خطوط، أو زخارف أو ورود ونحو ذلك، وكل هذه الزخارف تكره في المسجد.

فينبغي أن يفرش المسجد «حصيرًا» أو «موكيتًا» أو «سجادًا» لا نقوش فيه، لأنها تشغل المصلين.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٢٦)، وابن حبان (٢١٩).
وقال الألباني: صحيح على شرط مسلم.

والدليل على ذلك:

ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أن أبا جهم أهدىٰ للنبي ﷺ خميصة فصلىٰ فيها، ثم خلعها، وقال: ««اذهَبوا بها إلى أبي جَهْمٍ، وائتوني بِأَنْبَجَانِيَّتِه، فإنها أَلْهَتْنِي آنفًا عن صلاتي»[1].

والخميصة: هي الثوب المخطط.

قال الصنعاني رحمه الله: «في هذا الحديث دليل علىٰ كراهة ما يشْغَلُ عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب»[2].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «تكره الصلاة علىٰ السجادة المزخرفة الملمعة، وكذلك علىٰ الرفيعة الفائقة؛ لأن الصلاة حال تواضع وتمسكن، ولم يزل الناس في مسجد مكة والمدينة يصلون علىٰ الأرض والرمل والحصىٰ تواضعًا لله»[3][4].

(٣٩) حجز الأماكن في المسجد:

من الناس من يحجز أماكن في الصف الأول وغيره في المسجد بسجادة ونحوها، وهذا خطأ، فإن المسجدَ ملكٌ للمسلمين لا يجوزُ لأحد أن يحجز فيه مكانًا يمنع المسلمين منه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

أمّا ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلىٰ المسجد يوم الجمعة أو

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٧٣)، و مسلم (٥٥٦).

(٢، ٣) نقلاً عن «القول المبين» (٦٦).

(٤) راجع الخطأ (٣٤) من أخطاء المساجد.

غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين، بل محرم، لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلوا في ذلك المكان، والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين:

من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم.

ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول.

ثم إنه يتخطى رقاب الناس إذا حضروا.

ثم قال: وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء. اهـ ملخصاً[1].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله:

اعلموا رحمكم الله أن التحجر[2] في المساجد ووضع العصا والإنسان متأخر في بيته أو سوقه عن الحضور، لا يحل ولا يجوز؛ لأن ذلك مخالف للشرع، ومخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان. اهـ[3].

(٤٠) ترك الصلاة في المساجد:

مِن الناس من إذا سَمعَ النداءَ اكتفى بالصلاة في بيته. لغير عذر - ومنهم

---

(١) نقلاً عن «مخالفات في الطهارة والصلاة» للسدحان (١/ ٢٤٠).

(٢) التحجر: أي حجز الأماكن.

(٣) نقلاً عن المرجع السابق (١/ ٢٤٣).

من يسمع الأذان ويظل فاتحًا محله يبيع ويشتري، وآخر يظل فاتحًا مطعمه يُطعمُ الناس، وآخر يظل على كرسيِّه لم يتحرك، وآخر يمشي في الشارع لا يلتفت ولا يتجه إلى المسجد، وكأن هذا النداءَ ليس لهم.

اعلم يا عبدَ الله أنَّ صلاة الجماعةِ واجبةٌ عليك، فإذا سَمِعْتَ المنادي: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» انفضْ الدنيا من يديك، وأقبل على الله، وأسرع إلى بيت الله، وتذلل بين يدي الله قائلاً:

وإليك أَبْسُطُ كَفَّ ذُلٍّ لم تكن ... يَومًا لغير سُؤَال فَضلك تُرْفَعُ
أنا مَنْ علمتَ المُذنبُ العاصي الذي ... عظمت خَطَايَاهُ فَجَاءَكَ يُهرَعُ
يا ربِّ ما لي غيرُ بابك مفزعٌ ... آوي إِلَيْهِ بكلِّ ذُلٍّ أَخْشَعُ
ما لي سُوَى دَمْعِي إِلَيْكَ وَسِيلةٌ ... وَضَرَاعَتِي ولِمَن سِوَاكَ سَأَضْرَعُ
إنْ لم أقفْ بالباب راجي رَحْمةٍ ... فَلأَيِّ بابٍ غَيرِ بَابِكَ أَقْرعُ(١)

يا مَن تتخلَّف عن الجماعة هل لك عذر؟

روى ابن ماجه وصححه الألباني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَن سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إلاَّ مِنْ عُذْر»(٢).

يا مَنْ تتخلف عن الجماعة قد استحوذ عليك الشيطان:

روى الإمام أحمد، وأبو داود، وحسنه الألباني عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِن ثَلاثَةٍ في قَرْيَةٍ وَلا بَدْو

(١) بتصرف من ديوان القرضاوي «نفحات» (١١٤).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٤٢١).

لا تُقَامُ فِـيهِمُ الصَّلاةُ إلاَّ قَـدْ استَحْـوَذَ عليهِمُ الشَّيطَـانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَـاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةَ»(١) .

يا من تتخلف عن الجماعة لقد همَّ النبي بتحريق بيتك:

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فقد ناسًا في بعض الصلوات فقال: «لَقَد هَمَمْتُ أَنْ آمُـرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»(٢) .

يا مَنْ تتخلف عن الجماعة لم يرخص النبي ﷺ للأعمى في التخلف عنها:

روى أحمد، وأبو داود، وحسَّنه الألباني عن ابن أم مكتـوم رضي الله عنه قـال: قلت: يا رسـول الله، أنا ضـرير شـاسع الدار، ولي قـائد لا يلايمني(٣) ، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟

قال: «تَسْمَعُ النِّدَاءَ»؟

قلت: نعم.

قال: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»(٤) .

يا من تتخلف عن صلاة الجماعة أخشى عليك النفاق:

ففي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ولقد

---

(١) حسن: رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٤٢١).

(٢) صحيح: البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٣) لا يلايمني: أي لا يوافقني في كل الأوقات.

(٤) حسن: رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١/ ٣٠٢) رقم (٤٢٩).

رأيتنا وما يتخلفُ عنها - أي: الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادَى[١] بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف[٢].

يا من تتخلف عن الجماعة لا تخف نقصان الرزق:

يا أصحاب المحلات والتجارات والوظائف اتركوها وقت الصلاة ولا تخافوا نقصان الرزق، فالله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

(٤١) ترك الجماعة من أجل معاصي الإمام:

من الناس من يترك الصلاة في المسجد ويصلي في بيته بسبب معاصي يرتكبها الإمام، كأن يكون الإمام حَلِيقًا، أو مُدَخِّنًا أو مُستمعًا للغناء أو مغتابًا، أو كذابًا أو نحو ذلك.

وهذا خطأ بل يجب أن يصلي خلفه إن لم يجد غيره، حتى لا تفوته الجُمعة والجَماعة.

نعم ينبغي أن يكون الإمام عَدلاً وَرِعًا تقيًا؛ لأنه القدوة للمصلين.

ولكن إذا لم يجد المسلمُ في قريته غير هذا المسجد الذي يصلي فيه هذا الإمام الذي يرتكب المعاصي والذنوب الظاهرة التي يتعفف عنها العامة، فلا يجوز له أن يترك الجماعة لذلك، ولا أن يأتي متأخرًا ليعقد جماعة ثانية من أجل ذلك، فقد أمر النبي ﷺ بالصلاة خلف الأئمة وإن كانوا ظلمة فقال: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِن أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[٣].

---

(١) يهادى: يتكئ عليهما ويتمايل من شدة المرض.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٦).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٩٤).

وقد كان الحجاج بن يوسف الثقفي فاسقًا ظالمًا، ومع ذلك صلى خلفه الصحابيان الجليلان عبد الله بن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهما[١].

وقد كان الوليد بن عقبة بن أبي معيط يشرب الخمر، وكان هو الإمام فكان يصلي خلفه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حتى إنه صلى بهم الصبح مرةً أربعًا، ثم قال: أزيدكم؟

فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة[٢].

يقول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: «ونرى الصلاة خلف كل برٍ وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم»[٣].

ويقول العلامة ابن أبي العز في شرحها: والفاسقُ والمبتدع صلاتُه في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته. اهـ[٤].

والأولى: أن يصلي المسلم خلف الإمام العدل البر التقي إن أمكنه ذلك، كأن يكون في قريته أو حيِّه مسجدان: أحدهما إمامه فاجر، والآخر إمامه بَرٌّ عدلٌ، فحينئذٍ عليه أن يتحرى الصلاة خلف البر العدل. فإن لم يمكنه ذلك، فلا يجوز له أن يتخلف عن الجماعة، فإن فعل كان مبتدعًا.

قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله:

اعلم - رحمك الله وإيانا - أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم

---

(١) «تحفة الأحوذي» شرح حديث (٢٣٥).

(٢) «مسند أحمد» (١١٦٧)، ورواه مسلم بنحوه (١٧٠٧).

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٧٣).

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٧٥).

منه بدعةً ولا فسقًا باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلىٰ خلف مبتدع يدعو إلىٰ بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند أكثر العلماء.

والصحيح أنه يصليها ولا يُعيدها؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يُعيدون. اهـ[1].

(٤٢) طرد الصبيان من المسجد:

بعض القائمين علىٰ شئون المساجد إذا رأوا صبيًا صغيرًا قد جاء إلىٰ المسجد بادروا بطرده بقسوةٍ وغِلْظةٍ بحُجة المحافظة علىٰ نظافة المسجد، وهذه المعاملةُ قد تجعلُ بين هذا الطفلِ وبين المسجد حاجزًا طوال حياته، بل لا بد من توجيه الأطفال بأسلوب حسن، وتنبيههم علىٰ أخطائهم برفق ولينٍ، فهؤلاء الأطفال هم شبابُ الغَدِ ورجالُ المستقبل، فإذا ما أحبوا المسجد وأَلِفُوهُ تعوَّدُوا عليه وحافظوا علىٰ الجماعة فيه، أما إذا ما بغضوا المسجد وكرهوه، نَفَرُوا عنه وقَاطَعوه حتىٰ بعد بلوغهم.

يقول خير الدين وانلي: حدثنا أحدُ أصحابِ المدارس الابتدائية الخاصة، أنه قام مع طلابه برحلة، فمروا علىٰ دير[2] من الأديار، فرحبت بهم المُشرِفَةُ علىٰ الدِّير، ووزعت الحلوىٰ علىٰ الأطفال، وخرجت معهم

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٧٤) تحقيق الألباني.

(٢) الدِّير: معبد من معابد النصارىٰ، أكبر من الكنيسة.

تُدلُّهم على معالم الدير وتشرح لهم تاريخ بنائه، وتجيب على أسئلتهم، فلما خرجوا من الدير، مروا بمسجد القرية، فأحب الأستاذ أن يصلي مع طلابه، فلما دخل الأطفال المسجد، قام خادم المسجد يصيح في وجوههم، ويطردهم، تنزيهًا للمسجد عن دخول الصبيان إليه، قائلاً: هذا مسجد وليس ملعبًا للأطفال. اهـ(١).

هذه الواقعة المحزنة تدل على مدى المعاملة الجافة للأطفال من بعض القائمين على المساجد ويتذرَّعُون في ذلك بحديث: «**جنبوا مساجدَكم صبيانكم ومجانينَكم**»(٢). وهو حديث ضعيف لا يُحتج به.

يقول وانلي أيضًا: الأطفال رجال المستقبل، وعدة الإسلام، فلا يجوز تضييعهم وتركهم مشردين في الأزقة محرومين من نعمة المسجد، والمسجد بيت الله، وعش المؤمن، ومدرسة المسلم.

وقد حرص الإسلام على رعاية الأطفال، وتنشئتهم على الأخلاق الإسلامية والعادات القرآنية فقد قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا أولاَدَكُمْ بالصَّلاَةَ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِين، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المضَاجِعِ**»(٣) وإن المدرسة الصحيحة لتعليم الصلاة هي المسجد، والطفل إذا شبَّ على شيء، شاب عليه، لذلك كان من السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله الشاب الذي نشأ في طاعة

---

(١) «المسجد في الإسلام» (٣٦٩).

(٢) **ضعيف جداً:** رواه ابن ماجه (٧٥٠)، وفيه ثلاثة ضعفاء، ولذلك ضعفه ابن الجوزي والمنذري والبوصيري والعسقلاني. وقال الإشبيلي: لا أصل له. ولذلك قال الألباني: ضعيف لا يحتج به اتفاقًا. وراجع «الأجوبة النافعة» (١١٤).

(٣) **حسن:** رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٤٠٢)، وحسنه الألباني.

الله، كما ثبت في «الصحيحين»[١].

فعلى الآباء اصطحاب أبنائهم معهم إلى المسجد، لينشؤوا على طاعة الله، ولقد كان الأطفال يأتون المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ يرعى شئونهم، ويتلطف بهم فقد كان ﷺ يخطب مرة على المنبر، فرأى الحسنَ والحسينَ يعثران في قميصيهما، فقطع الخُطبة، ونزل حتى حملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ نَظَرتُ إلى هَذَينِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرِ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي، ورَفَعْتُهمَا»[٢]، وكان ﷺ ساجداً، ووراءه المسلمون، فأطال في سجوده حتى ظنوا أنه قُبِض، ولكنه أطال لأن أحد أسباطه[٣] كان قد امتطاه، فلم يشأ أن يعجل عليه حتى يقضي حاجته[٤] وجوز[٥] ﷺ ذات يوم في الفجر، فقيل: يا رسول الله! لم جوَّزت؟ قال: «سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ، فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي، فَأَرَدتُ أَنْ أُفَرِّغَ أُمَّهُ»[٦] وكان يقول: «إني لأَدْخلُ في الصَّلاة وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسمع بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجوَّزُ في صَلاَتِي مِمَّا أعْلَمُ مِنْ شِدَّة وَجْد أُمِّه مِنْ بُكَائِه»[٧] وقال أبو

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) بلفظ «سبعة يظلهم الله في ظله»، وذكر منهم شاباً نشأ في طاعة الله.

(٢) حسن: رواه أبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٤١٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وصححه الألباني.

(٣) أسباطه: السِّبط هو ولد الولد.

(٤) صحيح: رواه النسائي (١١٤١)، وأحمد (١٥٤٥٦)، وصححه الألباني.

(٥) جوّز: خفف.

(٦) صحيح: رواه أحمد، وصححه الألباني في «صفة الصلاة» (٩٧).

(٧) صحيح: رواه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٩٦).

قتادة: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس، وأمامة بنت أبي العاص[١] على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها[٢] هكذا كانت معاملة الرسول ﷺ للأطفال في المسجد، فلا يجوز أن ننهرهم، ونزجرهم، ونخرجهم من المسجد، فنُنَفِّرهم من الصلاة ومن الإسلام، ونتركهم طُعمة للفساد ودور السينما والأزقة.

أما حديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» فهو حديث - مع ضعفه - فإنما يقصد به الصغار الذين يخشىٰ أن يعرضوا المكان للنجاسة.

وليس من الضروري أن يكون للأطفال صف خاص[٣] في المسجد فيمكن جعلهم بين المصلين، لتعليمهم واجتناب شغبهم وضحكهم إذا كانوا في صف خاص، ويجب[٤] أن يكون لهم مكان خاص للوضوء يتناسب وقصر قامتهم.

كما أنه من الواجب[٥] أن تكون لهم كتب خاصة جيدة في مكتبه المسجد تناسب أفكارهم ومداركهم وموجهون اختصاصيون بعلم النفس والتربية، يرشدون هؤلاء الأطفال، ويقصُّون عليهم قصص البطولات الإسلامية، ويفهمونهم مبادئ الإسلام وعظمته منذ نعومة أظفارهم، حتىٰ يشبوا جنوداً مخلصين لهذا الدين، يحملون رسالة الهدىٰ في العالمين.

ومثل هذه المهمة تتطلب أن يكون خطباء المساجد وأئمتها ومؤذِّنُوها

---

(١) أمامة بنت أبي العاص: هي بنت ابنته زينب رضي الله عنها.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٣) لأن الحديث في ذلك ضعيف.

(٤، ٥) كذا قال، وليس ذلك بواجب بل من المستحسن.

على جانب كبير من الثقافة الإسلامية، وأن يكونوا أيضًا كيسين لبقين، يعرفون كيف يستقبلون هذه الأغصان اليانعة، وكيف يحببون إليها الإسلام، ولهم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وقصة الأعرابي الذي بال في مسجد رسول الله ﷺ فلم ينهره، ولم يزجره، وإنما قال لأصحابه: «دَعُوهُ، وأَرِيقُوا على بَوله ذَنُوبًا من مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(١).

هذه القصة خير دليل على رحابة صدره ﷺ مع الجاهلين، وسيرته ﷺ في معاملة الأطفال مشهورة، فليكن المشرفون على شئون المسجد مبشرين لا منفرين، وميسرين لا معسرين، ولأن يهدي الله بهم امرأً خيرٌ لهم مما طلعت عليه الشمس. اهـ(٢).

(٤٣) الاجتماع في المسجد لأذكار الصباح والمساء بصوت جماعي:

بعض الشباب يجلسون في المسجد ويقولون أذكار الصباح والمساء بصوت جماعي، وهذه الأذكار وإن كانت مشروعة إلا أن الهيئة الجماعية المذكورة مبتدعة، لأنها لم تثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، رغم أنهم كانوا يقولون تلك الأذكار، ولكن لم يرد أنهم كانوا يجتمعون لها، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٣).

ولقد أنكر الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود على قوم رآهم في المسجد حلقًا وبين أيديهم حصى، وفي كل حلقة رجل يقول: كبروا مائة

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٠).
(٢) «المسجد في الإسلام» (١٥١ـ ١٥٥).
(٣) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨).

فيكبرون مائة، ثم يقول: هللوا مائة فيهللون مائة، ثم يقول: سبِّحُوا مائة فيسبحون، وهكذا.

فقال: ويحكم، والذي نفسي بيده، إنكم لعلىٰ ملة أهدىٰ من ملةِ محمدٍ أو مُفْتَتِحُو بابِ ضلالة(١).

ولم ينكر عليهم ابن مسعود رضي الله عنه التسبيح فهو عبادة مشروعة، وإنما أنكر عليهم الهيئة والطريقة لأنها لم تثبت عن النبي ﷺ(٢).

(٤٤) السجود على تربة كربلاء:

من بدع الشيعة تعظيم أرض كربلاء لأن الحسين بن علي رضي الله عنهما قد قتل فيها، فيزعمون أن من حمل معه قطعة من أرض كربلاء وسجد عليها فإن ذلك ينور إلىٰ الأرض السابعة، وكل هذا لا دليل عليه من كتاب أو سنة، بل من خرافات الشيعة وأباطيلهم(٣).

(٤٥) وضع الجنازة أمام المصلين أثناء الفريضة:

من الأخطاء التي يقع فيها كثير من المسلمين وضعهم الجنازة في قبلة المسجد أمام المصلين أثناء صلاة الفريضة، وهذا خطأ؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ أن نتجه إلىٰ القبر أثناء الصلاة وهذا النعش به ميت فله حكم القبر فلا يجوز الاتجاه إليه أثناء الصلاة التي فيها ركوع وسجود، أما صلاة الجنازة فلا ركوع فيها ولا سجود.

فقد روى مسلم عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) **حسن:** رواه الدارمي (٢٠٤) بسند حسن.

(٢) وراجع «جامع أخطاء المصلين» (٩٣).

(٣) راجع «القول المبين في أخطاء المصلين» (٦٠).

تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»[١] .

يقول الشيخ علي القاري رحمه الله: ومما ابتلي به أهل مكة أنهم يضعون الجنازة عند الكعبة، ثم يستقبلون إليها. اهـ[٢] .

أي في الفريضة .

قلت:

قد كان هذا قديمًا أما الآن فأصبحوا يضعون الجنائز عند الباب، فإذا انتهوا من صلاة الفريضة أتوا بها فقدموها فصلوا عليها .

قال الألباني رحمه الله: الصلاة إلى الجنائز في الفريضة صار بلاءً عامًا، فقد وقفنا على صورة شمسية قبيحة جداً، تمثل صفًا من المصلين، ساجدين تجاه نعوش مصفوفة أمامهم، فيها جثث جماعة من الأتراك، كانوا ماتوا غرقًا في باخرة. اهـ ملخصًا[٣] .

وعن أنس رضي الله عنه قال: كنت أصلي قريبًا من قبر، فرآني عمر بن الخطاب، فقال: القبر القبر. فرفعت بصري إلى السماء، وأنا أحسبه يقول: القمر[٤] .

فالذي ينبغي هو وضع الجنازة خلف المصلين حتى يقضوا صلاة الفريضة، ثم تقديمها ليصلوا عليها صلاة الجنازة حتى لا نقع في النهي .

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٢) .

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٧٢) نقلاً عن «القول المبين» (٧٤) .

(٣) «تحذير الساجد» (٢٥) .

(٤) صحيح: رواه أبو الحسن الدنيوري في جزء فيه مجالس من أمالي أبي الحسن القزويني (ق٣/ ١) بإسناد صحيح، وعلقه البخاري. قاله الألباني في «تحذير الساجد» (٢٦) .

(٤٦) الصلاة لغير سُترة:

من الأخطاء التي نراها كثيراً في المساجد صلاة بعض المصلين إلىٰ غير سُترة، ويتعلل بعضُهم بأنه يأمنُ مرورَ الناس أمامه، وهذا خطأ، بل ينبغي أن يصلي إلىٰ سترة كجدار، أو عمودٍ، أو نحو ذلك، حتىٰ لو أمن مرور الناس؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

فقد روى ابن ماجه بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنها، وَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَين يَدَيْه، فَإِن جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»(١).

وعند ابن خزيمة بسند جيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُصَلِّ إِلاَّ إِلَى سُتْرَةٍ**»(٢).

ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يحرصون علىٰ الصلاة إلىٰ سترة، فهذا الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه يحكي عن تسابق الصحابة إلىٰ أعمدة المسجد؛ ليُصلوا إليها النافلة قبل المغرب فيقول: لقد رأيتُ كبارَ أصحابِ النبي ﷺ يبتدرون السواري(٣) عند المغرب حتىٰ يخرج النبي ﷺ(٤).

قال نافع مولىٰ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان عبد الله بن عمر

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه (٩٥٤)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) حسن: رواه ابن خزيمة (٨٠٠)، وقال الألباني في «صفة الصلاة» (٨٢): إسناده جيد.

(٣) يبتدرون السواري: يتسابقون إلىٰ الأعمدة.

(٤) رواه البخاري (٥٠٣)، ومسلم (٨٣٧).

إذا لم يجد سبيلاً إلىٰ سارية من سواري المسجد قال لي: ولِّني[١] ظهرك[٢].

ارتفاع السُّترة:

ولا يجزئ في السُّترة الخطُ ولا طَرَفُ السجادة ونحو ذلك، بل ينبغي أن تكون السُّترة مرتفعة عن الأرض مقدارَ ذراعٍ[٣] علىٰ الأقل.

فقد روى مسلم في «صحيحه» عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سُترة المصلِّي؟ فقال: «**مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ**»[٤].

والرَّحلُ: ما يوضع علىٰ ظهر الدابة للركوب. **ومؤخرة الرحل:** الخشبة التي يستند إليها راكب البعير، ومقدارها ذراع.

(٤٧) المرور بين يدي المصلي:

بعض الناس يمرون في المساجد أمام المصلين وهذا خطأ، بل ينبغي أن يتجنب المرور بين يدي المصلي، فإن لم يجد طريقًا وقف حتىٰ ينتهي المصلي من صلاته.

لما روى الشيخان عن أبي جُهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

---

(١) **ولني ظهرك:** أدر إليَّ ظهرك لكي أستتر بك في صلاتي.

(٢) **صحيح:** رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٩) بسند صحيح.

(٣) **الذراع:** الذراع ما بين طرف المرفق إلىٰ طرف الإصبع الوسطىٰ.

(٤) **صحيح:** رواه مسلم (٥٠٠).

قال أبو النضر: لا أدري أقال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة؟ [١].

(٤٨) دخول المسجد بالجورب المنتن:

بعض الناس يحضرون الصلاة بجوارب رائحتُها منتنة من كثرة العَرَقِ، فيتأذىٰ منه المسلمون، وكذلك الملائكة.

فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ والكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» [٢].

ورائحة هذه الجوارب قد تكون أشدَّ من رائحة الثُّومِ والبصل، فينبغي خلعُها وتركها في الحذاء بعيدًا عن المصلين.

(٤٩) ترك إنكار المنكر في المساجد:

من طلبة العلم من يدخل المسجد ليصلي فيشاهد أخطاءً في صلاة بعض المصلين، فلا يأمرهم بتصحيح أخطائهم [٣].

وهذا خطأ لأن العلم أمانة ينبغي تبليغُه للناس ولأن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِن لَمْ يَستطعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» [٤].

ولكن ينبغي أن يكون تغييرُ المنكرِ بلطفٍ ولينٍ، فمثلاً: إذا رأيت مصليًا يرفع بصرَه إلىٰ السماء عند قوله: «سمع الله لمن حمده». فانتظر حتىٰ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٦٤).

(٣) يمكنك التعرف علىٰ بعض هذه الأخطاء من شريط (٤٠ خطأ في الصلاة) للكاتب.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٤٩).

يقضي صلاته، ثم اقترب منه وسلِّم عليه، وكلِّمه بأحب الألقاب إليه، ثم قل له: يا أخي الكريم رأيتُك تصلي صلاةً طيبةً ولكن هناك شيء واحد أريد أنْ أُنبهك عليه فهل تسمح لي؟

فسيقول لك: تفضل.

فقل: رأيتُك ترفعُ بصرَك إلىٰ السماء في الصلاة، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك في الحديث الذي **رواه مسلم**: رأىٰ النبي ﷺ رجلاً يرفع بصره إلىٰ السماء في الصلاة، فقال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ أَوْ لا تُرْجَعُ إِلَيْهِمْ**»[(١)].

ثم تختتم حديثك بقولك: لولا أني أحب لك الخير والطاعة ما نصحتك، ولكني أسأل الله أن يتقبل مني ومنك، وأن يجمعني وإياك في جنات الفردوس الأعلىٰ.

وهكذا تؤدَّىٰ النصيحة بأسلوبٍ طيبٍ وكلمات رقيقة، فتُقبَل نصيحتُك، ويُحبك الناسُ. وتجنَّب نصيحةَ الشخص علىٰ الملإ حتىٰ لا تفضحه كما قال الشافعي رحمه الله:

تَعَمَّدني بِنُصْحِكَ بِانْفِرَادي ... وَجَنِّبْني النَّصِيحَةَ في الجَمَاعَةْ

فَإِنَّ النُّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ ... مِنَ التَّوبِيخِ لا أَرْضَى اسْتِمَاعَهْ

(٥٠) تزيين المساجد بالأنوار وغيرها في المناسبات[(٢)]:

بعض الناس يزينون المساجد في المناسبات بأنواع الزينات المختلفة مثل

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٢٨).

(٢) «إرشاد السالكين» (٢٠)، «المحدثات والبدع» (٢١١)، «المجموع» (٢/ ١٩٣)، «الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث» (١٤٦)، «إصلاح المساجد» (٩٨: ١٠٣)، «المسجد في الإسلام» (٣٥٠)، «معجم البدع» (٦٩١).

اللمبات الكهربائية الملونة، والزهور ونحو ذلك، وهذا كله ليس من هدي السلف الصالح رضوان الله عليهم.

فتعظيم بيوت الله تعالىٰ يكون بكثرة العبادة فيها والطاعة لا بكثرة الزخارف والأنوار، وقد يكون هذا الفعل تشبهًا باليهود والنصارىٰ حيث يزينون كنائسهم في مناسباتهم الدينية.

سؤال لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين[١] حفظه الله تعالىٰ، هل تنويرُ المساجد وتزيينُها في الأعياد له أصل في الشرع؟

فأجاب:

تنوير المساجد وتزيينها في الأعياد لا أصل له؛ حيث إن هذه الصلاة لا تؤدىٰ في المساجد غالبًا، ولأن تخصيص المساجد بالإنارة في تلك الليلة لا مناسبة له، لأن الصلاة تكون في الصحراء، وقد جرت عادة بعض الجهلة بتنوير المساجد وتزيينها في بعض الليالي التي يعتقدون أن لها شرفًا؛ مثل: ليلة النصف من شعبان، وليلة المولد النبوي، وليلة الإسراء ونحوها، ولا أصل لذلك كله فإنه من البدع ولم يرد تخصيص هذه الليالي بعبادة أو عمل، والواجب عمارة المساجد في السَّنة كلها، والحرص علىٰ نظافتها وصيانتها لأنها مواضع العبادة في جميع الليالي دون أن يخصص وقت أو ليلة بالإنارة ونحوها. اهـ[٢].

---

(١) عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(٢) «المحدثات والبدع» (٢١١).

سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية:

تجري عادةٌ في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية بتزيين المساجد بأنواعٍ وألوانٍ مختلفةٍ من الكهرباء والزهور، هل يجيز الإسلام هذا العمل أم لا؟

وما دليل الجواز أو المنع؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض، أَذِنَ اللهُ تعالى أن تُرفعَ وتُعظَّمَ بتوحيد الله وذكره، وإقام الصلاة فيها، وبتعلم الناس فيها شئونَ دينهم، وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة.

وبتطهيرها من الرِّجْسِ والأوثان والأعمال الشركية، والبدع والخرافات، ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات، وبصيانتها من اللهو واللعب، والصَّخَبِ وارتفاع الأصوات ولو كان نَشْدَ ضالةٍ وسؤالاً عن ضائع ونحو ذلك، مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة، وبالمنع من الدفن فيها ومن بنائها على القبور، ومن تعليق الصور بها أو رسمها بجدرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك ويَشْغَلُ بالَ من يعبد الله فيها، ويتنافى مع ما بُنيت من أجله، وقد راعى النبي ﷺ ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله، وبيَّنه لأمته ليسلكوا منهجه، ويهتدوا بهديه في احترام المساجد وعمارتها بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها مقتدين في ذلك بالرسول الأمين ﷺ.

ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات، ولم يُعرف ذلك أيضًا من الخلفاء الراشدين، ولا

الأئمة المهديين من القرون الأولىٰ التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون مع تقدم الناس وكثرةِ أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواعِ الزينةِ وألوانِها في القرون الثلاثة الأولىٰ، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم.

ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها، وتعليق الرايات والأعلام، ووضع الزهور عليها في الأعياد تزيينًا وإعظامًا لها تشبهًا بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعبادتهم(١).

(٥١) الاجتماع في المسجد لحلقات الذكر بالتمايل والرقص(٢):

من الناس من يجتمعون في المسجد حلقة ويذكرون الله تعالىٰ ببعض أسمائه الحسنىٰ ويتمايلون مع الذكر بطريقة جماعية، وهذه الطريقة مخترعة مبتدعة لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين، ولا عن الصحابة والتابعين، والذكر عبادة يجب أن يقتدىٰ بالنبي ﷺ فيها بالطريقة والكيفية وإلا كانت محدثة.

والنبي ﷺ يقول: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٣).

---

(١) «فتاوىٰ إسلامية» (٢/ ٢٠)، «البدع والمحدثات» (٢٣٤).

(٢) «إصلاح المساجد» (١٠٧ - ١١٢)، «الإبداع في مضار الابتداع» (١٨٣)، «الاعتصام» (٢/ ٩٢)، «السنن والمبتدعات» (٧٢)، «معجم البدع» (٦٢٤)، «المسجد في الإسلام» (٣٥٦).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٦٧).

أقوال العلماء في حلقات الذكر بالتمايل:

قال السيوطي رحمه الله:

ومن المحدثات الرقص والغناء في المساجد، وضرب الدف أو الرَّباب، فمن فعل ذلك في المسجد فهو مبتدع ضال، مستحق للطرد والضرب، لأنه استخف بما أمر الله بتعظيمه، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] أي: يتلى فيها كتابه، وبيوت الله هي المساجد. اهـ[١].

قال ابن الحاج رحمه الله:

ينبغي أن ينهى الذاكرون جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو في غيرها من الأوقات. اهـ[٢].

قال الزركشي رحمه الله:

السُّنة في سائر الأذكار الإسرار إلا التلبية.

قال الإمام الطرشوشي رحمه الله[٣]:

ما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار، قاموا يرقصون حوله ويتواجدون، وهو - أي: الرقص - دين الكفار وعباد العجل، وإنما كان مجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار.

---

(١) «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» (٣٢٣) نقلاً عن «إصلاح المساجد» (١٠٨).

(٢) «المدخل» نقلاً عن السابق (١١٠).

(٣) قال ذلك لما سئل عن حلقات الذكر والإنشاد بالتمايل والرقص.

فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا أن يعينهم على باطلهم. هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين[١]. اهـ.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله:

إن فاعل هذا مخطئ ساقط المروءة، والدائم على هذا الفعل مردود الشهادة، غير مقبول القول، فإن هذا معصيةٌ ولَعِبٌ، ذمَّهُ الله تعالى ورسوله[٢]. اهـ.

قال الشيخ على محفوظ رحمه الله:

ومن قبائحهم التصفيق حالةَ الذِّكر فإنه خفةٌ ورعونةٌ، مشابهة لرعونة الإناث، لا يفعله إلا أرعن أو متصنع جاهل، يدل على جهالة فاعله[٣].

تنبيه:

وقد يقع هؤلاء في منكر أكبر؛ حيث يُغَيِّرُونَ بعض الألفاظ فَيُغَيِّرُون لفظ الجلالة (الله) إلى (أه... أه... أه) ويُغَيِّرُون لفظ (الله حي) إلى (اللح... اللح... اللح)؛ من سرعة النطق بها وهذا وأشباهه تحريف للكلم عن مواضعه لا يجوز.

فينبغي للعاقل أن يتجنب حلقات الذكر بالطرق المبتدعة، وعليه بحلقات العلم، والفقه والتفسير والتوحيد، وحلقات تلاوة القرآن، فإنها

---

(١) نقلاً عن «الإبداع» (٢٩٨).

(٢) السابق (٢٩٨).

(٣) «الإبداع في مضار الابتداع» (٢٩٩).

حلقات الذكر الحقيقي .

(٥٢) الاجتماع في المسجد يوم المولد النبوي[(١)] :

بعض الناس يجتمعون في المسجد ليلة الثاني عشر من ربيع الأول يحتفلون بمولد النبي ﷺ، وهذا خطأ ؛ لأنه لم يثبت ذلك عن الصحابة الأطهار والأئمة الأبرار .

فإن قال قائل: نعم هذا خطأ إذا كانت هناك حلقات ذكر مبتدعة مع التمايل والرقص ولكننا نجتمع فنقرأ سيرة الرسول الكريم، ونتذكر مواقفه الخالدة . . . فهل هذا خطأ أيضًا؟

أقول: نعم حتى لو كان الأمر كما ذكرت فإنه خطأ، بل بدعة حيث لم يثبت هذا الاجتماع بهذه المناسبة عن أصحاب النبي ﷺ، ومعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم أحرص الناس على الخير وأكثر الناس محبة للنبي ﷺ، وأكثر الناس اتباعًا لهديه ﷺ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه .

يقول الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله[(٢)] :

الاحتفال بمناسبة مولد الرسول ﷺ ممنوع ومردود من عدة وجوه :

أولاً: أنه لم يكن من سنة الرسول ﷺ ولا من سنة خلفائه، وما كان كذلك فهو من البدع لقوله ﷺ : «**عَلَيكُم بسُنَّتي وسُنَّة الخُلَفَاء المَهْدِيينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُوا عليها بالنَّوَاجِذِ، وإيَّاكُم ومُحْدَثَاتِ الأُمُور،**

---

(١) «إصلاح المساجد» (١١٤)، «الإبداع» (٢٥١)، «حقوق النبي ﷺ بين الإجلال والإخلال» (١٥٠)، «المحدثات والبدع» (٦١٩) .

(٢) عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية .

فإن كل **مُحْدَثَة بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَة ضَلالَةٌ**»[١] .

والاحتفال بالمولد محدث أحدثه الفاطميون الشيعة بعد القرون المفضلة لإفساد دين المسلمين .

ومن فعل شيئًا يتقرب به إلى الله لم يفعله الرسول ﷺ ولم يأمر به، ولم يفعله خلفاؤه من بعده؛ فقد تضمن فعلُه اتهام الرسول بأنه لم يبين للناس دينهم، وتكذيب قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة: ٣] لأنه جاء بزيادة يزعم أنها من الدين ولم يأت بها الرسول ﷺ .

ثانيًا: في الاحتفال بذكر المولد تشبهٌ بالنصارى؛ لأنهم يحتفلون بذكرى المسيح عليه السلام - والتشبه بهم محرم أشدَّ التحريم، ففي الحديث النهي عن التشبه بالكفار، والأمر بمخالفتهم، فقد قال ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٢] وقال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**»[٣]، ولا سيما فيما هو من شعائر دينهم .

ثالثًا: الاحتفال بذكرى مولد الرسول الكريم ﷺ مع كونه بدعةً وتشبهًا بالنصارى - وكل منهما محرم - فهو كذلك وسيلةٌ إلى الغلو والمبالغة في تعظيمه ﷺ حتى يفضي إلى دعائه والاستغاثة به من دون الله، كما هو واقع الآن من كثير ممن يحيون بدعة المولد، من دعاء الرسول ﷺ من دون الله، وطلب المدد منه، وإنشاد القصائد الشركية في مدحه ﷺ كقصيدة البردة وغيرها، وقد نهى ﷺ عن الغلو في مدحه فقال: «**لا تُطْرُونِي**[٤] **كما**

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٧) وغيره بسند صحيح .

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥٠٩٣) بسند حسن .

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) .

(٤) الإطراء: مجاوزة الحد في المدح .

أطْرَت النَّصَارَى ابنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُه»(١).

ونهانا نبينا ﷺ عن الغلو خشية أن يصيبنا ما أصابهم فقال: «إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»(٢).

رابعًا: إن إحياء بدعة المولد يفتح الباب للبدع الأخرى والاشتغال بها عن السنن، ولهذا تجد المبتدعة ينشطون في إحياء البدع ويكسلون عن السنن، ويعادون أهلها، حتى صار دينهم كله ذكريات بدعية وموالد، وانقسموا إلى فرق كل فرقة تحيي ذكرى موالد أئمتها ومشايخها، كمولد البدوي، وابن عربي، والدسوقي، والشاذلي، وغيرها التي زادت على المائة(٣)، فلا يفرغون من مولد إلا وينشغلون بآخر، ونتج عن ذلك الغلو بهؤلاء الموتى ودعاؤهم من دون الله، واعتقاد أنهم ينفعون ويضرون، حتى تشبهوا بأهل الجاهلية الذين قال الله فيهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] (٤) اهـ بتصرف.

(٥٣) الاجتماع في المسجد ليلة النصف من شعبان(٥):

من الناس من يجتمع في المسجد ليلة النصف من شعبان يسمعون الأحاديث والمواعظ، ويقرءون القرآن، وهذا شيء حسن، ولكن تحديد هذه الليلة لذلك لم يرد عليه دليل من سنة أو أثر أو فعل الصحابة والسلف، فيدخل في باب البدع.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٤٤٥).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩).

(٣) بل زادت في مصر على المائتين.

(٤) «حقوق النبي ﷺ بين الإجلال والإخلال» (١٥٣).

(٥) «الإبداع في مضار الابتداع» (٢٦٥)، «المحدثات والبدع وما لا أصل له» (٥٨٧).

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

سؤال للجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية:

سؤال: عندنا مساجد يجتمع فيها أناس في ليلة خمس عشرة من شعبان ويقرأون سورة يس ثلاث مرات ويقرأون المولد؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

هذا من البدع وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1] وقوله في الحديث: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»[2]، والعبادات مبناها على الأمر والنهي والاتباع، وهذا العمل لم يأمر به رسول الله ﷺ ولم يفعله، ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين ولا من الصحابة والتابعين.

وقد قال النبي ﷺ في بعض ألفاظ الحديث الصحيح: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[3] وهذا العمل ليس عليه أمره ﷺ، فيكون مردودًا يجب إنكاره لدخوله فيما أنكره الله ورسوله، قال تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: ٢١]، وهذا الأمر مما أحدثه الجهلة بغير هدى من الله[4]. اهـ.

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وغيرهما، وصححه في «صحيح الجامع» (٢٥٤٦).

(٣) مسلم (١٧١٨).

(٤) الفتوى رقم (٢٢٢٢) من «فتاوى اللجنة الدائمة».

قلت: أما الحديث الذي رواه البيهقي عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعًا: «إذا كان ليلةُ النصف من شعبانَ اطلع الله إلى خلقه، فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين، ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدَعُوه».

فقد ضعفه بعض أهل الحديث وحسنه آخرون، وعلى فرض ثبوته، فليس فيه الاجتماع في تلك الليلة في المساجد، ولا تخصيصها بقيام ونحوه.

(٥٤) الاجتماع في المسجد ليلة (٢٧) من رجب:

يجتمع بعض الناس في المسجد ليلة السابع والعشرين من رجب يُحيون ذكرى الإسراء والمعراج، وهذا خطأ لأمرين:

أولاً: لم يتفق العلماء على أن الإسراء كان ليلة السابع والعشرين من رجب، فمنهم من قال في ربيع الآخر، ومنهم من قال في أول رجب، ومنهم من قال في شعبان وغير ذلك.

ثانيًا: لو ثبت أن الإسراء كان في (٢٧) من رجب فلا يُشْرَع الاحتفال به؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أو أحدٍ من أصحابه أنه احتفل به.

(٥٥) الإعراض عن مجالس العلم بالمساجد[1]:

لقد كان الناسُ قديمًا يتنافسون في طلب العلم ويتحمَّلون المشاق في سبيل الحصول عليه، ويقطعون المسافات الشاسعة لسماع حديث أو تعلم حُكمٍ فقهي. فأنار العلم لهم طريقهم، فسعدوا في الدنيا والآخرة.

(١) «إصلاح المساجد» (١٢٤)، البخاري: كتاب العلم، مسلم: كتاب الفضائل، الترمذي: كتاب العلم، «جامع العلم» لابن عبد البر.

والعلم يرفع العبد درجات قال تعالىٰ: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١] والعلم يزيد العبد خشية لله، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] أي: أن العلماء هم أعظم الناس خشية لله.

ومجالس العلم تحفها الملائكة وتغشاها الرحمة؛ فقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَومٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»(١).

وبرغم هذا الأجر العظيم، والثواب الجزيل للجالس في حلقات العلم ترىٰ كثيراً من الناس إذا رأىٰ حلقة علم في المجلس أعرض عنها وذهب إلىٰ دنياه، أو مجالس الغيبة والنميمة، أو ليقضي وقته أمام التلفاز.

وقد يكون في حاجة إلىٰ ما يُلقيه المتحدثُ من العلوم كالتوحيد والتفسير والحديث والفقه ونحو ذلك.

فكثير من الناس اليوم يجهل حتىٰ فروض الأعيان كشروط صحة الصلاة، وأركان الصلاة، ومبطلاتها ومبطلات الصيام ونحو ذلك، ناهيك عن فقه المعاملات التي يتعامل بها ليل نهار ولا يعرف حكم الله فيها كالبيع والشراء والإجارة والرهن والكفالة وأحكام الشركات ونحو ذلك.

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٩).

وكثير منهم يقع في أمور تنافي التوحيد كالإلحاد في الأسماء والصفات، ويقع في أعمال تنافي توحيد الألوهية ونحو ذلك، و إذا جاء عالمٌ إلىٰ مسجدهم ليعلمَهم أمورَ دينهم ترىٰ كثيراً من الناس عنه معرضين.

والإعراض عن حلقات العلم يجعل الله يعرض عنك يوم القيامة.

فعن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجد والنَّاسُ معهُ إذ أقبلَ ثلاثة نفرٍ فأقبَل اثنانِ إلىٰ رسولِ الله ﷺ وذهبَ واحدٌ قال فوقفَا علىٰ رسولِ اللَّه ﷺ فأمَّا أحدهما فرأىٰ فرجةً في الحلقةِ فجلسَ فيها وأمَّا الآخرُ فجلسَ خلْفهم وأما الثالثُ فأدبرَ ذاهبًا فلمَّا فرغ رسول الله ﷺ قال: **«ألاَ أُخْبرُكُم عن النَّفَر الثَّلاَثة أَمَّا أحَدُهُم فَأَوى إلَى اللَّه فآوَاهُ اللَّهُ وَأمَّا الآخَرُ فاستحيا فَاستَحْيَا اللَّهُ منْهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ؛ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»**(١).

فالواجب علىٰ المسلمين أن يلتفوا حول علمائهم ليتعلموا ما يقربهم إلىٰ ربهم. وأن لا يدخل الرجل في عمل حتىٰ يسألَ أهل العلم عن حكمه، فإن كان مباحًا تَقدَّم، وإن كان حرامًا امتنع وتأخَّر.

❊ ❊ ❊

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).

(٥٦) صلاة العيد في المسجد لغير عذر:

من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الناس صلاة العيد في المساجد لغير عذر، لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يجمع الناس في الصحراء خارج المدينة ويصلي بهم العيد هناك، ويجتمع أهل المدينة جميعًا حتى الحُيَّض من النساء[(١)] في منظر مَهيب واجتماع عجيب، تعلوه البهجة ويتخلله التكبير، وتتآلف القلوب، وتتحاب النفوس وتتصافح الأيدي[(٢)]، ويهنئ بعضهم بعضًا بالعيد.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناسِ، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم...[(٣)].

فتبيَّن من ذلك أن النبيَّ ﷺ كان يترك مسجده الشريف ـ مع فضله وزيادة أجر الصلاة فيه ـ فالصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ـ ويخرج إلى المصلى في الصحراء ويؤدي صلاة العيد هناك.

فَمَنْ صلَّى العيد في المسجد فقد خالف هدي النبيِّ ﷺ، ولم يتبع سنته، والنبيُّ ﷺ يقول: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[(٤)].

---

(١) ويعتزل الحيض المصلى.

(٢) مع العلم أنه لا يجوز للرجل أن يصافح الأجنبية؛ لقوله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» صحيح، رواه الطبراني والبيهقي وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٦)، وفي «صحيح الجامع» (٥٠٤٥).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (١٤٧٢).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٠٠) وقال: حسن صحيح.

والله سبحانه يقول: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

الحكمة من صلاة العيد في الخلاء:

استنبط العلماء بعض الحِكَم منها:

١ ـ اجتماع المسلمين في مكان واحد إظهاراً لعزة المسلمين.

٢ ـ اجتماع المسلمين في مكان منبسط يُرىٰ أولُهم وآخرُهم مع التكبير والتهليل يُقوي الإيمان ويُعلي اليقين.

٣ ـ ظهور المسلمين في مكان واحد، كبيرهم وصغيرهم رجالهم ونساؤهم، مظهر من مظاهر الفرحة بالعيد.

٤ ـ إن تفرق المسلمين في المساجد ـ في هذا اليوم المبارك ـ مدعاة لاختلاف القلوب وتفرق الكلمة.

٥ ـ لُبسُ المسلمين الجديدَ من الثياب واجتماعُهم في مكان واحد يُكبِّرون ويُهلِّلون ويُصلُّون ويستمعون إلىٰ الموعظة، مظهرٌ من مظاهر الشكر لله رب العالمين القائل: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥][(١)].

٦ ـ اجتماع المسلمين في هذا المنظر المهيب فيه إرهاب لأعداء الدين وإغاظة للكافرين.

(٥٧) كتابة آيات على جدر المسجد:

من الأخطاء المنتشرة في كثير من المساجد كتابة آياتٍ قرآنية علىٰ جدر

---

(١) راجع «الإبداع» (١٧٩)، «المسجد في الإسلام» (٣٥١)، «صلاة العيدين في المصلىٰ خارج البلد هي السنة» للألباني رحمه الله تعالىٰ.

المسجد، وهذا خطأ لأمور:

١ ـ يَشْغَلُ المصلين عن الخشوع والتدبر في الصلاة.

٢ ـ لأنه نوع من أنواع الزخارف المنهي عنها في المساجد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفتِ اليهودُ والنصارىٰ»(١).

وعن أبي الدرداء أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا زَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، فَالدَّمَارُ عَلَيْكُم**»(٢).

٣ ـ قد يتقشر الجدار فتتساقط بعض الحروف والكلمات فتُغَيِّر معاني الآيات القرآنية.

٤ ـ قد ينشغل المصلي بقراءتها عن الصلاة أو عن سماع الخطبة ونحو ذلك.

٥ ـ فيه تشبه باليهود والنصارىٰ حيث يزخرفون أماكن عبادتهم.

(٥٨) كتابة أسماء الله الحسنى على جُدُر المسجد:

وهذا الخطأ منتشر في كثير من المساجد أيضًا وهو خطأ للأمور التي ذكرناها آنفًا، وليس هذا من هدي النبي ﷺ وأصحابه الكرام(٣).

(٥٩) حفظُ نعال الناس في المسجد بالأُجرة:

يقول القاسمي رحمه الله: يوجد في بعض المساجد من يأخذ نعال الداخلين إليها، ويحفظها لهم في موضع يغصِبه منها بفلوس تدفع له بعد قضائهم الصلاة(٤)، فهؤلاء المحافظون يُنْهَونَ عن ذلك؛ لأنهم يضيقون على

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) حسن: ذكره الحكيم الترمذي، وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» (١٣٥١).

(٣) راجع الخطأ السابق (٥٨).

(٤) ولقد رأيت هذا في بعض مساجد القاهرة.

المسلمين طريقهم ويُمسكون من المسجد موضعًا لم يوضع له، وفيه إعانة لهم على ترك الصلاة، وكذلك المحافظون للنعال على أبواب المساجد؛ فإنهم لا يحضرون جمعة ولا جماعة[1] . اهـ.

(٦٠) الاجتماع للعزاء في المسجد:

بعض الناس إذا مات لهم ميت ودفنوه عادوا إلى المسجد وجلسوا يتلقَون العزاء فيه، وهذا خطأ لأمور:

١ - لم يكن هذا على عهد النبي ﷺ وأصحابه الكرام، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

٢ - امتهانُ المسجد بما لم يُبْنَ له، ولم يَقُمْ من أجله.

٣ - التشويش على المصلين والمتنفلين.

أقوال العلماء في الجلوس للعزاء:

قال أحمد في رواية أبي داود: وما يعجبني أن يَقْعُد أولياء الميت في المسجد يُعَزَّوْنَ، أخشى أن يكون تعظيمًا للميت.

قال النووي في «الروضة»: التعزية سنةٌ، ويكرهُ الجلوسُ لها.

قال أبو الخطاب: يُكره الجلوس للتعزية[2] .

قال ابن القيم: وكان هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ولا يقرأ له القرآن، ولا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة[3] .

---

(١) «إصلاح المساجد» (١٨٢).

(٢) «المغني» (٣/ ٤٨٧).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٥٢٧).

(٦١) وضع موائد الطعام في المسجد للمعزين:

ومن الأخطاء المنتشرة في بعض القرىٰ أن المشيعين للجنازة يجتمعون في المسجد بعد الدفن ويرسل أهل القرية موائد الطعام إلىٰ المسجد فيأكلون في المسجد جميعًا ثم ينصرفون، وهذا خطأ لأمور:

١ ـ أن هذا الاجتماع لم يكن علىٰ عهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فقد كانوا يدفنون الموتىٰ ثم ينصرفون إلىٰ بيوتهم.

٢ ـ إشغال أهل الميت بتجهيز بعض هذا الطعام للمشيعين، وهذا خلاف السنة، بل السنة تجهيز الجيران طعامًا لأهل الميت أنفسهم، لقول النبي ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ**»(١).

٣ ـ تلويث حصير المسجد بفتات الطعام وفضلات الموائد، وهذا يتنافىٰ مع صيانة المساجد ورفع قدرها، قال تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦]، يرفع قدرها، وتصان عما يحدث في بيوت الناس من الامتهان ونحو ذلك.

(٦٢) الانقطاع لخدمة المساجد المقبورة تبركًا بصاحب القبر:

ومن الأخطاء الشنيعة انقطاع بعض الناس لخدمة مسجد من المساجد المقبورة، كمسجد البدوي، أو مسجد الدسوقي، أو مسجد الجيلاني ونحو ذلك يُنظف المسجد، ويسقي الناس الذين يفدون من أماكن بعيدة لزيارة هذا القبر، والتبرُّك بصاحبه، والتمسح بجدار القبر، حيث يظنون أن هذا القبر

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، ومداره علىٰ خالد بن سارة المخزومي، وحديثه لا ينزل عن الحسن إن شاء الله، ولذلك حسَّنه الألباني ـ رحمه الله تعالىٰ.

تَحُلُّ به البركة بسبب من دفن فيه من الصالحين[١]، وهذا كله من مظاهر الشرك التي جاء الإسلام ليقضي عليها، ويطمس معالمها، ويجعل قصد الناس الأكبر وهمهم الأعظم التعلق بالخالق سبحانه، والتوجه إليه وحده، والتوكل عليه والاستعانة به، والرجاء منه، والمحبة المطلقة له، والخوف منه، والاستعانة به في قضاء الحوائج، وتفريج الكربات، قال تعالىٰ: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ [النمل: ٦٢] وقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فلا يملك تفريج الكربات وقضاء الحاجات إلا ربُّ الأرض والسماوات فلا تتوجه بقصدك ورجائك ودعائك إلىٰ غيره حتىٰ لو كان ملكًا مقربًا، أو رسولاً مرسلاً، أو وليًا صالحًا. فكل هؤلاء عبيد لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضراً.

(٦٣) الإيثار في دخول المسجد:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس أنهم إذا وصلوا إلىٰ باب المسجد أخذوا يؤثرون غيرهم في الدخول إلىٰ المسجد، فيقول أحدهم للآخر: تفضل أنت أولاً، ويقول الآخر: بل ادخل أنت أولاً، ويسمون ذلك نوعًا من أنواع الاحترام والتقدير. وهذا خطأ، فلا إيثار في الطاعات، بل المسارعة والمنافسة، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين: ٢٦]، وقال سبحانه: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

ودخول المسجد من الطاعات التي ينبغي التنافس فيها لأن الملائكة يقفون علىٰ باب المسجد يكتبون الأول فالأول.

---

(١) هذا إذا كان صالحًا وإلا فالله أعلم بعباده.

أما الإيثار فيستحب في أمور الدنيا من الطعام والشراب والمال والمنصب والجاه ونحو ذلك كما قال تعالىٰ عن الأنصار الذين آثروا المهاجرين علىٰ أنفسهم في الأموال ونحو ذلك: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

والعجيب أن كثيراً ممن يؤثرون غيرهم في الطاعات بحجة التقدير والاحترام، تراهم في أمور الدنيا كالوظائف والمكاسب المادية لا يؤثرون علىٰ أنفسهم أحدًا، بل يُسارعون إليها ويتنافسون فيها، فالله المستعان.

(٦٤) الإيثار في المسارعة إلى الصف الأول:

ومن العجائب التي تراها في بعض المساجد أنه إذا ظهرت فُرْجَةٌ في الصف الأول، رأيتَ المصلين في الصف الثاني (يتعازمون) عليها يقول أحدهم: ادخل أنت، ويقول الآخر: تفضل أنت. وهذا خطأ، بل يُستحب المسارعة إليها للاستئثار بالأجر العظيم، والثواب الجزيل الذي يدركه من يصلي في الصف الأول.

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُوا مَا فِي التَّهْجِيرِ[١] لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَو يَعْلَمُوا مَا فِي العِشَاءِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[٢]**»[٣].

---

(١) التهجير: التبكير إلىٰ الصلاة.

(٢) حبوًا: زحفًا علىٰ الأيدي والأرجل.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في الأذان (٦١٥، ٦٤٤)، الشهادات (٢٦٨٩)، ومسلم في الصلاة (٤٣٧، ٤٣٩)، المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، وفي صلاة المسافرين وقصرها =

والاستهام: هو الاقتراع، وهو إشارة إلى التنافس والمسارعة.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا**»(١) فمن سارع إلى الصف الأول نالَ هذه الخيرية.

ومن صلى في الصفِّ الأولِ أصابتهُ صلاةُ الله وملائكته.

فقد روى أبو داود وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ**»(٢).

وصلاة الله على العبد: ثناؤه عليه في الملأ الأعلى(٣).

وصلاة الملائكة على العبد: الاستغفار له.

ومن وجد فرجة في الصف فوصلها وسدَّها فإن الله عزَّ وجلَّ يصله بكل ما ينفعه في الدنيا والآخرة.

فقد روى أبو داود بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، ولِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشيطانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ**

= (٨٠٢)، والترمذي في الصلاة (٢١٧، ٢٢٥)، والنسائي في المواقيت (٥٤٠)، وفي الأذان (٦٧١)، وفي الإمامة (٨٤٨)، وأبو داود في الصلاة (٥٤٨)، وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٩١، ٧٩٧)، وفي إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٨)، وفي الأدب (٣٧٨٢)، ومالك في النداء للصلاة (١٥١، ٢٩٢، ٢٩٥)، والدارمي في (١٢١٢، ١٢٧٣)، وفي فضائل القرآن (٣٣١٤).

(١) صحيح: مسلم (٤٤٠).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٢/ ٩٠)، وصححه ابن حبان (٣٨٦)، وحسَّنه النووي في «الرياض» (١٠٩٠).

(٣) قاله أبو العالية. حكاه عنه البخاري في «صحيحه».

قَطَعَ صَفًا قَطَعَهُ اللَّهُ»(١) .

فمن وصل صفًا وصله الله بالعلم، ووصله بالتقوىٰ، ووصله بالمال، ووصله بالبركة، ووصله بالسعادة في الدنيا والآخرة.

(٦٥) شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة:

من الناس من يذهب ليصلي الجمعة في مسجد الحسين أو السيدة زينب رضي الله عنهم، أو غيرها من المساجد التي بها أحد القبور ظنًا منه أن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من المساجد غير المقبورة، لأن هذه المساجد تحتوي علىٰ جثمان أحد الصالحين.

وهذا خطأ لأمور:

١ ـ أن دفن الصالحين وغيرهم في المساجد حرام لا يجوز؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**» قالت عائشة رضي الله عنها: يُحَذِّر ما صنعوا(٢)(٣) .

٢ ـ أن النبيَّ ﷺ نهىٰ أن تُشَدَّ الرحال إلىٰ غير المساجد الثلاثة المفضلة فقال ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، والمسجد الأَقْصَى**»(٤) .

٣ ـ أنَّ تعظيمَ قبورِ الصالحين ودفنهم في المساجد من عادات اليهود

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦٦٦)، وصححه الحاكم (١/ ٢١٣)، ووافقه الذهبي والأرناؤوط في تحقيق «الرياض» (١٠٩١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٤٥٤)، ومسلم (٥٣١).

(٣) راجع كتاب «تحذير الساجد» للألباني (٩).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٨٢٧).

والنصارىٰ، ونحن مأمورون بمخالفتهم فقد قال ﷺ: «خَالِفُوا اليَهُود»(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم»(٢).

تنبيه:

أما مَنْ سافر إلىٰ مسجد من المساجد ليصلي فيه الجمعة أو ليحضر فيه محاضرة أو نحو ذلك لأن خطيبه من العلماء المشهود لهم بالعلم، أو ممن فتح الله عليهم في الوعظ وترقيق القلوب فهذا جائز بشروط:

١ ـ أن لا يكون المسجد مقبوراً.

٢ ـ أن لا يظن أن لهذا المسجد فضلاً علىٰ غيره.

٣ ـ أن يكون هدفه التعلُّمَ والانتفاع لا التبرك ونحو ذلك.

(٦٦) زيارة المساجد السبعة وقصد الصلاة فيها:

من الحجاج من يقصد زيارة المساجد السبعة بالمدينة النبوية، ويسمونها: مسجد بلال، ومسجد أبي بكر، وغيرهما، ويظنون أن الصلاة فيها مضاعفة، وهذا خطأ لأمور:

١ ـ أن هذه المساجد لا يُعرف تاريخُهَا، ولا يُدرىٰ أكانت فعلاً مساجد للصحابة المذكورين أم لا؟

٢ ـ حتىٰ لو كانت كذلك فلا يشرع شدُّ الرِّحال إليها ولا قصد الصلاة فيها، لأنه لم يثبت لها أفضلية لا في الكتاب ولا في السُّنَّة.

٣ ـ لا يشرع في المدينة النبوية قصد الصلاة إلا لمسجدين هما المسجد النبوي، ومسجد قباء، لأن الصلاة في الأول بألف صلاة، وفي الثاني تعدل

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦٥٢)، وصححه الألباني.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٠٣١) وصححه في «الإرواء» (١٢٦٩).

عمرة كما صح ذلك عن النبيِّ ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لم يستحب علماء السلف من أهل المدينة وغيرها قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يقصد مسجداً بعينه يذهب إليه إلا هو[١]، وقد كان بالمدينة مساجد كثيرة لكل قبيلة من الأنصار لكن ليس في قصده دون أمثاله فضيلة بخلاف مسجد قباء، فإنه أول مسجد بُني في المدينة على الإطلاق وقد قصده الرسول ﷺ بالذهاب إليه وصح عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِه، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ فيه كان كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**»[٢] ومع هذا فلا يسافر إليه، لكن إذا كان بالمدينة أتاه، ولا يقصد إنشاء السفرِ إليه، بل يقصد إنشاء السفر إلى المساجد الثلاثة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تُشد الرِّحَال إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[٣][٤].

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

ما حكم زيارة المساجد السبعة، أو مسجد الغمامة؟

فأجاب رحمه الله: كل هذا لا أصل لزيارته، وزيارته بقصد التقرب لله بدعة، لأن ذلك لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ، ولا يجوز لأحد أن يثبت لزمان أو مكان

---

(١) في صحيح البخاري: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت» رواه البخاري برقم (١١٩٢).

(٢) صحيح: رواه أحمد، والنسائي، وصححه الحاكم، والذهبي، والألباني في ص. ت.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٨٢٧).

(٤) راجع: تفسير سورة الإخلاص» لابن تيمية (١٧٩)، «الإبداع في مضار الابتداع» (٢٠٤)، «حجة النبيِّ ﷺ» للألباني (١١٣)، «إصلاح المساجد» (١٩٨)، «المسجد في الإسلام» وانلي (٣٧٩).

أو عمل، أن فعله أو قصده قربةٌ إلا بدليل من الشرع. اهـ[1].

تنبيه:

أما زيارة المساجد السبعة وغيرها بقصد السياحة ورؤية الآثار والاطلاع على التاريخ بغير قصد التقرب إلى الله فهو مباح.

(٦٧) زيارة غار حراء بقصد الصلاة فيه:

من الأخطاء الشائعة أن بعض الحجاج والمعتمرين يذهبون إلى غار حراء في مكة ويصعدونه ويقصدون الصلاة فوقه في المكان الذي كان يتعبَّد فيه النبيُّ ﷺ قبل البعثة وهذا خطأ لأمور:

١ ـ أن هذه البقعة لم يرد في فضلها دليل شرعي من الكتاب أو السنة.

٢ ـ أن النبيَّ ﷺ لما عاد إلى مكة في عُمراتِه وحجِه لم يقصد غار حراء بالزيارة والصلاة فيه.

٣ ـ أن الخلفاء الراشدين والصحابةَ الميامين لم يقصدوا هذا المكان بالزيارة والصلاة فيه في حياة النبيِّ ﷺ ولا بعد موته.

أما من زار غار حراء بغير قصد التقرب إلى الله كمشاهدة مواقف السيرة على الواقع مثلاً أو نحو ذلك فهذا جائز.

(٦٨) النذر للمساجد المقبورة:

من الناس من يظن أن المساجد التي بها قبور أفضل من غيرها من المساجد، فينذر لها، إما تقربًا لصاحب القبر، أو تبركًا به وكل هذا شرك لا يجوز، بل إن النذر إذا كان بهذه النية فهو نذر باطل لا ينعقد.

---

(١) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر» (١١٣)، «المحدثات والبدع» (٤٠٠).

فهذه المساجد مخالفة للشرع أصلاً لقول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ اليهُودَ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائهم مَسَاجِد»(١)، وقال ﷺ: «ألا وإنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم كَانُوا يَتخذونَ قُبورَ أنبيَائهمْ وَصَالحيهِمْ مَسَاجِدَ، ألاَ فَلاَ تَتَّخذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إنِّي أَنْهَاكُم عَنْ ذَلكَ»(٢).

(٦٩) إخراج المصاحف الوقف من المسجد:

إذا أُوقِفَ مصحفٌ على مسجد معين، فلا يجوز إخراجه منه، لأن الوقف يجب حبسه على ما وقف عليه، أما ما يحدث الآن من بعض الناس من أخذ مصاحف المسجد للقراءة فيها في البيوت ونحو ذلك فهذا لا يجوز.

(٧٠) تعطيل الانتفاع بالكتب الموقوفة على مكتبة المسجد:

من المساجد ما يكون بها كتب وقف على مكتبة المسجد لمن يريد أن يقرأ أو يطلع على ما فيها، ولكن الموظف المسئول عنها لا يفتحها لأحد، ولا يسمح لأحد بالاطلاع عليها، وهذا تعطيل للوقف وخيانة للأمانة التي حُمِّلها، بل ينبغي أن يفتحها للناس يستفيدون مما فيها من العلم والفقه داخل المسجد إذا كانت موقوفة على المسجد، أما إذا كانت موقوفة على طلبة العلم وأذن واقِفُها بالاستعارة خارج المسجد فعلى الموظف أن يسمح بذلك عملاً بشرط صاحب الوقف.

يقول العلامة القاسمي رحمه الله:

يوجد في بعض المساجد الكبيرة كتب موقوفة على طلبة العلم مشروط نظر القيام عليها إلى إمامه أو مدرسه فتراه مقفلاً عليها في خزانة الكتب أو في

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٣١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٣٢).

حجرة الجامع ولا أحد يدري بها، وإن درىٰ فلا يكون من السهل الوصول إلىٰ استعارتها، وإذا سمح بإعارتها لأهلها فتراه يخرج الكتاب بتأفف وتضجر ويتبع المستعير بصره، وقد يموت الناظر عليها ويرث مفتاح الخزانة أو الحجرة طفل له أو جاهل، وهناك لا من مفتش ولا سائل، فترىٰ الكتب تموت تلفًا ويأكلها العث مما يأسف له كل عاقل، أعرف من هذا الشيء خزانة في جامع لا يدري أحد ما فيها من الموقوفات إلا ناظرها، ولا يجسر أحد أن يسأله عما ضمته لكبر سنه وشحه، وأعرف حجرة في أحد الجوامع الكبيرة ملأىٰ من الكتب الموقوفة ما كان يعرفها أحد من العلماء في حياة ناظرها، إلا أولاد الواقف وبعد موته ورثها من أولاده صغار في العلم والسن، فوأسفاه علىٰ عدم تفقدها وتعريضها للهواء (علىٰ الأقل).

وعندي أن الذي يريد وقف كتب في هذه الأزمنة عليه أن يجعل مقرها عند عالم نبيه، مُجدّ في العلم، ساهر عليه يعلم قدر الكتب ومبلغ حاجة أهل النباهة إلىٰ كتبه ثم من بعده فعلىٰ المكتبة العمومية في البلد كمكتبة المدرسة الظاهرية بدمشق مثلاً؛ ليعمّ النفع بها من بعده ويصل إليها كل مستفيد، بل أعرف من الكتب الموقوفة في بعض البيوت القديمة ما يهم الوقوف عليها لو أمكن الوصول إليها، وأنّىٰ بالوصول ومناط الثريا دونه، لوجوه لا تخفىٰ، وفي الإشارة ما يغني عن الكلم[1].

(٧١) ذهاب المرأة إلى المسجد متطيبة:

بعض النساء يذهبن إلىٰ المساجد للجُمَع أو الجماعات أو التراويح متعطرات، وهذا نوع من أنواع التبرج لا يجوز، بل ينبغي أن لا تخرج المرأة من بيتها إلىٰ المسجد أو غيره إلا وقد لَبِسَت كامل حجابها وأخْفَتْ كلَّ زينتها

---

(١) «إصلاح المساجد» (٢٣٥).

وخلعت كلَّ ثوبٍ مسَّه طيبٌ.

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ـ حفظه الله ـ:

قدوم النساء للمسجد وهن بالزينة والطيب من المنكرات الظاهرة المشاهدة في رمضان وغيره، فالمرأة إنما قدمت للصلاة وعبادة المولى، لا لإظهار الزينة والملابس وربما نظرها رجال فأثمت فنقص لها الثواب بسبب عملها. اهـ(١).

ولقد نهى النبيُّ ﷺ الرجال أن يمنعوا النساء من الذهاب إلى المساجد إذا رغبن في ذلك، ولكن شرط عليهن ﷺ أن يخرجن غير متطيبات، **فقد روى أحمد وأبو داود بسند حسن** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعُوا إماءَ اللَّه مَساجدَ اللَّه، ولكن ليَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفلاتٌ**»(٢).

ومعنى تفلات: أي غير متطيبات، قال ابن عبد البر رحمه الله: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح.

ويؤخذ من هذا الحديث أن المرأة إذا أرادت أن تخرج من بيتها لحاجة أو للمسجد وكانت ترتدي في بيتها ثوبًا معطرًا فيجب عليها أن تخلعه وتلبس غيره، حتى تخرج تفلة.

أما إذا كانت المرأة قد طيبت جسمها أو شعرها فلا يجوز لها أن تخرج من بيتها، حتى يذهب ريحُها ولوليها أن يمنعها من الذهاب إلى المسجد في هذه الحالة.

والدليل على ذلك: ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّمَا امرأَةٍ أَصابَتْ بَخُوراً فلا تَشهدَ مَعَنَا العِشاءَ**

---

(١) «المنظار» (٤٠).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٩٢٧٠)، وأبو داود (٥٦٥) بسند حسن وله شواهد يصح بها.

الآخرة»[١].

وذلك لأن رائحة البخور تلتصق بالجسم وتتخلل الشعر وذِكرُ العشاء ليس للتخصيص بل للتأكيد، فإن كانت المرأةُ المتطيبةُ تُمنعُ من حضورِ العشاءِ التي تكون في الظلام والمرأة فيها أستر من غيرها من الصلوات فالمنع من الصلوات النهارية التي تكون المرأة فيها بادية آكد وأشد.

(٧٢) صلاة الرجال خلف النساء في الحرم وغيره:

يقول الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:

صلاة بعض الرجال خلف النساء في الحرم المكي وغيره مكروه من مكروهات الصلاة، لأن السُّنة قَضت بأن صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وصلاة الرجل خلف المرأة قد تذهب بخشوعه وتُخل بصلاته لما يتخلل ذلك من النظر ونحوه، فالذي ينبغي أن لا يَصُفَّ رجل خلف النساء مطلقًا.

ولا كراهة مع حاجة كفوات عيد أو جمعة أو جماعة ونحو ذلك.

قال طائفة من أهل العلم: يُسْتَثْنَىٰ الحرم المكي، وبه يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمه الله-. اهـ[٢].

(٧٣) ذبح الذبائح عند الانتهاء من بناء المسجد:

هنا سؤال طرح على فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز[٣] رحمه الله وهذا نصه:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٤٤).

(٢) «المنظار» (٤٠).

(٣) المفتي العام للملكة السعودية سابقًا، كان كفيفًا، متواضعًا، متعبدًا، صادعًا بالحق، رحمه الله.

إذا انتهى بناء المسجد يزعم بعض الناس أنه لا يجوز إلقاء خطبة الجمعة ولا الصلاة المفروضة فيه حتى يُشترى أبقار أو أغنام، ثم يُدعى الناس وتُذبح ويُطعم المجتمعون وبدون هذا يزعمون أن إمام المسجد يموت قبل أجله إذا صلى فيه.

فأجاب رحمه الله:

هذا كله لا أصل له، واعتقاده خطأ محض، وينبغي الإنكارُ على من يعتقد ذلك أو يفعله، لأن هذا بدعة في الدين، وكل بدعة ضلالة كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١) رواه مسلم. اهـ(٢).

(٧٤) الطواف حول المسجد بعد بنائه:

هذا سؤال أرسل إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية:

يقول: أهل شمال... إذا بنوا مسجدًا جامعًا يطوفون حوله سبع مرات يوم الافتتاح. أهذا بدعة أم لا؟ وما الدليل؟

الجـــواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله، وآله، وصحبه.. وبعد:

الطواف حول المسجد سبع مرات بدعة منكرة سواء كان ذلك يوم الافتتاح أم غيره، لأن الطواف سبعًا قربة شُرِعت حول الكعبة دون غيرها، فجعل الطواف سبعًا حول غير الكعبة مضاهاة له بالكعبة وتشريع لم يأذن الله به، وقد بنى النبيُّ ﷺ مسجد قُباء والمسجد النبوي، وبنى الصحابة رضي الله عنهم مساجد

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) مجلة «البحوث الإسلامية» (٣٩/ ١٤٢).

في بلاد كثيرة، ولم يعرف عنه ولا عنهم أنهم طافوا حول المسجد سبع مرات أو أقل أو أكثر، إنما كانوا يطوفون حول الكعبة في حج أو عمرة أو تطوعًا سبعة أشواط تقربًا إلى الله وعبادة له سبحانه، والخير كل الخير في اتباعهم واقتفاء آثارهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

(٧٥) التمسح بأبواب وَجُدُر المسجد الحرام والمسجد النبوي:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والزائرين التمسح بأبواب ونوافذ جدر المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ ملتمسين بذلك البركة ـ بزعمهم ـ وهذا كله خطأ لا يجوز لأمور:

١ ـ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ وأصحابه.

٢ ـ لأن هذا التمسح لم يرد دليل من الكتاب والسنة بمشروعيته.

٣ ـ لأنه مشابهة بعُبَّاد الأحجار والأصنام.

قال العلامة ابن باز رحمه الله:

فأما التمسح بالأبواب والجدران والشبابيك ونحوها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي فبدعة لا أصل له، والواجب تركها؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما أقرَّه الشرع لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أمرنا هَذَا مَا ليسَ منه فَهوَ رَدٌّ**»[2] اهـ[3].

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٨١٣)، نقلاً عن «المحدثات والبدع» (٢٣٩).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) «المحدثات والبدع» (٢٥٢).

(٧٦) التمسح بمحاريب وجدر مساجد عرفات:

سؤال وُجِّه للجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية وهذا نصه:

يوجد بجبل الرحمة بعرفات ثلاثة مساجد بمحاريبها متجاورة غير مسقوفة، يؤمها الحجاج للتمسح بمحاريبها وجدرانها، ويضعون أحيانًا النقود ببعض محاريبها، كما أنهم يصلون في كل منها ركعتين وبعضها يكون في وقت النهي، ويحصل ازدحام الرجال والنساء بها، وجميع هذه الأفعال تحدث من الحجاج في الأيام التي قبل اليوم التاسع من ذي الحجة، نرجوا من سماحتكم إفتاءنا بالحكم الشرعي فيما ذُكر.

جزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

أولاً: عرفات كلها من شعائر الحج التي أمر الله تعالى أن يؤدى فيها مَنسك من مناسكه هو الوقوف بها في اليوم التاسع من ذي الحجة وليلة عيد الأضحى وليست مساكن للناس فلا حاجة إلى بناء مسجد أو مساجد بها أو بجبلها المعروف عند الناس بجبل الرحمة؛ لإقامة الصلوات بها، وإنما بها مسجد نمرة بالمكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر والعصر في حجة الوداع؛ ليتخذه الحجاج مصلى لهم يوم وقوفهم بعرفات يصلي به من استطاع صلاة الظهر والعصر ذلك اليوم، وكذا لم يعرف عن السلف بناء مساجد فيما اشتهر بين الناس بجبل الرحمة، فبناء مسجد أو مساجد عليه بدعة، وصلاة ركعتين أو أكثر في كل منها بدعة أخرى، ووقوع الركعتين أو الأكثر في وقت النهي بدعة ثالثة.

ثانيًا: توجه الناس إلى هذه المساجد وتمسحهم بجدرانها ومحاريبها والتبرك بها بدعة ونوع من أنواع الشرك، شبيهٌ بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم، فيجب على المسؤولين الأمر بإزالة هذه المساجد والقضاء عليها، سدًا لباب الشر ومنعًا للفتنة حتى لا يجد الحجاج ما يدعوهم إلى الذهاب إلى الجبل والصعود عليه للتبرك به والصلاة فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٧٧) ثقب طاقة نافذة على يمين المنبر في جدار القبلة:

في كثير من مساجد القرى ترى طاقًا نافذًا على يمين المنبر، ويعتقدون أن هذا الطاق لا بد من جعله على يمين الواقف على المنبر في مستوى رأسه، وسبب ذلك أنهم يقولون بأن النبيَّ ﷺ كان يخطب الجمعة، فأراد اليهود أن يصيبوه بالعين (بالحسد)، فأمال رأسه ﷺ قليلاً إلى اليسار عن جهة العين فمرت العين عن يمينه فنفذت في جدار المسجد. وكل هذا من الخرافات والأساطير، ولم يثبت في ذلك دليل صحيح فيما أعلم.

(٧٨) دخول المسجد بالسلاح مسلولاً:

لا يجوز أن يدخل الرجل المسجد بسيف مسلول ولا سكين ولا خنجر إلا في غمده، وكذا لا يجوز أن يدخل بالأسلحة الحديثة (كالمسدس) و(الكلاشينكوف) ونحو ذلك إلا وقد جعله في وضع الأمان حتى لا يتسبب في أذية مسلم، **والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم** عن أبي موسى الأشعري أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَو أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا**»[١].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٥٢)، ومسلم (٢٦١٥).

(٧٩) تشبيك الأصابع عند الذهاب إلى المسجد:

روى أبو داود والترمذي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه أدرك أبا ثمامة الحناط وهو في طريقه إلى المسجد فوجده مُشَبِّكًا بيده فنهاه عن ذلك وقال إن رسول الله قال: «**إذَا تَوَضَّأَ أحَدكُم فأحسنَ وضُوءَهُ ثمَّ خَرَجَ عَامدًا إِلَى المَسْجِدِ فَلا يُشبِّكَنَّ يَدَيْهِ فإنَّهُ فِي صَلاةٍ**»[(١)] .

(٨٠) المباهاة بالمساجد:

من الأخطاء المنتشرة تَباهي الناس بالمساجد، فيقول بعض الناس: مسجد قريتنا أرفعُ بناءً وأوسعُ فناءً، وأجملُ مَنظرًا، ونحو ذلك.

ولْيُعْلَم أن المبالغة في رفع بنيان المساجد، والإسراف في تشييدها ليس قربة إلى الله كما يظن بعض الناس، بل السنة البناء على قدر الحاجة دون إسراف أو تبذير.

فقد روى أبو داود بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أُمرتُ بتشييد المساجد**»[(٢)] .

قال الإمام الخطابي رحمه الله:

التشييد: رفع البناء وتطويله[(٣)] .

وروى أبو داود وغيره بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تقومُ السَّاعَةُ حَتَّى يتبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**»[(٤)] .

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧)، وصححه الألباني في «ص. الترغيب» (١٩٠).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٤٨)، وصححه الألباني.

(٣) «معالم السنن» (١/ ١٢١).

(٤) **صحيح:** رواه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٢٩)، وصححه الألباني.

قال أبو الطيب رحمه الله:

أي يتفاخر في شأنها أو بنائها، يعني يتفاخر كل أحد بمسجده، ويقول: مسجدي أرفع، أو أزين، أو أوسع، أو أحسن. رياءً وسمعة واجتلاباً للمدحة. اهـ[(١)] .

قال ابن رسلان رحمه الله:

هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده، فإن تزويق المساجد، والمباهاة بزخرفتها كَثُرَ من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية. اهـ[(٢)] .

يقول خير الدين وانلي ـ حفظه الله ـ:

ومما ابْتُلِيَ به المسلمون في بناء المساجد رفعُ السُّقُوفِ الأمتارَ العديدةَ أكثر من المطلوبة للتهوية، مما يحول دون تنظيفها، كما يحول دون دفئها في الشتاء، هذا إلى ما في رفع السقوف من نفقات لا طائل تحتها، كان بالإمكان بناء مسجد آخر بها. اهـ[(٣)] .

(٨١) تعليق الستائر على المنابر:

من الأخطاء الموجودة في بعض المساجد تعليقُ الستائرِ على المنابرِ، وهذه بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا أحدٍ من خلفائه الراشدين رضي الله عنهم فيجب اجتنابُها.

---

(١) «عون المعبود» (٤٤٩).

(٢) «عون المعبود» شرح حديث (٤٤٩).

(٣) «المسجد في الإسلام» (٢٥).

يقول الشيخ الشقيري رحمه الله:

الستائر للمنابر بدعةٌ، والأيتام والأرامل والمساكين أحقٌّ بثمنها، ولكن المشروع مُرٌّ على النفوس بخلاف ما تهوى الأنفس فإنه لذيذ، ولكن عاقبته أمرّ من الصبر وأحرّ من الجمر. اهـ(١).

(٨٢) جعل باب للمنبر:

ومن أخطاء المساجد أن بعضهم يصنع للمسجد منبرًا طويلاً، ويجعل له بابًا، وتطويل المنبر أكثر من ثلاث درجات يخالف السنة، وجعل الباب زيادة وإسرافًا لا حاجة له، ويخالف أيضًا هدي النبي ﷺ في منبره. ثم إن طول المنبر يقطع الصف الأول، والنبيُّ ﷺ يقول: «مَنْ قَطَعَ صَفًا قَطَعَهُ اللَّهُ»(٢).

(٨٣) تلاوة القرآن في مكبر المسجد قبل صلاة الفجر:

من المؤذنين من يقرأ القرآن في مكبرات المسجد قبل الفجر بنصف ساعة، ومنهم من يفتح القرآن في المذياع على مكبر المسجد أيضًا قبل أذان الفجر، ويقولون بأن هذا القرآن يوقظ الناسَ لصلاة الفجر، وكل هذا خطأ لأمور:

١ - لم يكن ذلك على عهد النبيِّ ﷺ، ولم يأمر أحداً من الصحابة بتلاوة القرآن فوق المسجد قبل صلاة الفجر، فهو مخالف لهدي النبيِّ ﷺ وكلُّ خيرٍ في اتباع هديه ﷺ وكلُّ شرٍ في مخالفته عليه الصلاة والسلام.

٢ - هذه البدعة أماتت سنة، وهي الأذان الأول للفجر، فقد اكتفى كثير من المؤذنين بهذا القرآن عن رفع الأذان الأول.

ولو اكتفوا بتطبيق السنة فأذنوا الأذان الأول قبل الفجر بنصف ساعة مثلاً ثم

---

(١) «السنن والمبتدعات» (٧٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح. وقد سبق تخريجه.

أذنوا الأذان الثاني في وقت الفجر لأحيوا السنة وأماتوا البدعة وحصلت البركة.

٣ ـ التشويش على من استيقظ ليتهجد قبل الفجر، فإن المكبرات تجعلُ القرآنَ يختلطُ على المتهجدين، فقد يأثم مَنْ تسببَ في ذلك وشوشَ على المتهجدين تهجدَهم وعلى المصلين صلاتَهم.

٤ ـ إزعاج من لم تجب عليه صلاةُ الجماعة مثل الأطفال والمرضى ونحوهم.

٥ ـ التشويش على من دخل المسجد حيث يُسَنُّ له أن يصلي تحية المسجد، فكيف يخشع في الصلاة ومكبرات المسجد تصك آذانه؟!

يقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله:

وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة فيعظ ويُذكر، ومنهم من يقرأ سوراً من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات. اهـ[1].

(٨٤) اللوحات والصور في المسجد:

يقول وانلي حفظه الله:

اللَّوحات، والصُّور، والكِتاباتُ:

وهذه أيضًا من البدع المحدثة، فإنك إذا دخلت أي مسجد من المساجد؛ فلا بد أن ترى اللوحات الضخمة، وصور الكعبة، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، أو الصور الملونة الطبيعية، وكأن المسجد متحف من متاحف الرسم والفن، فإن لم تجد ما ذُكر؛ وجدت اللوحات التي كُتِبَ عليها: (الله،

(١) «تلبيس إبليس» (١٧٥).

محمد، أبو بكر، عمر، عثمان، علي، فاطمة)، وغير ذلك من اللوحات النفيسة المنقوشة أو المنحوتة أو المصبوبة أو المرسومة.

ولن تعدم أن تجد اللوحات التي كتبت عليها الآيات بالخطوط الكوفية، أو بأشكال هندسية، أو بخطوط تصعب قراءتها، ومثلها الأحاديث[1]، والحِكَم، بل والأشعار، بخطوط تجلب انتباه المصلين، فتصرفهم عن تدبر كلام الله الذي يتلوه الإمام، وتَحُولُ بينهم وبين الخشوع في صلاتهم، لا سيما وأن هذه اللوحات لا تعلق غالبًا إلا على جدار القبلة، مما يزيد في فتنة المصلين عن صلاتهم.

وأعجب ما يراه الإنسان تلك اللوحات الكبيرة التي كتب عليها القرآن كله بخط يشبه دبيب النمل، ولا يمكن قراءته والاستفادة منه، وكأن القرآن أصبح لتزيين الجدران!!

وقد رأيت بعض صور الكعبة المجسمة والحجاج يطوفون حولها، وقد علقت هذه الصور الضخمة في المساجد، وكأن الإسلام لم ينه عن الصور التي تمثل ما فيه روح[2]، أعاذنا الله من الجهل والانحراف.

بل إن بعض مكتبات المساجد الموضوعة في قبلة المصلين، تعرض فيها الكتب والمجلات التي تحمل الصور على غلافها الخارجي.

---

(١) وغالبًا ما تكون أحاديث ضعيفة أو موضوعة كحديث: «إذا صعد الخطيب المنبر؛ فلا صلاة ولا كلام»، أو: «رأس الحكمة مخافة الله»، أو «الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» وغيرها.

(٢) راجع كتاب «آداب الزفاف» للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ص١٠٦)، وفيه بحث هام عن تحريم تعليق الصور وتحريم التصوير؛ سواء أكان له ظل، أم لم يكن، أو كان باليد، أم بالآلة.

وقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ما يشغل المصلي، فقال: «لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي البَيْتِ شَيءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّي»(١).

وقد صلى النبيُّ ﷺ في خَميصَة لها أعلام، فقال: «شَغلتني أَعْلامُ هذه، اذْهَبُوا بِهَا إلى أَبِي جَهْمٍ، وائْتُونِي بأَنْبِجانِيَّتِه»(٢).

(٨٥) اتخاذ القباب في المسجد:

يقول خير الدين وانلي:

والقبة مما قلَّد فيه المسلمون غيرهم، وهي بالإضافة إلى كلفتها الكبيرة التي قد تعدل ربع كلفة المسجد برمته، ليس فيها أيةُ فائدة، بل هي تحول دون الاستفادة من سطح المسجد حين يضيق المكان بالمصلين كما أنها تصبح مقراً للغُبار وزَرَق الطيور، ويصعب جداً تنظيفها. اهـ(٣).

(٨٦) مدُّ الحبال في المسجد لتسوية الصفوف:

لقد حث الشرع الحنيف على تسوية الصفوف بل جعلها من إقامة الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سَوُّوا صُفُوفَكُم فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوف مِنْ إِقَامَة الصلاة»(٤).

---

(١) رواه أبو داود وأحمد بسند صحيح، راجع «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (ص٨٢).

(٢) رواه الشيخان. والخَمِيصَةُ: الكساء من خزٍّ أو صوفٍ معلَم.

والأنْبَجانِيَّةُ: كساء غليظ لا عَلَمَ فيه.

وأبو جهم هذا هو صحابي كان قد أهدى النبي ﷺ تلك الخميصة، فردَّها، وطلب أنبجانيته بدلاً عنها، جَبْراً لخاطره.

(٣) «المسجد في الإسلام» (٢٤).

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

بل كان النبيُّ ﷺ يحرص على تسوية الصفوف حيث كان يمر على الصفوف يسويها بنفسه ﷺ قبل أن يدخل في الصلاة.

فقد روى مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح[1][2].

وفي رواية للنسائي بسند حسن: «كان رسول الله ﷺ يُقَوِّم الصفوف كما تقوَّمُ القِداح»[3].

وروى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**اسْتَوُوا**»[4].

فأهمل كثيرٌ من الأئمة اليومَ تسويةَ الصفوفِ بأنفسهم، ولجئوا لمد الحبال في المسجد لتسوية الصفوف، وهذا خطأ لأمور:

١ ـ مَدُّ هذه الحبالِ لم يكن موجوداً على عهد النبيِّ ﷺ، ولا عَلِمْنَا بأن أحداً من الصحابة فعله في مسجده.

٢ ـ قد تؤدي هذه الحبال إلى تعثر المارين في المسجد إذا لم ينتبهوا لها.

٣ ـ قد يتراخى الحبل فيعوج الصف بسبب ذلك.

٤ ـ لا يستوي الصف بالحبل لأن أقدام المصلين تختلف في الطول والقصر وهم يجعلون الحبل أمام أرجلهم لا خلفها[5].

---

(١) **القِداح**: السهام قبل أن تركب نصالها.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٤٣٦).

(٣) **صحيح**: رواه النسائي (٨١٠) بسند حسن وله شواهد.

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٤٣٢).

(٥) راجع «المسجد في الإسلام» (٨٨، ٤٢٤).

وتسوية الصفوف إنما تكون بتسوية الكعوب كما ثبت في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

فقد روى أحمد وأبو داود عن النعمان بن بشير قال: أقبل رسولُ الله ﷺ بوجهِهِ على النَّاسِ فَقَال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلاثًا - وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُم أو لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» قال: فرأيت الرجل يُلزِقُ كعبه بكعبِ صاحبِهِ، وركبتَهُ بركبتِهِ، ومنكبَهُ بمنكبِهِ[1].

(٨٧) بناء جدار صغير خلف الصف الأول:

رأيت في كثير من مساجد المملكة العربية السعودية جداراً صغيراً خلف الصف الأول، يصنعونه؛ لكي يستنِدَ إليه من يجلسُ في الصفِّ الأولِ ينتظرُ الصلاةَ، وفي بعض المساجد جداران خلف الصفين الأول والثاني، ولا ندري هل سيستمر التوسع في هذا الأمر حتى يصير المسجد جدراً متتابعة أم سيتوقف عند هذا الحد. وهذا الفعلُ لا شكَّ أنه محدَثٌ لم يكن على عهد السلف الصالح رضوان الله عليهم وكلُّ خير في اتباع من سلف، وكلُّ شر في ابتداع من خلف، فالأولى إزالةُ تلك الجُدُرِ، وإبقاءِ ساحة المسجد كما كانت في عهد النبي ﷺ.

(٨٨) كتابة اسم المتبرع على باب المسجد:

من الناس من يتبرع ببناء مسجد على نفقته الخاصة وهذا عمل صالح، وأجر دائم إذا خلصت فيه النية وصلحت الطوية، وابتغى بذلك وجه الله وحده ولم

(١) صحيح: رواه أحمد (١٧٧٠٣)، وأبو داود (٦٦٢)، وصححه الألباني رحمه الله.

يرد مدح أحد ولا ثناءه.

فقد ثبت في «الصحيحين» عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ بَنَى مَسْجِداً يَبْتَغِي به وَجْهَ اللَّه بَنَى اللهُ لَهُ بيتًا في الجَنَّة»**(١).

ولكن الشيطان يريدُ أن يُبطلَ أعمالَهم ويذهبَ بثوابهم، فيُزين لهم كتابةَ اسم المتبرع على لوحةٍ على باب المسجد، ويقول لهم: لكي يدعوَ الناس لك كلما قرأوا اسمك، وهذا من تلبيس إبليس بل هو مدعاة للرياء والسمعة، وهما مبطلان للعمل، والإخلاص يقتضي إخفاء العمل، والإشفاق من عدم القبول ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

قال النبي ﷺ: **«هُمُ الذين يصلون ويصومون ويتصدقون، وهم يخافون أن لا يُتقبلَ منهم»**(٢).

يقول ابن الجوزي رحمه الله:

ومنهم من ينفق في بناء المساجد والقناطر إلا أنه يقصد الرياء والسمعة وبقاء الذكر، فيكتب اسمه على ما بنى، ولو كان عمله لله عز وجل لاكتفى بعلمه سبحانه وتعالى، ولو كُلِّف أن يبني حائطًا من غير أن يكتب اسمه عليه لم يفعل. اهـ(٣).

يقول الشقيري رحمه الله:

من البدعة والرياء والسمعة ما يفعله كثير من الناس من كتابة لوحة على باب

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٣٣).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٤١٠٢)، والترمذي (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨). وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٦٢).

(٣) «تلبيس إبليس» (٤٩٩).

المسجد فيها اسمه واسم أبيه واسم جده، وأنه هو الذي عمَّر هذا المسجد. لأن في هذا رياءً، والرياءُ من الشرك قال تعالىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠]. اهـ[١].

(٨٩) الإسراف في ثريات المساجد:

من الناس من يعلق في المسجد عدة ثُرَيَّات[٢] ثمن الواحدة منها تكفي إنَارة مسجد بأكمله وهذا من الإسراف والتبذير لا سيما في أماكن العبادة التي ينبغي أن تذكر العبد بالآخرة، وتُزَهِّدَهُ في متاع الدنيا الزائل، والله عز وجل يقول: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧][٣].

(٩٠) الخروج من المسجد الحرام والمسجد النبوي القهقرى:

من الناس مَنْ إذا أتم حجه أو عمرته وطاف للوداع وأراد أن يخرج من المسجد الحرام، خرج القهقرىٰ[٤] حتىٰ يخرج من المسجد، ويزعمون أنه يكره أن يستدبر الكعبة عند خروجه من الحرم، وهذا خطأ، بل مغالاة لم يأت بها الشرع حيث كان النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم يحجون ويخرجون من الحرم خروجًا عاديًا، فليس هؤلاء القوم أكثر تعظيمًا للحرم من النبي ﷺ وأصحابه، فعليك بالاتباع ودع عنك الابتداع؛ فإنَّه مذموم.

ومن الناس من يفعل ذلك بعد زيارة مسجد النبي ﷺ بالمدينة، فيخرج

---

(١) «السنن والمبتدعات» (٢٩).

(٢) الثريا: النجفة.

(٣) راجع «الإبداع» (٦٨).

(٤) القهقرىٰ: يمشي بظهره ووجهه إلىٰ الكعبة حتىٰ يخرج من المسجد الحرام.

القهقرىٰ حتىٰ يصل إلىٰ باب المسجد، وهذه بدعة أيضًا لا تجوز لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه الكرام.

هذا آخر ما تم جمعه في أخطاء المساجد

وأسأل الله الكريم أن يُطهِّرَ مساجد المسلمين من كل ما يخالف الشرع الحنيف.

وسبحانك اللهم وبحمدك،

أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك(١)

---

(١) ومن وقف على أخطاء أخرىٰ منتشرة في بلده فليتكرم بإرسالها إلىٰ الناشر ليتم إدراجها في الطبعات القادمة إن شاء الله تعالىٰ.

الرسالة الخامسة

٧٥ خطأ في صلاة الجمعة

تأليف

وحيد بن عبد السلام بالي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإن طالب العلم إذا دخل مسجداً من المساجد اليوم ليصلي صلاة الجمعة رأى مخالفاتٍ وأخطاءً يقع فيها كثير من المصلين بل وبعض الخطباء، وقليلة هي المساجد التي تخلو من الأخطاء والمخالفات.

فترى طلبة العلم - حفظهم الله - يجتهدون في تنبيه المسلمين إلى ما يصدر منهم من مخالفات بالأسلوب الأمثل، والرفق واللين، والحكمة والموعظة الحسنة، فإذا بكثير من المسلمين يتقبلون نصحهم، ويفرحون بإرشاداتهم المبنية على الدليل من الكتاب أوالسنة ويتمنون لو يجدون كتاباً يجمع لهم هذه الأخطاء، حتى لا يقعوا فيها، ويكون متوجًا بالأدلة من الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة، ومن هنا وضعت هذه الرسالة تنبيهًا لي ولإخواني المسلمين ممن يريدون أن يعبدوا الله على بصيرة.

وأسميتها «(٧٥) خطأ في صلاة الجمعة»، وذكرت فيها الأخطاء التي

تقع من الإمام أو المأموم في صلاة الجمعة أو يوم الجمعة، ونظراً لأن الأخطاء قد تختلف باختلاف المجتمعات، فنرجو ممن يرى خطأ في مجتمع، ولم يُذكر في الرسالة أن يوافينا به مشكوراً لإدراجه في الطبعات القادمة إن شاء الله تعالى.

والهدف من هذه السلسلة[1] هو تصحيح العبادات والمعاملات حتى نسير على شرع رب الأرض والسماوات ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وكتبه

وحيد بن عبد السلام بالي

منشأة عباس

في ٢٠ من ذي القعدة ١٤٢٣هـ

---

(١) وقد صدر منها:

١ـ ٨٠ خطأ في العقيدة.

٢ـ ٩٩ خطأ في الطهارة.

٣ـ ٨٠ خطأ في الأذان والإقامة.

٤ـ ٩٠ خطأ في المساجد.

(١) ترك صلاة الجمعة:

بعضُ المسلمين يتركون صلاةَ الجمعة تهاونًا منهم، وتفريطًا في شعائر الله التي قال فيها ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وليعلم من يتهاون في صلاة الجمعة أنه يرتكب إثمًا عظيمًا، وجرمًا كبيرًا، بل قد يعاقبه الله عز وجل بأن يختم على قلبه فلا يَعرف معروفًا، ولا يُنكر منكرًا، ولا يذوق للإسلام لذةً، ولا للإيمان حلاوةً.

روى مسلم: عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَات، أو ليختمنَّ اللهُ عَلَى قلوبهم ثم ليكونُنَّ مِنَ الغَافلينَ**»[١].

وروى الترمذي وحسنه، وصححه الألباني: عن أبي الجعد الضَّمْري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تركَ ثلاثَ جُمَعٍ تهاونًا بها، طَبَعَ اللهُ على قلبه**»[٢] وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان «**مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثلاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ**»[٣].

وروى أبو يعلى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَات، فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ**»[٤].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٦٥) والنسائي (١٣٧٠) وابن ماجه (٧٩٤).

(٢) صحيح: رواه أحمد (١٥٠٧٢) وأبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (١٣٦٩) وابن ماجه (١١٢٥). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) صحيح: رواه ابن حبان (٢٥٨/ إحسان) وابن خزيمة (١٨٥٧) بإسناد حسن، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٧٢٦).

(٤) صحيح موقوفًا: صححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٣٢).

(٢) التأخر حتى يصعد الخطيب المنبر:

من المسلمين من يتأخر عن إتيان الجمعة حتى يصعد الخطيب المنبر، وهؤلاء قد فقدوا خيراً كثيراً، وأجراً عظيماً.

ففي «الصحيحين»: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[1].

أي طووا صحفهم فلم يكتبوا للداخلين أجراً زائداً على صلاة الجمعة، ويؤيد هذا الفهم:

ما رواه الإمام أحمد وحسنه الألباني: عن أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَقْعُدُ الْمَلائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَعَهُمْ الصُّحُفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ**» قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ جُمُعَةٌ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ[2].

(٣) اعتقاد وجوب القراءة «بالسجدة» و«الإنسان» في فجر الجمعة:

يعتقد بعض المصلين أن فجر الجمعة لا يصح إلا إذا قرئ فيه بسورتي «السجدة» و«الإنسان»، وهذا خطأ، إنما القراءة بهما سنة مستحبة، ومن

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠).

(٢) حسن: رواه أحمد (٢١٧٦٥) وغيره وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧١٠).

ترك القراءة بهما فصلاته صحيحة.

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(١)]:

لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة، وأن تاركها مسيء، بل ينبغي تركها أحيانًا لعدم وجوبها. ا. هـ.

(٤) ترك الاغتسال والتطيب والسواك يوم الجمعة:

من المصلين من يتهاون في الغسل والتطيب للجمعة.

والإسلام يريد من المسلمين أن يجتمعوا يوم الجمعة في المؤتمر الأسبوعي على أكمل حال، وأحسن هيئة وأطيب ريح، حتى لا يتأذى بعضهم من بعض ولا تتأذى بهم الملائكة.

ففي «الصحيحين»:

عَنْ أَبِي بَكرِ بنِ الْمُنكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيد قال: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: **«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَة وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ»**[(٢)].

وفي صحيح البخاري:

عَن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَة وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ منْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ منْ دُهْنِه أَوْ يَمَسُّ منْ طيب بَيْتِه ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى»**[(٣)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٠٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٨٨٠) ومسلم (٨٤٦).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٨٨٣).

(٥) قراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل الجمعة:

في كثير من المساجد يجلس قارئ قبل صلاة الجمعة بمقدار نصف ساعةٍ، ويقرأ القرآنَ بصوتٍ مرتفعٍ إلى أن يحين وقتُ الأذان. وهذا خطأ لأمرين:

١ـ أن هذا الفعل بدعةٌ محدثةٌ، فلم يثبت أن النبي ﷺ كان يأمر أحداً من الصحابة من ذوي الأصوات الجميلة كأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود وغيرهما بأن يقرأ قبل الجمعة والناس يستمعون فلو كان خيراً لسبقونا إليه.

٢ـ فيه تشويش على المصلين والتالين، والذاكرين والداعين.

وقد نهى النبي ﷺ أن يجهر المصلون بعضهم على بعض بالقرآن فقد روى الإمامان مالك وأحمد رحمهما الله بسند صحيح عن البياضي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «**إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**»[(١)].

وروى أبو داود وصححه الألباني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة،

---

(١) صحيح: رواه مالك: ٣ـ كتاب الصلاة، ٦ـ باب العمل في القراءة، وأحمد (٣١/ ٣٦٣) رقم(١٩٠٢٢) ط. الرسالة، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١١) في كتاب الصلاة، باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً إذا كان يتأذى به من حوله. والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد(٢/ ٩٢/ فتح المالك) والألباني في التعليق على إصلاح المساجد (٧٤) والأرناؤط في تحقيق المسند (١٩٠٢٢).

فكشف السِّتْرَ وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعضٍ في القراءة، أو قال في الصلاة»[١].

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: إذا لم يجز للتالي المصلي رفعَ صوته لئلا يغلط ويخلط على مصلٍ إلى جنبه، فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم. ا.هـ[٢].

(٦) عدم الفصل بين صلاة الجمعة وسنتها بانتقال أو كلام:

من الناس من يصلي الجمعة، ثم يقوم مباشرة يصلي بعدها النافلة، وهذا خطأ.

والصواب: أن ينتقل إلى مكان آخر فيصلي فيه النافلة أو على الأقل يتكلم ولو بذكر أو تسبيح ونحوهما ليتم الفصل بذلك بين الجمعة وسنتها.

والدليل على ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة[٣]، فلما سلَّم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إليَّ فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (١٣٣٢) وصححه ابن عبد البر في التمهيد(٢/ ٩٢/ فتح المالك) والألباني في صحيح سنن أبي داود(١١٨٣).

(٢) فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك(٢/ ٩٢).

(٣) المقصورة: هي الحجرة المبنية في المسجد.

حتى نتكلم أو نخرج»[١] .

قال النووي رحمه الله: فيه دليل لما قال أصحابنا[٢] أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر .

قلت: والنافلة في البيت أفضل للأدلة الآتية :

١ - روى مسلم عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا في صلاته، فإن اللَّه جاعل في بيته من صلاته خيرًا**»[٣] .

٢ - روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**»[٤] .

قال النووي رحمه اللَّه: معناه: صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد صلاة النافلة، أي: صلوا النوافل في بيوتكم[٥] .

٣ - وروى الشيخان أيضًا عن زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**»[٦] .

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٨٣)، وأبو داود رقم (١١٢٩).

(٢) الشافعية.

(٣) رواه مسلم (٧٧٨).

(٤) روه البخاري (١١٨٧) في الجمعة باب التطوع في البيوت، ومسلم (٧٧٧) في صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في البيت.

(٥) شرح مسلم حديث رقم (٧٧٧).

(٦) رواه البخاري رقم (٦١١٣)، ومسلم رقم (٧٨١).

(٧) ترك الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة:

من الناس من ينشغل عن الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رغم أن فضلها عظيم، وثوابها جزيل خاصة يوم الجمعة.

فقد روى أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والألباني.

عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أيامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فأكْثِرُوا عليَّ مِنَ الصَّلاةِ فيه، فإنَّ صَلاتَكُم مَعْرُوضَةٌ عليَّ»** فقالوا: يا رسولَ اللهِ، وكيفَ تُعرضُ صلاتُنا عليك وقد أرَمْتَ؟ قال: يقول: بَلِيتَ، قال:

«إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حرَّمَ على الأرضِ أجْسَادَ الأنبياءِ»[1].

وروى أبو داود بسند حسن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْه السَّلاَمَ»**[2].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٠٤٧) وأحمد (٤/ ٨) وصححه ابن حبان (٥٥٠) والحاكم (١/ ٢٧٨).

ووافقه الذهبي والألباني في «صحيح الجامع» (٢٢١٢) والأرناؤط في رياض الصالحين (٥٢٩).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٠٤١) وقال النووي في الرياض: إسناده صحيح وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٧٩).

وأفضل صيغة للصلاة عليه ﷺ ما ثبت في «الصحيحين»:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا السَّلامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

(٨) ترك تحية المسجد والإمام يخطب:

من المسلمين من يحافظ على تحية المسجد؛ لأنه يعلم أنها سنة مؤكدة.

لقول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

ولكنه إذا دخل والخطيبُ على المنبر يخطبُ جلس ولم يصل، فإن سئل عن ذلك قال: لأنني سمعت حديثًا عن رسول الله ﷺ يقول فيه: «إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام».

فنقول: إن هذا الحديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة، فقد رواه الطبراني في «الكبير» وفي إسناده أيوب بن نهيك، وهو منكر الحديث، ولذلك ضعف هذا الحديثَ الهيثميُّ في «المجمع» (٢/ ١٨٤) والحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٠٩).

---

(١) **صحيح**: البخاري (٤٧٩٧) ومسلم (٤٠٦).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١١٦٧) ومسلم (٧١٤).

وقال الألباني في «الضعيفة» (٨٧) : حديث باطل .

بل قد ثبت الأمرُ بهما لمن جاء والإمام يخطب، ففي الصحيحين عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ : لا ، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ.[1]

وفي رواية لمسلم :

عَنْ جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الغطفانيُّ يومَ الجُمُعةِ ورسُولُ الله ﷺ يخطُبُ فـجلَسَ فَقـالَ لَهُ: **يا سُليكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وتَجَوَّزْ فيهمَا» ثُمَّ قَـالَ: «إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الإمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**[2] .

(٩) سنة الجمعة القبلية:

من المسلمين من إذا سمع الأذان الأول قام فركع ركعتين سنة الجمعة القبلية .

فنقول :ـ يا أخي الكريم ـ ليس للجمعة سنة قبلية ، إنما سنة الجمعة بعدية .

نعم قد ثبت أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كان إذا دخل أحدهم قبل الجمعة صلى ما شاء الله له أن يصلي ثم جلس فلم يقم للصلاة بعد الأذان، وإنما كانوا يستمعون الخطبة ثم يصلون الجمعة، فالصلاة قبل الجمعة تحية المسجد، وتنفل مطلق .

والأحاديث المروية في سنة الجمعة القبلية ضعيفة لا حجة فيها ؛ لأن

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) .

(٢) صحيح: مسلم (٨٧٥) .

السنة لا تثبت إلا بالحديث الصحيح المقبول.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

روىٰ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَّانَ من طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَر يُطِيلُ الصَّلاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ويُصلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بيتِه ويُحدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِك» احتجَّ به النَّوويِ في الْخُلاصَةِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وتُعُقِّبَ بِأَنَّ قَوْلَه: «وكَانَ يَفعلُ ذَلِك» عَائِدٌ عَلَىٰ قَوْلِه: «ويُصلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِه» وَيَدُلُّ عَلَيْه رِوَايَةُ اللَّيْث عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْد اللَّه أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ انْصرفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِه ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِك» أَخْرجَهُ مُسْلِم. وَأَمَّا قَوْلُهُ «كَانَ يُطيلُ الصَّلاة قَبْلَ الْجُمُعَةِ» فَإِنْ كَانَ الْمُرادُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلا يَصحُّ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيَشْتَغِلُ بِالْخُطْبَةِ ثم بِصَلاةِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَذَلِكَ مُطْلَقُ نَافِلَةٍ لا صَلاةٌ رَاتِبَةٌ فَلا حُجَّةَ فِيهِ لِسُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا بَلْ هُوَ تَنَفُّلٌ مُطْلَقٌ، وَقَدْ وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِيه - كَمَا تَقَدَّمَ - فِي حَدِيث سَلْمَانَ وَغَيْرِه حَيْثُ قَالَ فِيه: «ثُمَّ صَلَّىٰ مَا كُتِبَ لَهُ» وَوَرَدَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَحَادِيثُ أُخْرَىٰ ضَعِيفَةٌ مِنْهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الْبَزَّار بِلَفْظ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا» وَفِي إِسْنَادِه ضَعْفٌ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ رَوَاهُ الأَثْرَم وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَط بِلَفْظ «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا» وَفِيه مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن السَّهْمِيّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْره، وَقَالَ الأَثْرَم: إِنَّهُ حَدِيثٌ وَاهٍ. وَمِنْهَا عَن ابْن عَبَّاس مِثْلُه وَزَاد «لا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ» أَخْرَجَهُ ابْن مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ، قَالَ النَّوَوِيّ فِي «الْخُلاصَة»: إِنَّهُ حَدِيث بَاطِل. وَعَن ابْن مَسْعُود عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ أَيْضًا مِثْلُهُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْف وَانْقِطَاع. اهـ.

قال الألباني ـ رحمه الله: كل ما ورد من الأحاديث في صلاته ﷺ سنة الجمعة القبلية لا يصح منها شيء البتة، وبعضها أشد ضعفًا من بعض. اهـ[١].

(١٠) ترك سنة الجمعة البعدية:

من المسلمين من يترك سنة الجمعة البعدية إما كسلاً، وإما جهلاً، فبعضهم لا يعلم أن للجمعة سنةً بعديةً.

فقد يظل الرجل عشرين سنة ولا يصلي سنة الجمعة وهذا خطأ لقول النبي ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[٢].

وسنةُ الجمعة أربع ركعات لما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[٣].

وإذا شاء صلى ركعتين فقط.

لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إذا صلى في المسجد صلى أربعًا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين. اهـ[٥].

ويكره وصل الجمعة بسنتها البعدية بدون فاصل بينهما مثل الكلام أو

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٢٣٢).

(٢) **صحيح:** رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

(٣) **صحيح:** رواه مسلم (٨٨١).

(٤) **صحيح:** رواه البخاري (٩٣٧) ومسلم (٨٨٢).

(٥) نقله عنه تلميذه ابن القيم في «الزاد» (١/ ٤٤٠) وقال: وعلى هذا تدل الأحاديث.

الخروج من المسجد، فقد روىٰ مسلم عن السائب رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لا تَعُدْ لما فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْها بِصَلاةٍ حَتَّىٰ تُكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ[(١)].

(١١) التأخر عن الصف الأول لمن جاء مبكراً:

من الناس من يأتي مبكراً إلىٰ المسجد، ويجدُ أماكن فارغةً في الصف الأول إلا أنه يفضل أن يتأخر للصف الثاني أو الثالث ليستند إلىٰ السارية (العمود) مثلاً، أو يتأخر إلىٰ مؤخرة المسجد ليستند إلىٰ الجدار مثلاً وكل هذا مخالف لأمر النبي ﷺ بالإسراع إلىٰ الصف الأول ما وجد إلا ذلك سبيلاً لعِظَم أجره ولكثرة فضله. حتىٰ لو لم يستطع أن يصل إليه إلا بالاستهام - يعني بالقرعة - فليفعل. حتىٰ لا يفوته هذا الثواب الجزيل فقد روىٰ **البخاري ومسلم** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاء والصَّفِّ الأَوَلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا»**[(٢)] وفي رواية لمسلم **«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المقدمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً»**[(٣)].

واسمع إلىٰ هذا الفضل الجزيل لمن تطهر وبكّر إليها فقد روىٰ أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **وحسنه الترمذي وصححه الألباني** في

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٨٣).
(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٢١) ومسلم (٤٣٧).
(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٣٩).

«صحيح السنن» عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ واغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وابْتَكَرَ، وَمَشَى ولَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فاسْتَمَعَ ولَم يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أجْرُ صِيَامِهَا وقِيَامِهَا»(١).

وللعلماء في تفسير «غسَّل و اغتسل» قولان:

١ـ غسل رأسه واغتسل، مبالغة في التنظف، وهذا قول ابن المبارك.

٢ـ جامع زوجته فأحوجها إلىٰ الغسل، واغتسل هو، وهذا قول وكيع.

وقالوا باستحباب جماع الرجل زوجته يوم الجمعة لأمرين:

١ـ ليفرغ شهوته في الحلال فيخرج إلىٰ الجمعة غاضًا بصره متفرغ الذهن ليفهم الخطبة، ويتأثر بالموعظة.

٢ـ لعل الله يجعل في نطفته تلك بركةً فيُخرج من صُلبه ولدًا صالحًا فيكون قد وضع بذرته في يوم مبارك وهو يوم الجمعة ومما يرجح هذا المعنىٰ (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح...).

«بكر وابتكر» قيل للتأكيد وقيل بكر: أي ذهب مبكرًا إلىٰ المسجد، وابتكر: أدرك الخطبة من أولها.

«دنا من الإمام» أي أدرك الصفوف الأولىٰ القريبة من الإمام.

«فاستمع ولم يلغ» استمع إلىٰ الخطبة ولم ينشغل عنها بغيرها.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٩٨) وابن ماجه (١٠٨٧) وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٤٩٦).

(١٢) تخطي الرقاب يوم الجمعة:

من المسلمين من يأتي متأخراً ثم يظل يتخطى رقاب الناس حتى يصل إلى الصفوف الأولى وهذا خطأ، وإنما ينبغي أن يجلس حيث ينتهي به المجلس **فقد روى ابن ماجه وصححه الألباني** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»»[١].

آذيت: الناس. **آنيت:** تأخرت.

(١٣) انتظار الداخل حتى ينتهي المؤذن ثم يصلي التحية:

بعض الناس إذا دخل المسجد والخطيب على المنبر والمؤذن يؤذن ظل قائماً يردد الأذان فإذا انتهى المؤذن وقام الخطيب يخطب بدأ صاحبنا في صلاة التحية، وهذا خطأ، فمتابعة المؤذن سنة أما استماع الخطبة فواجب على الراجح ولذا لا يجوز له أن يفرط في واجب ليؤدي سنة والصحيح أن يبدأ في صلاة التحية مباشرة حتى لو كان المؤذن يؤذن لكي يتمكن من سماع الخطبة كاملة.

(١٤) الكلام أثناء الخطبة:

من الناس من يتكلم همساً مع من بجواره أثناء الخطبة، وهذا خطأ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالإنصات لخطبة الجمعة.

وقد مر معنا **ما رواه الأربعة وصححه الألباني** عن أوس بن أوس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ،**

---

(١) **صحيح:** رواه ابن ماجه (١١١٥) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»(١) .

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُلْتُ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، والإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(٢) .

ولكن من تكلم، أو تخطى الرقاب . . فما عقابه؟

لا يُكتب له أجر الجمعة ولا ينال فضلها وإنما تنقلب في حقه ظهراً. لما رواه أبو داود وابن خزيمة وحسنه الألباني عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِه إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِه، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ المَوْعِظَةِ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، كَانَتْ لَهُ ظُهْراً(٣)»(٤) .

(١٥) المرور بصندوق الصدقة أثناء الخطبة:

من الناس من يتكفل بصندوق التبرعات، فتراه يقوم في الخطبة الثانية ليمر على الناس صفًا صفًا ليتبرعوا، فقد أخطأ من حيث يظن أنه أحسن، وقد أخطأ من وضع يده في جيبه وأخرج نقوداً ووضعها في الصندوق.

ومن أراد أن يتبرع فليتبرع بعد الصلاة ومثله من يمر بالماء على الجالسين أثناء الخطبة وكل هذا من اللغو المنهي عنه أثناء خطبة الإمام.

فقد روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه عن أبي هريرة

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٤٥) وصححه الألباني ومر تخريجه قريباً.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١).

(٣) حسن: رواه أبو داود وابن خزيمة وحسنه الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب» (٧٢٠).

(٤) قال ابن وهب: معناه أجزأت عنه الصلاة، وحرم فضيلة الجمعة، نقلاً عن الحافظ في «الفتح» في شرح الحديث رقم (٩٣٤).

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[١] فإذا كان مجرد مس حصى المسجد، أو حصيره لغواً فكيف بمن يقوم من مقامه ليحمل الصندوق ويمر على الجالسين رجلاً رجلاً وكيف بمن يبحث في جيبه ليخرج مالاً يضعه في الصندوق.

(١٦) التسول أثناء الخطبة:

في بعض المساجد نرى بعض الأطفال الفقراء يرسلهم أهلوهم ليشحذوا أثناء الخطبة فترى مَن يغمزك ويمد يده إليك لتعطيه أثناء الخطبة ثم ينتقل إلى غيرك وهكذا. فينبغي أن لا تُعطي هؤلاء شيئًا وأن يؤمروا بالجلوس لأنه لغو وتشويش على المستمعين للخطبة.

(١٧) الجهر بالصلاة على النبي ﷺ أثناء الخطبة:

من الناس من إذا سمع الخطيب، يذكر النبي ﷺ في الخطبة صلى عليه بصوت مرتفع يشوش على من بجواره وهذا خطأ، والصحيح أن يصلي على النبي ﷺ سراً، وكذلك الترضي على الصحابة رضوان الله عليهم.

(١٨) إطلاق أصوات الاستحسان أثناء الخطبة:

من الناس من إذا سمع من الخطيب شيئًا أعجبه قال بصوت مرتفع: «الله» مستحسنًا ما ذكره الخطيب وهذا خطأ؛ لأن فيه تشويشًا على المستمعين من جهة، وهو ينافي السكون والأدب أثناء الخطبة من جهة أخرى.

(١٩) القيام لصلاة تحية المسجد في الخطبة الثانية:

من الناس من يأتي فيجد الخطيب على المنبر فيجلس ولا يصلي تحية

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٥٧).

المسجد، ثم إذا انتهى الخطيب من الخطبة الأولى قام ليصلي تحية المسجد وهذا خطأ.

والصواب أن يصلي التحية أول قدومه المسجد ثم يجلس ولا يقوم لا في الخطبة الأولى ولا في الثانية لقول النبي ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[1].

(٢٠) التمسح بالخطيب عند نزوله من على المنبر:

من الناس من يتمسح بالخطيب عند نزوله من على المنبر، رجاء بركته، وهذا خطأ، فإن التمسح لا يشرع إلا بالحجر الأسود، والتمسح بغيره بدعة[2].

والمقصود بالتمسح بالحجر الأسود: استلامه أو تقبيله كما ثبت عن النبي ﷺ وليس مسح الجسد به، أو وضع اليد عليه ومسح الجسد بها كما يفعل بعض من لا علم عنده.

(٢١) المداومة على قراءة سورة الدخان يوم الجمعة:

من الناس من يحافظ على قراءة سورة الدخان يوم الجمعة ظنًا منه أن لها فضلاً في هذا اليوم ويذكرون في ذلك حديثًا عن أبي هريرة مرفوعًا «من قرأ «حم» الدخان في ليلة الجمعة غُفر له».

وهذا حديث ضعيف جدًا؛ لأن فيه علتين:

١- هشام أبو المقدام: قال الحافظ: متروك.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٧٥).

(٢) «الدين الخالص» (٤/ ٣١١)، «إرشاد السالكين» (٢٢٢).

٢ـ الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة.

ولذلك رواه الترمذي (٢٨٨٩) وأشار إلىٰ ضعفه، **وقال الألباني** في «ضعيف الجامع» (٥٧٦٧): ضعيف جداً.

ويذكرون حديثًا آخر عن أبي أمامة مرفوعًا «من قرأ (حم الدخان) في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنىٰ الله له بها بيتًا في الجنة» رواه الطبراني.

وقال الألباني في «ضعيف الترغيب» (٤٤٩): ضعيف جداً.

(٢٢) تخلف العروس عن صلاة الجمعة والجماعة:

من الناس من يعتقد أن المتزوج حديثًا يجوز له أن يتخلف عن الجمعة والجماعة سبعة أيام إذا تزوج بكراً، وثلاثة أيام إذا تزوج ثيباً.

ويستدلون علىٰ هذا الفهم السقيم بما رواه البخاري ومسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا**».

وهذا الحديث إنما هو في القَسْم بين الزوجات، ولا علاقة له بالتأخر عن صلاة الجمعة أو الجماعة.

والدليل علىٰ ذلك ما رواه **البخاري ومسلم** عن أنس قال: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ**»[1].

(٢٣) صلاة الظهر بعد الجمعة:

بعض الناس بعدما يصلي الجمعة يقوم فيصلي الظهر، ظنًا منه أن صلاة

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١).

الظهر لا تسقط عنه بأداء الجمعة، وهذا خطأ، بل يقوم يصلي سنة الجمعة إذا شاء، أما صلاة الظهر بعد الجمعة فبدعة محدثة لم تثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ.

قال الشقيري رحمه الله: «صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة ضلالة»(١).

(٢٤) التسوك أثناء الخطبة:

بعض الناس يخرج السواك من جيبه ويتسوك أثناء سماعه لخطبة الجمعة، وهذا خطأ لأنه انشغال عن الخطبة، وعبث منهي عنه في هذا الموطن والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا**»(٢).

وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَدَنَا واسْتَمَعَ، وأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَزِيَادَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا**»(٣).

روى أبو يعلى بسند جيد وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

دخل عبد الله بن مسعود المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى جنب أُبي بن كعب، فسأله عن شيء، أوكلمه بشيء فلم يرد عليه أُبي وظن ابن مسعود أنها موجدة(٤). فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته، قال ابن مسعود: يا أُبَي ما منعك أن ترد عليّ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة. قال: لِمَ؟ قال: تكلمتَ والنبي يخطب.

---

(١) «السنن والمبتدعات» (١٦٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم(٨٥٧).

(٣) صحيح: مسلم (٨٥٧) ص.ج (٦١٧٩).

(٤) موجدة: أي غضب

فقام ابنُ مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له.

فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ أُبيٌّ، صَدَقَ أُبيٌّ، أطِعْ أُبيًا»(١).

(٢٥) المصافحة أثناء الخطبة:

من الأخطاء المنتشرة بين كثير من المصلين المصافحة أثناء خطبة الجمعة، فتجد الرجل يصافح من بجواره، وإذا وقعت عينه على رجل يعرفه أشار له بيده كل ذلك والخطيب على المنبر فأخشى أن يكون ذلك من اللغو الذي ينقص أجر الجمعة إلى ظُهْرٍ لما رواه أبو داود وابن خزيمة **وحسنه الألباني** عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَغَا وتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لهُ ظُهْرًا»(٢).

(٢٦) دعاء المؤذن بصوت مرتفع بين الخطبتين:(*)

من البدع القديمة التي ما زالت موجودة في بعض المساجد، أن المؤذن يرفع صوته بالدعاء إذا جلس الخطيب بين الخطبتين، وهذا كله خطأ، وبدعة محدثة لا تجوز.

وممن صرح ببدعية هذا الفعل ابن نجيم الحنفي(٣)، والشيخ محمد سعد الحنفي(٤)، والشيخ محمد عبده المصري(٥).

---

(١) حسن: رواه أبو يعلى وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٢١).

(٢) حسن: رواه أبو داود وابن خزيمة وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٧٢٠).

(*) راجع أخطاء المصلين للمنشاوي (١٥١).

(٣) في «البحر الرائق» (٢/ ١٥٦).

(٤) أحسن الغايات (١٢٩).

(٥) الفتاوى نقلاً عن «الدين الخالص» (٤/ ٣١١).

(٢٧) قراءة سورة الإخلاص ألف مرة يوم الجمعة:

من الناس من يقرأ سورة الإخلاص ١٠٠٠ مرة يوم الجمعة ويذكرون في ذلك حديثًا «من قرأ (قل هو الله أحد) ألف مرة فقد اشترىٰ نفسه من الله».[1] وهذا حديث مكذوب، فقد جمع الألباني طرقه في السلسلة الضعيفة، وقال: موضوع.

(٢٨) قراءة المعوذات بعد الجمعة ٧مرات:

ومنهم من يقرأ المعوذات بعد صلاة الجمعة ٧ مرات ويذكرون في ذلك حديثَ «من قرأ بعد صلاة الجمعة (قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) سبع مرات أعاذه الله بها من السوء إلىٰ الجمعة الأخرىٰ».

وهذا حديث ضعيف والعمل به بدعة.

قال الألباني في «ضعيف الجامع»: ضعيف: رواه ابن السني عن عائشة[2].

(٢٩) قراءة سورة «يس» ليلة الجمعة:

ومن البدع أيضًا الحرص علىٰ قراءة «يس» ليلة الجمعة ويذكرون في ذلك حديث «من قرأ سورة «يس» في ليلة الجمعة، غفر له».

قال الألباني رحمه الله: رواه الأصبهاني وهو ضعيف جدًا[3].

---

(١) **موضوع:** «السلسلة الضعيفة» (٦/ ٣٣٢) رقم (٢٨١٢).

(٢) «ضعيف الجامع» (٥٧٦٤).

(٣) **ضعيف جدًا:** قاله في «ضعيف الترغيب» برقم (٤٥٠).

(٣٠) قراءة سورة «آل عمران» يوم الجمعة:

ومن ذلك حرصهم على قراءة سورة «آل عمران» يوم الجمعة ويذكرون في ذلك حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ السورة التي يذكر فيها «آل عمران» يوم الجمعة صلى عليه اللهُ وملائكتُه حتى تغيبَ الشمسُ».

قال الألباني رحمه الله: رواه الطبراني في «الأوسط والكبير» وهو موضوع. اهـ[١].

(٣١) تقبيل الأيدي عند قول الخطيب «الحمد لله»:[٢]

نرى كثيراً من المسلمين حينما يفتتح الخطيبُ خطبته قائلاً «إن الحمد لله...» يُقَبِّل كل منهم يده، ظهراً وبطناً، وهذا خطأ، لأن تقبيل الأيدي عند الحمد لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه. ففعله بدعة.

ولكن: إذا بُشر الإنسان بخبر سار، أو حلت به نعمةٌ سجد سجدة شكر؛ لأن ذلك هو الثابت عن النبي ﷺ.

وصفتها: سجدة واحدة، بدون تسليم، تسبح فيها كتسبيح الصلاة، وتشكر ربك على النعمة التي حدثت لك.

(٣٢) الاعتقاد بأن الجمعة لا تصح بأقل من أربعين رجلاً:

من الناس من يعتقد أن الجمعة لا تصح بأقل من أربعين رجلاً، فإن نقصوا عن أربعين رجلاً صلَّوها ظهراً. ويذكرون في ذلك دليلين:

الأول: أنَّ أول جمعة وقعت بالمدينة كان عددهم أربعين وكان المجمِّع

---

(١) **موضوع:** «ضعيف الترغيب» رقم (٤٥١).

(٢) أخطاء المصلين للمنشاوي (١٥٥).

بهم «مصعب بن عمير» قبل مقدم النبي ﷺ[١] .

قال الألباني ـ رحمه الله ـ معلقًا: وهذا لا دليل فيه؛ لأنها واقعة حال، ووقائع الأحوال لا يستدل بها بحال، وعدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه . اهـ .[٢]

الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة». وهذا أثر ضعيف لا تقوم به حجة، لأن في إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن .

قال فيه أحمد: اضرب على أحاديثه، فإنها كذب أو موضوعة .

ولذلك قال الحافظ في بلوغ المرام: رواه الدارقطني بسند ضعيف[٣] .

ولقد اختلف العلماء في العدد الذي تصح به الجمعة فقيل أربعون، وقيل اثنا عشر رجلاً، وقيل ثلاثة، وهذا الأخير هو الذي تميل إليه النفس .

قال شيخ الإسلام: وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان . اهـ[٤] .

(٣٣) دعاء الخطيب عند أصل المنبر قبل الصعود:

رأيت بعض الخطباء يقف عند أصل المنبر ويدعو قبل الصعود، وهذا من البدع المحدثات التي لم تثبت في سنة صحيحة أو قول صحابي فيما أعلمُ .

---

(١) إصلاح المساجد (٥٦) .

(٢) التعليق على إصلاح المساجد (٥٦) .

(٣) نقلاً عن «جامع أخطاء المصلين» (١٠٢) .

(٤) الاختيارات العلمية (٧٩) .

(٣٤) دعاء الخطيب بعد صعود المنبر وقبل السلام:

وهذا الدعاء بدعة أخرىٰ ابتدعها بعض الخطباء أيضًا ممن قلّ حظهم من معرفة السنة.

قال شيخ الإسلام: ودعاء الإمام بعد صعود المنبر لا أصل له. اهـ[١].

(٣٥) ترك الخطيب السلام على المصلين عند صعود المنبر:

بعض الخطباء إذا صعد المنبر جلس ولم يسلم علىٰ المصلين، وهذا خطأ، فمن هديه ﷺ أنه كان إذا صعد المنبر أقبل علىٰ الناس وسلم عليهم ثم جلس.

(٣٦) ترك الحمد في بداية الخطبة:

بعض الخطباء يدخل في الموضوع مباشرة دون الحمد والثناء علىٰ الله.

وبعضهم يبدؤها بأبيات شعرية ونحو ذلك وهذا كله مخالف لهديه ﷺ حيث كان يبدأ خطبته بالحمد والثناء علىٰ الله[٢].

(٣٧) قول الخطيب في نهاية الخطبة الأولى: ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة.

بعض الخطباء يختم الخطبة الأولىٰ بقوله: ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة، وهذا خطأ لأنه يوهم المستمعين أن هذه الجلسة للدعاء، وليست كذلك، بل هي لاستراحة الخطيب.

قال الشقيري رحمه الله: ومواظبتهم في آخر الخطبة الأولىٰ علىٰ: ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة لا شك أنه جهل وبدعة. اهـ[٣].

---

(١) الاختيارات العلمية (٨٠).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٢٦).

(٣) «السنن والمبتدعات» (٧٧).

قال الدردير رحمه الله: ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول في آخر الخطبة الأولىٰ: ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة(١) .

(٣٨) قول بعض الخطباء «أو كما قال...».

تعود بعض الخطباء أن يختم الخطبة الأولىٰ بقوله أو كما قال. وكذلك يقولها عقب كل حديث وهذا خطأ، وإنما تقال إذا شك في لفظ الحديث.

قال الشقيري رحمه الله: مواظبتهم في آخر الخطبة الأولىٰ بعد الحديث «التائب من الذنب . .» علىٰ لفظة: «أو كما قال. . .» جهل وتقليد مذموم، أما إذا شك، أو اشتبه عليه لفظ الحديث فلا بأس. اهـ.(٢) .

(٣٩) قراءة سورة الإخلاص بين الخطبتين:

بعض الخطباء يقرءون سورة الإخلاص ثلاثًا بين الخطبتين: وهذا خطأ لم يثبت عن النبي ﷺ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لاَ يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرىٰ فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِداً فَقَدْ كَذَبَ(٣) .

فقوله: «لا يتكلم» دليل واضح علىٰ أن الجلسة إنما هي لاستراحة الخطيب، لا ذكر فيها، ولا تلاوة قرآن، ولو كان خيراً في هذا الموطن لفعله النبي ﷺ، أو بينه لأمته عليه الصلاة والسلام. فاتبع ولا تبتدع ترشد، وتسدد.

---

(١) «بلغة السالك» (١/ ١٨٢) نقلاً عن «أخطاء المصلين» للمنشاوي (١٥٧).

(٢) «السنن والمبتدعات» (٧٧).

(٣) حسن: رواه أبو داود (١٠٩٣، ١٠٩٤) والنسائي (١٤١٧).

(٤٠) ذكر الخطيب ودعاؤه بين الخطبتين:

من الخطباء من يجلس بين الخطبتين يذكر ويدعو ويظن أن ذلك سنةٌ، وهذا خطأ مخالف للسنة. فعَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إذَا صَعدَ الْمِنْبَرَ حَتَّىٰ يَفْرَغَ أُرَاهُ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلاَ يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ»(١).

(٤١) خلو الخطبة الثانية من الذكر والوعظ:

استحب كثير من الخطباء خلو الخطبة الثانية من الذكر والوعظ، وجعلها ملخصًا أو خاتمة، أو مقصورة على الدعاء.

قال الشقيري رحمه الله: «وتسمية الخطبة الثانية بخطبة النعت بدعة، وجعلها عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير، والترغيب، والترهيب، والأمر والنهي... بدعة والخطب النبوية ليست كذلك»(٢).

(٤٢) المبالغة في أوصاف السلاطين:

وهي من الأشياء التي سنها الأمراء، ولم تكن على عهد النبي ﷺ ولا على عهد الخلفاء الراشدين، ومن الخطباء من يرفع السلاطين والملوك لدرجة الألوهية.

قال النووي رحمه الله: يكره في الخطبة أمور ابتدعها الجهلة منها المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم، وأما أصل الدعاء للسلطان، فقد ذكر صاحب المهذب وغيره: «أنه مكروه، والاختيار: أنه

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٠٩٢) وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) «السنن والمبتدعات» (ص٧٨).

لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ولا نحو ذلك»(١) .

(٤٣) رفع الصوت بكلمة التوحيد، والصلاة على النبي ﷺ:

يرفع كثير من الخطباء أصواتهم بالتوحيد، وكلمة (لا إله إلا الله) أو قوله: (وَحِّدُوه)، والصلاة على النبي ﷺ، وذلك لرفع أصوات المصلين بقولهم: (لا إله إلا الله)، أو (عليه الصلاة والسلام).

وهذا كله ليس من هدي النبي ﷺ بل هو مخالف لسنته عليه الصلاة والسلام.

(٤٤) ختم الخطبة بقوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل...﴾:

وهذه من الأخطاء المبتدعة، المنتشرة على ألسنة كثير من الخطباء، بل إنهم يلومون من لا يقول ذلك ويلصقون النقص بخطبته.

أما إن قالها أحيانًا فلا بأس، وإنما المواظبة عليها ليست من هدي سيد الخطباء ﷺ.

(٤٥) قَولُهُم: «اذكروا الله يذكركم»:

وكذلك من الأخطاء قولهم: واذكروا الله يذكركم عند نهاية الخطبة، مما يجعل المصلين يجهرون بقول: (لا إله إلا الله).

لأن ذلك ليس من هدي النبي ﷺ «وخير الهدي هدي محمد ﷺ».

(٤٦) التزام السجْع المتكلَّف في الخطبة:

يتكلف بعض الخطباء السجْعَ في خطبهم فتأتي الخطبة ركيكة المباني

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢).

قليلةَ المعاني فتفقد رونقها، وتَسقُط هيبتُها، ولم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه.

فقد روىٰ **البخاري** عن عكرمة أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال له: «حدِّث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرار، ولا تُمِلَّ الناسَ هذا القرآنَ، ولا أُلفِيَنَّكَ تأتي القومَ وهم في حديث من حديثِهم فتقصُّ عليهم فتقطعُ عليهم حديثهم، فتُمِلُّهم ولكن أنصتْ فإذا أمروك فحدِّثهم وهم يشتهونه، وانظرْ السجْعَ من الدعاءِ فاجتنبه، فإني عهدتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلكَ - يعني لا يفعلون إلا ذلكَ الاجتناب»(١).

وروىٰ الإمام أحمد عن الشعبي أن عائشة - رضي الله عنها - قالت لابن أبي السائب - قاص أهل المدينة -: «اجتنب السَجْعَ من الدعاء فإن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك(٢)».

أما إذا كان السجْعُ غيرَ متكلَّف فلا بأس به(٣).

(٤٧) تطويل الخطبة وتقصير الصلاة:

بعض الخطباء يطول خطبته تطويلاً مملاً حتىٰ يُنسي آخِرُها أَوَّلَها، ومع ذلك يقصر الصلاة جداً ولو عكس لأصاب السنة.

فقد **روى مسلم** عن واصل بن حيانَ قال: «قال أبو وائل: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ

---

(١) صحيح موقوفًا: رواه البخاري (٦٣٣٧).

(٢) رواه أحمد (٢٥٢٩٢) ورجاله ثقات إلا أن الشعبي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٣) راجع «الفتح» شرح حديث رقم (٢٥٦٣).

تَنَفَّسْتَ(١)، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طول صَلاَةِ الرَّجُلِ وقصرَ خُطْبَتِه مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِه، فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»(٢).

وفي رواية لأحمد: «خطبنا عمار بن ياسر فتجوز في خطبته، فقال له رجل من قريش: لقد قلت: قولاً شفاءً، فلو أنك أطلت؟

فقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن نُطيل الخطبة» .(٣)

قال النووي رحمه الله: المراد بالحديث أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة للخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين. اهـ(٤).

(٤٨) عدم تأثر الخطيب أثناء الخطبة:

بعض الخطباء يلقي خطبته ببطء شديد، فيخفض صوته، ولا يتأثر بما يلقيه، ولا يتحمس أثناء الخطبة، وهذا كله منافٍ لهدي خير العباد ﷺ.

فقد روى **مسلم** في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُه...»(٥).

(٤٩) اعتماد الخطيب على سيف أو عصا:

من الخطباء من يعتمد على سيف أو عصا أثناء خطبة الجمعة ظنًا منه أن

---

(١) **تنفست:** يعني أطلت.

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (٨٦٩).

(٣) **صحيح:** رواه أحمد (١٨٤١٠).

(٤) شرح مسلم: كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٥) **صحيح:** رواه مسلم (٨٦٧).

ذلك سنة، أو أن الإسلام انتشر بالسيف، وكل هذا خطأ.

قال ابن القيم ـ رحمه الله لم يكن النبي ﷺ يأخذ بيده سيفًا ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر». اهـ.[(١)].

(٥٠) ذكر الخطيب للأحاديث الضعيفة والموضوعة:

بعض الخطباء لا يميز بين الصحيح والضعيف من الحديث ويظن أن أي حديث وجده مكتوبًا في كتاب يجوز له أن يتكلم به، وهذا خطأ، فهناك عدد كبير من الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ ينبغي للخطيب أن يحذرها خشية أن يقع الخطيب بذكرها في عداد الكذابين على رسول الله ﷺ وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(٢)].

ونشر الأحاديث الضعيفة والموضوعة هو نشر للبدع والخرافات بين الناس ولذلك أنصح إخواني الخطباء بالآتي:

أولاً أن يقتني بعض الكتب التي تبين له الأحاديث الضعيفة ليحذرها ويحذر الناس منها.

ومن هذه الكتب

١ـ «الفوائد المجموعة في الأحاديث الباطلة والموضوعة» للشوكاني.

٢ـ «ضعيف الجامع» للألباني.

٣ـ «سلسلة الأحاديث الضعيفة» والموضوعة للألباني.

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٢٩).

(٢) صحيح رواه البخاري (١١٠) ومسلم (٣).

٤ـ «موسوعة الأحاديث الضعيفة» للشيخ علي الحلبي.

٥ ـ «تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث» لابن الديبع الشيباني.

٦ ـ «الجد الحثيث في بيان ماليس بحديث» أحمد بن عبد الكريم الغزي.

٧ ـ «الكشف الإلهي عن شديد الضعف والواهي» محمد بن محمد الحسيني السندروسي.

ثانيًا: الحرص على اقتناء النسخ المحققة من الكتب التي يعتمد عليها في تحضير الخطبة. لأنها تميز الصحيح من الضعيف.

ثالثًا: تحضير الخطبة تحضيراً جيداً، وحفظ الأحاديث التي سيعتمد عليها في خطبته، وذكر مصادرها.

(٥١) جهل كثير من الخطباء بقواعد اللغة العربية:

نحن الآن نشهد ضعفًا عامًا في اللغة العربية على مستوى الفرد، وعلى مستوى الأمة فقلَّ من يهتمُ بدراسة اللغة العربية ويجيد التحدث بها.

وهذا مخطط من الأعداء لعزل الأمة عن لغتها وتراثها وإسلامها.

ومن هنا يجب على الخطباء والدعاة والعلماء خاصة أن يهتموا بدراسة اللغة العربية ليتمكنوا من فهم النصوص الشرعية، وليستطيعوا توصيل المعلومات والأحكام إلى المسلمين في قوالب عربيةٍ صحيحة، ويكفي الخطيب مثلاً دراسة كتاب واحد في القواعد مثل شذور الذهب، أو القواعد الأساسية ونحوهما من الكتب الميسرة ليصلح اعوجاج لسانه.

(٥٢) رفع الخطيب يديه عند الدعاء[١]:

بعض الخطباء يرفع يديه على المنبر عند الدعاء وهذا خطأ والصحيح أن لا يرفع يديه، فإذا بالغ في الدعاء رفع أصبعه السبَّاحة فقط فقد روى مسلم في «صحيحه» أن عمارة بن رُويبة رضي الله عنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه فقال: «قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبَعِه المُسبِّحة[٢]».

قال شيخ الإسلام: ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا. أما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر. اهـ[٣].

قال في المحرر: رفع الخطيب يديه في الدعاء على المنبر بدعة وفاقًا للمالكية والشافعية. اهـ[٤].

(٥٣) رفع المصلين أيديهم عند دعاء الخطيب:

بعض المصلين يرفعون أيديهم عندما يشرع الخطيب في الدعاء على المنبر، وهذا خطأ.

والصحيح عدم رفع اليدين في هذا الموضع.

---

(١) «الباعث» لأبي شامة (٢٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٧٦٨)، بذل المجهود (٦/ ١٠٥) «الأمر بالاتباع» (٢٤٧)، «إصلاح المساجد» (٤٩).

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (٨٧٤).

(٣) «الاختيارات الفقهية» (٨٠).

(٤) نقلاً عن «الفروع» لابن مفلح، باب صلاة الجمعة، فصل ما يسن للخطبة، وصاحب «المحرر» هو مجد الدين ابن تيمية، جَد شيخ الإسلام ابن تيمية المشهور.

قال ابن عابدين رحمه الله: وقال البَقَّاليُّ: وإذا شرع الخطيب في الدعاء، لا يجوز للقوم رفعُ اليدين. اهـ[(١)].

(٥٤) إسبال الخطيب ثوبه:

ترىٰ كثيراً من الخطباء قد أطالوا ثيابهم حتىٰ زادت علىٰ كعوبهم، وهذا مخالف لهدي نبيهم الذي يدعون الناس لاتباعه والاقتداء به فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ثَلاَثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللَّهُ وَلا يَنْظُرَ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم - فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارٍ - قَالَ أَبُو ذَرٍ: خَابُوا وخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّه؟**

قَالَ: المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الكَاذِب»[(٢)] وقد روىٰ البخاري فيٰ صحيحه أن النبي ﷺ قال: **«مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»**[(٣)].

والكعب: هو العظم الناتئ من جانبي القدم، ويسميه العامة (بِزُّ الرِّجل)

(٥٥) حلق الخطيب لحيته:

ترىٰ بعض الخطباء يحلقون لحاهم، ولا يتشبهون بنبيهم ﷺ في مظهره، وحلق اللحية محرم، فكيف يقف خطيب يدعو الناس إلىٰ الله وهو متلبس بمحرم وقد أمر النبي ﷺ بإطلاق اللحية فقد روىٰ البخاري ومسلم عن ابن

---

(١) «حاشية ابن عابدين»، باب الجمعة - التسبيح ونحوه، وراجع «القول المبين» (٣٨٠) و«الأجوبة النافعة» (٧٣).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٠٦).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٥٧٨٧).

عمر أن النبي ﷺ قال: «أَحفُوا الشَّوَارِبَ، وأَعْفُوا اللِّحَى»[١].

يقول شيخ الإسلام في «الاختيارات الفقهية» (١٠): يحرم حلق اللحية. اهـ.

أقوال علماء المذهب الأربعة في حكم حلق اللحية[٢]:

أولاً: المذهب الحنفي: قال الإمام العلامة ابن عابدين الحنفي رحمه الله: يحرم على الرجل قطع لحيته. اهـ.

ثانيًا المذهب المالكي:

قال الإمام ابن عبد البر المالكي رحمه الله: يحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال. اهـ.

قال الإمام القرطبي المالكي رحمه الله: لا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قصها. اهـ.

قال العلامة الدسوقي المالكي رحمه الله: يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ويؤدب فاعل ذلك. اهـ.

قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله: ومذهب السادة المالكية حرمة حلق اللحية.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

قال الإمام ابن الرفعة رحمه الله: إن الإمام الشافعي رحمه الله قد نص

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٨٩٣) ومسلم (٢٥٩).

(٢) راجع مراجع هذه الأقوال في كتاب «أدلة تحريم حلق اللحية» (١٣٥ : ١٤٠) للدكتور محمد إسماعيل المقدم حفظه الله.

في الأم على تحريم حلق اللحية . اهـ.

قال الإمام الأذرعي الشافعي رحمه الله: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها . اهـ.

رابعًا المذهب الحنبلي:

قال الإمام السفاريني رحمه الله: المعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية .

قال البهوتي الحنبلي رحمه الله: يحرم حلق اللحية .

قال صاحب الإقناع رحمه الله: يحرم حلقها .

قال ابن مفلح رحمه الله: وذكر ابن حزم رحمه الله الإجماع أن قص الشارب ، وإعفاء اللحية فرض . اهـ.

(٥٦) قول الخطيب: قولوا جميعًا: نستغفر الله العظيم:

بعض الخطباء يقول للناس في نهاية الخطبة : «قولوا جميعًا : نستغفر الله العظيم ، من كل ذنب وخطيئة ونتوب إليه ، تبنا إلى الله ، ورجعنا إلى الله ، وندمنا على ما فعلنا ، وعزمنا على أننا لا نعود إلى المعاصي أبدًا ، وبرئنا من كل دين يخالف دين الإسلام ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» .

والناس يرددون خلفه ، ويسمون ذلك «رد الدِّين» .

وهذه بدعة منكرة لم تثبت عن النبي ﷺ وأصحابه . ولو كان خيرًا لسبقونا إليه ، وإنما ينبغي أن يأمرهم بالتوبة فيما بينهم وبين الله تعالى .

(٥٧) قول الخطيب لمن دخل يصلي التحية: اجلس:

بعض الخطباء إذا رأىٰ رجلاً قد دخل أثناء الخطبة يصلي تحية المسجد قال له اجلس فقد قال رسول الله ﷺ: «إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام».

وما علم هذا الخطيب أن هذا حديث باطل، فقد رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده أيوب بن نهيك[1] وهو منكر الحديث ولذلك قال الألباني في «الضعيفة»: باطل[2].

ولو كان فقيهًا لقال له إذا جلس ولم يصل: قم فصل ركعتين كما ثبت في **مسلم** أن سليكًا الغطفاني دخل والنبي ﷺ يخطب فجلس فقال: **«قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**[3]

(٥٨) قول الخطيب للناس وحدوا الله:

بعض الخطباء يرىٰ بعض الناس قد نام في الخطبة فيريد أن يوقظهم، أو أن يجذب انتباه الناس إليه فيقول: «وحدوا الله» فيقول الناس بصوت مرتفع «لا إله إلا الله».

وهذا خطأ، ومحدث لم يثبت عن السلف. لأن الناس مأمورون

---

(١) **أيوب بن نهيك**: قال الذهبي في الميزان (١/ ٢٩٤): ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدي: متروك.

(٢) «السلسلة الضعيفة» (٨٧). وقد ضعفه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٨٤)، والحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٠٩).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٨٧٥).

بالصمت وعدم الكلام، لقوله ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَنَا واسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أيَامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا**»(١).

فقوله «**واستمع وانصت**»: فيه دليل على وجوب الانصات وعدم رفع الصوت أثناء الخطبة ولو بذكر الله.

وفي «الصحيحين» يقول النبي ﷺ «**إِذَا قُلْتُ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِت وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»(٢).

وقول «**أنصت**» هنا أمر بمعروف ورغم ذلك نهى عنه النبي ﷺ في هذا الموطن.

(٥٩) سؤال الخطيب الناس ليردوا عليه بصوت جماعي:

بعض الخطباء يريد أن يستثير هِمَمَ المستمعين فيناديهم.

من الواحد؟ فيقولون جميعًا: الله.

مَن الماجد؟ فيقولون جميعًا: الله.

وهكذا حتى يذكر عددًا من أسماء الله الحسنى، وهذا خطأ شنيع حيث تتحول صلاة الجمعة من موعظة إلى حوار، ومن سكون الناس واستماعهم، إلى هياج ورفع أصوات وغير ذلك مما ينافي هيبة الخطبة ومرادها.

قال الصاوي رحمه الله في «بلغة السالك»: الإنصات للخطبة واجب

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٨٥٧)

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١)..

ورفع الأصوات الكثيرة ولو بالذكر حرام. اهـ[١]

(٦٠) نوم الناس والخطيب على المنبر:

بعض الناس ينام والخطيب على المنبر، وهذا خطأ بل ينبغي أن ينتبه، وأن يستمع للموعظة.

قال ابن سيرين: كانوا يكرهون النوم والإمام يخطب ويقولون فيه قولاً شديداً[٢].

ويسن لمن غلبه النعاس أن ينتقل من مكانه إلى مكان آخر في المسجد فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان - بسند صحيح - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُم فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ»**[٣].

(٦١) استناد بعض الناس إلى الجدر وعدم استقبال الخطيب:

بعض الناس في خطبة الجمعة يستندون إلى الجدر أو إلى السواري[٤]، ولا يستقبلون الخطيب، بل يعطونه جنوبهم، وهذا مخالف لهدي الصحابة رضوان الله عليهم في خطبة الجمعة، وللأدب في استماع الخطبة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وكان ﷺ إذا خطب قائماً في الجمعة،

---

(١) «بلغة السالك» (١/ ١٨٢) نقلاً عن «القول المبين» (٣٨١).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٨/ ١١٧) و«القول المبين» (٣٤٦).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢/ ١٣٥) وأبو داود (١١٩) والترمذي (٥٢٦) وابن حبان (٢٧٩٢) إحسان.

(٤) السواري: الأعمدة.

استدار أصحابه إليه بوجوههم. اهـ[١].

عن مطيع الغزال عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبلنا بوجوهنا إليه»[٢].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا استوىٰ علىٰ المنبر استقبلناه بوجوهنا»[٣].

عن أبان بن عبد الله البجلي قال: رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقلت له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك؟

قال: رأيت أصحاب النبي ﷺ يفعلونه[٤].

عن نافع مولى ابن عمر: أن عبد الله بن عمر كان يفرغ من سُبحته[٥] يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتىٰ يستقبله»[٦].

قال الإمام ابن شهاب الزهري رحمه الله: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ في خطبته استقبلوه بوجوههم، حتىٰ يفرغ منها.

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٣٠).

(٢) **حسن بشواهده:** رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ٤٧) وحسنه الألباني بشواهده في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٠٨٠).

(٣) **حسن:** رواه الترمذي (٥٠٩) وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٤) **حسن:** رواه البيهقي (٣/ ١٩٨) وقال الألباني في «الصحيحة» (٥/ ١١٤): هذا سند جيد ورواه ابن ماجه (١١٣٦) عن عدي بن ثابت عن أبيه وصححه الألباني.

(٥) **السبحة:** صلاة النافلة.

(٦) **صحيح:** رواه البيهقي (٣/ ١٩٩) وقال الألباني في «الصحيحة» (٥/ ١١٥): هذا إسناد جيد.

قال الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري رحمه الله: السنة إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة، يقبل عليه القوم بوجوههم جميعًا[١].

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله[٢]: يكون الإمام عن يميني متباعدًا فإذا أردت أن أنحرف إليه حولت وجهي عن القبلة؟

قال: نعم، تنحرف إليه[٣].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ويستحب أن يستقبل الناسُ الخطيب إذا خطبَ، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.[٤]

قال ابن المنذر رحمه الله: هو كالإجماع[٥].

قال الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم - يستحبون استقبال الإمام إذا خطب[٦]

(٦٢) العبث بالسُّبحةِ أو المفاتيحِ أثناء الخطبة:

بعض الناس يعبث بالمفاتيح في يده، أو المِسْبَحة أثناء سماعه لخطبة الجمعة، وهذا ينافي الوقار، والتدبر فيما يتلى عليه من ذكر ومواعظ.

وقد يدخل ذلك في اللغو المنهي عنه فيما **رواه مسلم** في «صحيحه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ الحَصَى

---

(١) حسن: رواه البيهقي (٣/ ١٩٩) بسند حسن.

(٢) هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٣) «المغني» (٣/ ١٧٢/ هجر).

(٤، ٥) «المغني» (٣/ ١٧٢/ هجر).

(٦) «سنن الترمذي»: ك الجمعة - ب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب.

فَقَدْ لغَا»(١) .

وقد يخرج أحدهم السواك ويتسوك أثناء الخطبة، وهذا أيضًا من اللغو .

(٦٣) جعل أذانين للجمعة:

نرى كثيراً من المساجد اليوم يؤذنون للجمعة أذانين ويستدلون على ذلك بأن عثمان - رضي الله عنه - قد أحدث أذانًا ثانيًا للجمعة، وهو من الخلفاء الراشدين والنبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»(٢) .

والجواب: أن عثمان - رضي الله عنه - إنما سنَّ هذا الأذان لظروف معينة في المدينة النبوية آنذاك فإذا وجدت هذه الظروف في بلدةٍ ما شُرِعَ لأهلها أن يُؤَذِنوا أذانين، وإلا ظل التمسك بالأذان الواحد هو الأصل كما كان عليه العمل، في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وذلك؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا .

والعلة في ذلك كثرة الناس وتباعد منازلهم وعدم وصول صوت المؤذن إليهم، فأمر عثمانُ - رضي الله عنه - مؤذنًا يؤذن على دار مرتفعة في السوق عند اجتماع الناس تسمى «الزوراء» - وذلك قبل دخول وقت الجمعة - ليتهيأ الناس لها .

فعن السائب بن يزيد قال: «إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان خلافة

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٨٥٧)، وراجع (السبحة تاريخها وحكمها)، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله .

(٢) **صحيح:** رواه الترمذي (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح .

عثمان، وكثر الناس [وفي رواية وتباعدت المنازل] أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الأول على دار في السوق يقال لها: «الزوراء»، ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت»(١).

فمن هنا يتبين لنا أن العلة في الأذان الأول إعلام الناس الذين لا يصل إليهم صوت الأذان أن الجمعة قد اقتربت.

فإذا وِجِدَتْ الآن قريةٌ ليس فيها مكبرات صوت لرفع الأذان، ولا يمتلك أصحابها ساعات لتعريفهم باقتراب وقت الجمعة، وليس في بيوتهم المذياع ونحوه من سائل الإعلام الحديثة التي بها يعرفون دخول وقت الجمعة، فإنه يشرع أن يؤذن لهم مؤذنٌ على مكان مرتفع قبل وقت الجمعة بزمن يكفي للتهيؤ لصلاة الجمعة.

أما إذا كان الناس يمتلكون ساعاتٍ تعرفهم الوقت، أو كان بالمسجد مكبرات الصوت التي تسمع الناس في منازلهم وأعمالهم، فالأذان الأول في هذه الحالة تحصيل حاصل، فالأولى حينئذٍ الاقتصار على أذان واحد عندما يصعد الخطيب المنبر.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه، خشب أو جريد أو منبر، أوشيء مرفوع له، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليها. اهـ(٢).

---

(١) صحيح رواه البخاري (٩١٢) وأبو داود (١٠٨٧) والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(٢) «الأم» (٣/ ٦٠) ط/ قتيبة.

قال الألباني رحمه الله: وأما البلدة التي بها جوامع كثيرة كمدينة دمشق مثلاً، لا يكاد المرء يمشي فيها إلا خطوات حتىٰ يسمع الأذان للجمعة من علىٰ المنارات، وقد وضع علىٰ كثير منها الآلات المكبرة للأصوات، فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان - رضي الله عنه - الأذان وهو إعلام الناس أن صلاة الجمعة قد حضرت، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل الحاصل، وهذا لايجوز، ولا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد علىٰ سنة رسول الله ﷺ دون سبب مسوغ، ولذلك كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو بالكوفة يقتصر علىٰ السنة، ولا يأخذ بزيادة عثمان رضي الله عنه كما في القرطبي. اهـ. ملخصاً[1].

(٦٤) تجمل بعض المسلمين بالمعاصي في صلاة الجمعة:

إن يوم الجمعة عيد عند المسلمين، فيستحب فيه الاغتسال، ولبس أحسن الثياب ووضع الطيب والتسوك، والظهور بالمظهر الجميل «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»[2].

ولكن بعض المسلمين يتجمل في هذا اليوم ببعض المعاصي التي يظن أنها من الجمال، وهي من قبائح الأعمال، بل هي معصية لذي الجلال، والمعصية تضفي سواداً علىٰ الوجه، وظلمةً في القلب، وبُعداً عن الرب سبحانه وتعالىٰ.

ومن هذه المعاصي: التجمل بحلق اللحية، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن

---

(١) «الأجوبة النافعة» (٢١، ٢٢).

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (٩١) وغيره.

ذلك، وقال: «حفُّوا الشَّوَارِبَ، وأَطْلِقُوا اللِّحَى»[١] .

وقد قال علماء المذاهب الأربعة بحرمة حلق اللحية»[٢] .

فكيف تجترئ على حلق لحيتك ومعصية ربك عند دخولك بيته، بل كيف تقف أمامه في الصلاة وأنت متلبس بهذه المعصية، إن هذا ينافي الأدب مع الله الذي خلقك فسواك فعدلك.

ومن هذه المعاصي: تطويل الثوب أو البنطال عن الكعب[٣] ، والنبي ﷺ يقول: «مَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزَارِ فَفِي النَّارِ»[٤] .

ومن هذه المعاصي: لبس الذهب للرجال، وقد ثبت في «الصحيحين» عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: «نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ» وفي رواية لمسلم «نَهَانَا عَنْ التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ»[٥] .

فينبغي للمسلم أن يبتعد عن المعاصي لاسيما وهو ذاهب لصلاة الجمعة، رجاء أن يقبل الله صلاته، ويرفع درجاته.

(٦٥) رفع المنبر أكثر من ثلاث درجات:

ومن الناس من يصنع للمسجد منبراً مرتفعاً.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨٩٣) ومسلم (٢٥٩).

(٢) راجع الخطأ رقم (٥٥) من أخطاء الجمعة، حيث ذكرنا هناك أقوال علماء المذاهب الأربعة في حكم حلق اللحية.

(٣) **الكعب**: هو العظم الناتئ في جانبي القدم، ويسميه العامة (بِزُّ الرِّجل).

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٥٧٨٧).

(٥) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨٦٣) ومسلم (٢٠٦٦).

وهذا خطأ لأمرين:

١ ـ هذا مخالف لمنبر النبي ﷺ حيث كان منبره ﷺ ثلاث درجات فقط.

والدليل على ذلك ما رواه مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيحه» عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة: «**مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاس عَلَيْها**».

فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت في هذا الموضع[1].

وهناك دليل آخر على أن منبر رسول الله ﷺ كان ثلاث درجات فقط.

وهو ما رواه ابن ماجه وأحمد وحسنه الألباني ـ رحمهم الله ـ عن أُبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشًا وكان يخطب إلى ذلك الجذع.

فقال رجل من أصحابه: هل لك أن نجعل لك شيئًا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس، وتسمعهم خطبتك؟

قال: نعم.

فصنع له ثلاث درجات فهي التي أعلى المنبر، فلما وضع المنبر وضعوه في موضعه الذي هو فيه»[2].

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه تصريح بأن منبر رسول الله ﷺ كان ثلاث درجات. اهـ[3].

---

(١) **صحيح:** البخاري (٩١٧) رواه مسلم (٥٤٤).

(٢) **حسن:** رواه أحمد (٢٠٢٩٥) وابن ماجه (١٤١٤) والدارمي (٣٦) وحسنه الألباني.

(٣) شرح مسلم حديث رقم (٥٤٤).

٢ـ أن هذا المنبر الطويل يقطع الصف الأول، وقد دعا النبي ﷺ على من قطع صفًا أو تسبب في قطعه، فعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِب، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوانكُمْ وَلاتَذَرُوا فُرُجَات لِلشَّيْطَان، وَمَنْ وصل صفًا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًا قَطَعَهُ اللَّهُ»[1].

قال الألباني رحمه الله: من البدع جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث. اهـ.[2].

(٦٦) جعل باب للمنبر:

من الناس من يصنع للمنبر بابًا وهذا خطأ لأمور:

١ـ أن هذا إسراف لا حاجة له.

٢ـ قد يحول بين بعض المصلين ورؤية الخطيب.

٣ـ أن هذا مخالف لهيئة المنبر على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين.

(٦٧) تعليق الستائر على المنابر:

من المحدثات الموجودة في بعض المساجد، تعليق الستائر على المنابر، وكأنهم يكسونها كما تكسى الكعبة، وهذا خطأ لأمور:

١ـ هذا من الزخارف المُلْهِية للمصلين.

٢ـ من الإسراف الذي لا حاجة له.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني في «صحيح أبي داود (٦٢٠).

(٢) «الأجوبة النافعة» (١٢٠).

٣ـ مخالف لهيئة منبر رسول الله ﷺ.

قال الشقيري رحمه الله: الستائر للمنابر بدعة، والأيتام و الأرامل والمساكين أحق بثمنها. اهـ[١].

قال الألباني رحمه الله: من البدع الستائر للمنابر[٢]. اهـ.

(٦٨) التفريق بين الاثنين يوم الجمعة[٣]:

قد يأتي بعض الناس متأخراً، فيتخطى الرقاب ويلوي الأعناق، ويفرق بين الناس ليصل إلى الصف الأول وهذا أمر قد نهى عنه النبي ﷺ، فعند ابن ماجه وصححه الألباني عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ: **«اجلس فقد آذيت[٤] وآنيت[٥]»**»[٦].

ثم إن هذا الذي يفرق بين الاثنين ليتخطاهما أو ليجلس بينهما قد خسر أجراً عظيماً، وفقد ثواباً جزيلاً وهو المذكور في الحديث الذي رواه البخاري عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «**لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ويدَّهِنُ مِنْ دُهنه، أَوْ يَمسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ له، ثم**

(١) «السنن والمبتدعات» (٧٥).

(٢) «الأجوبة النافعة» (١١٩).

(٣) راجع «جامع أخطاء المصلين». مسعد كامل (١٣٤).

(٤) **آذيت**: آذيت الناس بتخطيهم.

(٥) **آنيت**: تأخرت.

(٦) **صحيح**: رواه ابن ماجه (١١١٥) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»[(١)] .

قال الحافظ رحمه الله تعالى:

بعدما جمع طرق الحديث وألفاظه : يتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من :

١ـ غُسل وتنظف .

٢ـ تطيب أو دهن .

٣ـ لُبس أحسن الثياب .

٤ـ المشي بالسكينة .

٥ـ ترك التخطي .

٦ـ ترك التفرقة بين الاثنين .

٧ـ ترك الأذى .

٨ـ التنفل .

٩ـ الإنصات .

١٠ـ ترك اللغو[(٢)] .

قال: ووقع في حديث عبد الله بن عمرو «فَمَنْ تَخَطَّى أَوْ لَغَا كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا»[(٣)] .

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٨٣) (٩١٠) .

(٢) «فتح الباري» شرح حديث رقم (٨٨٣) .

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣٤٧) وحسنه الألباني .

(٦٩) ترك الدعاء في ساعة الإجابة يوم الجمعة:

إن المسلم الذي يريد التقرب إلى الله تبارك وتعالى يتحين أوقات إجابة الدعاء ليتضرع فيها إلى ربه عز وجل.

وإن يوم الجمعة من أفضل الأيام عند الله تعالى(١) وفيه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء.

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ فِي الجُمْعَةِ لَسَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاه، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا**»(٢).

تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَوْمُ الجُمْعَةِ اثْنَتَا عَشَرَةَ سَاعةً فِيْها سَاعَةٌ لا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيْهَا شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاه، فَالْتَمِسُوها آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**»(٣) فهذا حديث صحيح صريح في أنها آخر ساعة بعد العصر وقبل المغرب.

فليبادر المسلم يوم الجمعة قبل المغرب بساعة ويتوضأ ويذهب إلى المسجد فيصلي تحية المسجد(٤) ثم يجلس في المسجد يدعو ربه ويتضرع إليه

---

(١) وقد عدد ابن القيم رحمه الله خصائص يوم الجمعة فبلغت اثنتين وثلاثين. فراجعها في «زاد المعاد» (١/ ٣٧٥: ٤١٥).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي في «الجمعة» (١٣٨٩) وصححه الحاكم والذهبي والنووي والألباني رحمهم الله.

(٤) تجوز صلاة تحية المسجد ولو في وقت الكراهة لأنها من ذوات الأسباب وهذا مذهب الشافعي رحمه الله.

منتظراً صلاة المغرب لأن من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة ويدعو ربه بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، فهو في ساعة عظيمة، ساعة يتقبل الله فيها الدعاء. ساعة تفضل الله بها على عباده، فالمحروم من حُرِم خيرها، والسعيد من استغلها، وانشغل بها، واستعد لها، فلا يراك الله في هذه الساعة غافلاً، ولا عنها متغافلاً.

وقد روى ابن ماجه **بسند حسن** عن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله[1]: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئًا إلا قضى حاجته.

قال عبد الله: فأشار إليّ رسولُ الله ﷺ أو بعضُ ساعة.

فقلت: صدقت أو بعض ساعة.

قلت: أيُّ ساعة هي؟

قال: هي آخر ساعات النهار.

قلت: إنها ليست ساعة صلاة.

قال: **بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة[2]».**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ**

---

(١) يعني التوراة. لأنه كان يهوديًا وأسلم رضي الله عنه.

(٢) حسن: رواه ابن ماجه (١١٣٩) في إقامة الصلاة - باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة. قال البوصيري في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الألباني: حسن صحيح.

الشَّمْسُ يَوْمَ الجُمُعَـةِ؛ فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ،وَفِيهِ أُدْخِلَ الجنَّةَ، وَفِيـهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيْهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلَ اللّهَ فِيْهَا شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

قال أبو هريرة: فلقيتُ عبد الله بن سلام، فذكرت له هذا الحديث.

فقال: أنا أعلم بتلك الساعة.

فقلت: أخبرني بها، ولا تضنن بها عليَّ؟

قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس.

فقلت: كيف تكون بعد العصر، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يُوَافِقُـهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وتلك الساعة لا يصلَّىٰ فيها؟!

فقال عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «مَـنْ جَلَـسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ»؟

قلت: بلىٰ.

قال:: فهو ذاك(١)».

(٧٠) دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف:

من الأئمة مَنْ يقول: استووا واعتدلوا، ثم يكبر ويدخل في الصلاة، وما زالت الصفوف معوجة بل قد يكون في بعضها فُرَج، فمنهم من يدخل في الصلاة مع اعوجاج الصف الذي هو فيه، ومنهم من يظل يسوي صفه

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٠٤٦) في «الصلاة»: باب فضل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩١) في الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

حتىٰ ينتهي الإمام من الفاتحة .

وهذا خطأ شنيع من الإمام بل يجب أن يسوي الصفوف بنفسه ، أو يوكل من يسوي له الصفوف فإذا اطمئن إلىٰ أن الصفوف قد استوت واعتدلت كبر ودخل في الصلاة .

وذلك لأن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة المأمور بها في قوله تعالىٰ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

فقد ثبت في **«الصحيحين»** من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»(١) .

بل كان النبي ﷺ يسوي الصفوف بنفسه قبل أن يدخل في الصلاة .

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتىٰ كأنما يسوي بها القداح(٢)»(٣) .

وفي رواية للنسائي **بسند حسن** «كان رسول الله ﷺ يقوِّمُ الصفوف كما تقوَّمُ القِداح»(٤) .

وروىٰ **مسلم** في «صحيحه» عن أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة يقول : «اسْتَوُوا»(٥) .

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣) .

(٢) **القداح**: السهام قبل أن تركب في نصالها .

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٤٣٦) .

(٤) **صحيح**: رواه النسائي (٨١٠) .

(٥) **صحيح**: رواه مسلم (٤٣٢) .

(٧١) الحرص على صلاة الجمعة في المساجد المقبورة:

من الناس من يحرص على صلاة الجمعة في مسجد به قبر ظنًا منه أن الصلاة في هذه المساجد المقبورة أفضل من الصلاة في غيرها من المساجد.

وهذا خطأ لأمور:

١- دفن الصالحين وغيرهم في المساجد حرام لا يجوز لقول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

قالت عائشة - رضي الله عنها -: يحذر ما صنعوا [١]

٢- قد نهى النبي ﷺ أن تُشَدَّ الرحالُ إلى غير المساجد الثلاثة المفضلة.

فقد قال ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدِ: المَسْجِدُ الحَرَامُ وَمَسْجِدِي هَذَا، والمَسجِدُ الأَقْصَى**»[٢].

٣- تعظيم قبور الصالحين، أو دفنهم في المساجد من عادات اليهود والنصارى، ونحن مأمورون بمخالفتهم، فقد قال ﷺ: «**خَالِفُوا اليَهُودَ**»[٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٤].

أما من سافر إلى مسجد ليصلي فيه الجمعة، أو ليحضر محاضرة ليستفيد من الخطيب أو المحاضر فهذا جائز.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٤٥٤) ومسلم (٥٣١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (٨٢٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٦٥٢) وصححه الألباني.

(٤) حسن: رواه أبو داود (٤٠٣١) وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

بشروط:

١ـ أن لا يكون المسجد مقبوراً.

٢ـ أن لا يظن أن لهذا المسجد فضلاً على غيره.

٣ـ أن يكون هدفه التعلم والانتفاع لا التبرك ونحوه»[١].

(٧٢) البيع أو الشراء بعد أذان الجمعة الثاني:

يحرم التشاغل بالبيع أو الشراء بعد أذان الجمعة لقول الله تعالى في سورة الجمعة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نودي للصلاة، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت.

ولا يفسخ العتق والنكاح والطلاق وغيره، إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع. قالوا: وكذلك الشركة والهبة والصدقة، نادر لا يفسخ. اهـ[٢].

قال ابن العربي المالكي رحمه الله: والصحيح فسخُ الجميع، لأن البيع إنما مُنع منه للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعًا مفسوخ ردعًا. اهـ[٣].

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: والصحيح فساده وفسخه، لقوله ﷺ: «مَنْ

(١) راجع «٩٠ خطأ في المساجد» الخطأ رقم (٦٥).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٠٤).

(٣) السابق (١٨/ ١٠٥).

عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[(١)] أي مردود، والله أعلم. اهـ.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: اتفق العلماء - رضي الله عنهم - على تحريم البيع بعد النداء الثاني، واختلفوا هل يصح إذا تعاطاه متعاط أم لا؟ على قولين. وظاهر الآية عدم الصحة[(٢)]. اهـ.

قال ابن الجوزي - رحمه الله -: لا يجوز البيع في وقت النداء، ويقع البيع باطلاً في حق من يلزمه فرض الجمعة، وبه قال مالك رحمه الله[(٣)]. اهـ.

(٧٣) ترك الصدقة يوم الجمعة للقادر عليها:

إن فضل الصدقة عند الله عظيم، وثوابها جزيل قال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[البقرة: ٢٤٥].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بعَدْلِ تَمْرَةٍ منْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ولا يَقبلُ اللهُ إلا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتقَبَّلُها بيَمينِه، ثُمَّ يُربيِّها لِصَاحِبِها كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ. فَلُوَّهُ[(٤)]، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[(٥)].

واعلم - وفقك الله لطاعته - أن الناس يقفون يوم المحشر في حر شديد، حيث تدنو الشمس من الرؤوس، ويوم طويل كألف سنة مما تعدون،

---

(١) صحيح: رواه مسلم(٤٢٦٨) في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٥٠).

(٣) «زاد المسير» (٨/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٤) فلوه: مهره الصغير.

(٥) صحيح: رواه البخاري (١٤١٠، ٧٤٣٠) ومسلم (١٠١٤).

وأهوالٍ عظام، ومخاطر جسام، وخوف رهيب.

يَوْمُ القِيَامَةِ لَوْ عَلِمْتَ بِهَوْلِهِ ... لَفَرَرْتَ مِنْ أَهْلٍ وَمِنْ أَوْطَانِ
يَوْمٌ شَدِيدٌ مُسْتَطِيرٌ حَرُّهُ فِي ... الْخَلْقِ مُنْتَشِرٌ عَظِيمُ الشَّانِ
يَوْمٌ تَشَقَّقَتِ السَّمَاءُ بِهَوْلِهِ ... وَتَشِيبُ فِيهِ مَفَارِقُ الْوِلْدَانِ

وفي هذا اليوم الرهيب ترى المتصدقين يقفون في ظل صدقاتهم التي تصدقوا بها في الدنيا فقد روى الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - **بسند صحيح** عن يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ امرِئٍ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفصَلَ بينَ النَّاسِ**».

قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطئه يومٌ إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة، أو كذا»[(١)].

وفي رواية لابن خزيمة: «**ظِلُّ المُؤمِنِ يومَ القِيامَةِ صَدَقَتُه**»[(٢)].

وعند الطبراني والبيهقي عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أهلِهَا حَرَّ القُبُورِ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ المؤْمِنُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِه**»[(٣)].

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:- ذُكر لي أن الأعمال تتباهى

---

(١) **صحيح:** رواه أحمد (٤/ ١٤٨) بسند صحيح وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٧٢).

(٢) **حسن:** رواه ابن خزيمة وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٧٢).

(٣) **حسن:** رواه الطبراني في «الكبير» والبيهقي وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٧٣).

فتقول الصدقةُ: أنا أفضلكم[١].

هذا طرف من فضل الصدقة في كل الأيام، أما الصدقة يوم الجمعة فلها فضل خاص عن باقي الأيام فقد روىٰ الإمام عبد الرزاق الصنعاني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ عن الإمام سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: اجتمع أبو هريرة وكعب.

فقال أبو هريرة رضي الله عنه: إن في يوم الجمعة لساعةً لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالىٰ فيها خيراً إلا آتاه إياه.

فقال كعب رضي الله عنه: ألا أحدثك عن يوم الجمعة؟ إذا كان يوم الجمعة، فزعت السماوات والأرضُ، والبر، والبحر، والشجر، والثرىٰ، والماء، والخلائقُ كلُّها إلا ابن آدم والشيطان، وتحُفُّ الملائكة بأبواب المساجد، فيكتبون من جاء الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طَوَوا صُحُفَهم.

وحق علىٰ كل رجل حالم[٢] يغتسل فيه كغسله من الجنابة، ولم تطلع الشمسُ ولم تغرب علىٰ يوم أعظم من يوم الجمعة، والصدقة فيه أعظم من سائر الأيام.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: هذا حديث أبي هريرة وكعب، وأرىٰ أنا: إن كان لأهله طيب أن يمس منه يومئذٍ»[٣].

---

(١) **حسن**: صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤١٦) والألباني في «صحيح الترغيب» (٨٧٨).

(٢) **حالم**: بالغ.

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق (٥٥٥٨) وذكره ابن القيم في «الزاد» (١/ ٤٠٧) عن أحمد ابن زهير بن حرب: حدثنا أبي، حدثنا جرير عن منصور به.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

إن للصدقة في يوم الجمعة مزيةً عليها في سائر الأيام، والصدقة فيه بالنسبة إلىٰ سائر أيام الأسبوع، كالصدقةِ في شهر رمضان بالنسبة إلىٰ سائر الشهور. اهـ(١).

وقال ابن القيم أيضًا: وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -، إذا خرج إلىٰ الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به في طريقه سراً.

وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالىٰ أفضل وأولىٰ بالفضيلة. اهـ(٢).

(٧٤) تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلتها بقيام:

من الناس من يخص يوم الجمعة بالصيام، أو يخص ليلته بالقيام، وهذا خطأ؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك.

فقد روىٰ الإمام مسلم - رحمه الله - في «صحيحه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بقيامٍ مِنْ بَيْنِ اللّيالي، ولاَتَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بصيامٍ مَنْ بَيْنِ الأيَامِ إلا أن يكونَ في صومٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»**(٣).

(١، ٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٠٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١١٤٤) في ك الصيام. باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»(١).

وفي «الصحيحين» أيضًا: عن محمد بن عبَّاد قال: سألت جابرًا - رضي الله عنه - وهو يطوف بالبيت: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟

قال: «نعم، ورب هذا البيت»(٢).

وروى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -: عن أم المؤمنين جُوَيرية بنت الحارث - رضي الله عنها:

أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة.

فقال: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟

قالت: لا.

قال: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟

قالت: لا.

قال: فَأَفْطِرِي»(٣).

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -: إذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر، إذا لم يصم قبله، ولا يريد أن يصوم بعده. اهـ(٤).

---

(١) صحيح رواه البخاري (١٩٨٥) في الصوم باب صوم يوم الجمعة، ومسلم (١١٤٤) في الصيام. باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا.

(٢) صحيح رواه البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣) في البابين السابقين.

(٣) صحيح رواه البخاري (١٩٨٦).

(٤) كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة.

الرسالة السادسة

٥٠ خطأ في صلاة العيدين

تأليف

وحيد بن عبد السلام بالي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإن نشر السنن وإماتة البدع من الجهاد في سبيل الله، والدفاع عن شريعة الله، وهو وظيفة العلماء والدعاة إلى الله ولن تصل الأمة إلى مجدها وعزها حتى تنفض عن نفسها غبار البدع، وتعود إلى السنة البيضاء النقية التي تركنا عليها نبينا ﷺ.

ومن هنا وضعت هذه الرسالة «**٥٠ خطأ في صلاة العيدين**» ذكرت فيها ما تيسر جمعه من الأخطاء والبدع في هذا الموضوع لتكون بين يدي إخواني من طلبة العلم والدعاة إلى الله، فينبهون عليها في المساجد وبعد الصلوات حتى تموت البدع، وتحيا السنن، وتكشف الغمة، وتسود الأمة.

فاللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا

اجتنابه، وبصرنا بأمور ديننا وعلِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً[(١)].

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه

وحيد بن عبد السلام بالي

منشأة عباس

في ٢٧/ ٢/ ١٤٢٤هـ.

(١) وقد صدر من هذه السلسلة خمس رسائل وهي:

١ـ ٨٠ خطأ في العقيدة.

٢ـ ٩٩ خطأ في الطهارة.

٣ـ ٨٠ خطأ في الأذان والإقامة.

٤ـ ٩٠ خطأ في المساجد.

٥ـ ٧٥ خطأ في صلاة الجمعة.

(١) ترك الاغتسال للعيد:

من الناس من يهمل الاغتسال، والتنظف لصلاة العيد، وهذا خطأ، بل يستحب أن يغتسل للعيد.

فقد روى البيهقي بسند صحيح عن زاذان قال: سأل رجل عليًا رضي الله عنه عن الغسل؟

قال: اغتسل كل يوم إن شئت.

فقال: لا، الغُسل الذي هو الغُسل؟

قال: يومُ الجمعة، ويومُ عرفةَ، ويومُ النَّحرِ، ويومُ الفطر»[(١)] .

(٢) عدم لُبس أحسن الثياب يوم العيد:

من المسلمين من لا يلبس الجديد إلا بعد صلاة العيد، وهذا خطأ بل ينبغي أن يتجمل في صلاة العيد.

فقد روى الطبراني في «الأوسط» بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يَلْبَسُ يوم العيد بُردةً حمراء»[(٢)] .

(٣) عدم أكل تمرات يوم الفطر قبل الخروج للصلاة:

من الناس من يخرج إلى المصلى يوم الفطر قبل أكل شيء، وهذا خطأ بل يستحب أن يأكل تمرات وترًا قبل الخروج إلى المصلى.

فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا

---

(١) صحيح: رواه البيهقي وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ١٧٦) سنده صحيح.

(٢) حسن: قال الهيثمي (٢/ ١٩٨): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

وقال الألباني في «الصحيحة» (١٢٧٩): إسناده جيد.

يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات[١] وفي رواية (يأكلهن وترًا)[٢] .

قال الترمذي رحمه الله: وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يَخرجَ يوم الفطر حتىٰ يَطْعَمَ شيئًا، ويُستحب له أن يُفطر علىٰ تمر .

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا . اهـ .

(٤) الأكل قبل الخروج للمصلى يوم الأضحى:

من الناس من يأكل قبل الخروج للمصلىٰ يوم الأضحىٰ وهذا خطأ، بل ينبغي أن لا يفطر إلا بعد الصلاة .

عن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يومَ الفطر حتىٰ يَطْعَمَ ولا يَطْعَمُ يومَ الأضحىٰ حتىٰ يُصلِّيَ»[٣] .

ورواه أحمد بلفظ «كان ﷺ إذا كان يومُ الفطرِ لم يخرجْ حتىٰ يأكلَ، وإذا كان يومُ النَّحرِ لم يأكلْ حتىٰ يَذْبَحَ»[٤] .

(٥) العودة من نفس الطريق:

من الناس من يذهب إلىٰ المصلىٰ ثم يعود من نفس الطريق، وهذا يخالف السنة فقد روىٰ البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يومُ عيد خالفَ الطريقَ»[٥] .

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٥٣) .

(٢) صحيح: هذه الرواية علقها البخاري بصيغة الجزم ووصلها ابن خزيمة وأحمد بسند حسن بلفظ يأكلهن إفرادًا .

(٣) حسن: رواه الترمذي (٥٤٢) وغيره وصححه الألباني .

(٤) حسن: رواه أحمد (٢١٩٦٤) بسند حسن .

(٥) صحيح: رواه البخاري (٩٨٦) .

(٦) الذهاب إلى المصلى راكبًا لغير عذر:

ومنهم من يذهب إلىٰ مصلىٰ العيد راكبًا، والأفضل أن يذهب ماشيًا إلا لعذر كبعد مسافة ونحوها. فقد روىٰ الترمذي وحسنه الألباني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من السُّنةِ أنْ تَخرجَ إلىٰ العيد ماشيًا. وأن تأكل شيئًا قبل أن تَخرج»[١].

قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن، والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يخرج الرجل إلىٰ العيد ماشيًا وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج لصلاة الفطر.

قال الترمذي أيضًا: ويُستحب أن لا يركب إلا لعذر[٢]. اهـ.

(٧) ترك التكبير أيام العيدين:

قال تعالىٰ عن عيد الفطر: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالىٰ عن الأضحىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة: ٢٠٣].

وقت تكبير الأضحىٰ من فجر عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق.

ثبت ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس[٣].

وفي الفطر من غروب شمس رمضان إلىٰ قضاء صلاة العيد.

روىٰ ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الزهري «أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه (١٢٩٦) والترمذي (٥٣٠) وحسنه، وحسنه الألباني.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الجمعة - باب ما جاء في المشي يوم العيد.

(٣) صحيح: صحح أسانيدها الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٢٥).

يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»[١].

(٨) تخصيص ليلة العيد بقيام:

إن قيام الليل مستحب في جميع ليالي السنة[٢] لاسيما في شهر رمضان لما ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: **«من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**[٣].

ويكون القيام أشد استحبابًا في العشر الأواخر من رمضان رجاء ليلة القدر لما ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: **«من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**[٤].

أما تخصيص ليلة بقيام ظنًا منه أن لها فضلاً على غيرها من الليالي بدون دليل شرعي، فهذا من البدع المحرمة.

ومن ذلك ما نراه من بعض الناس حيث يحرصون على قيام ليلتي العيدين ويذكرون في ذلك ثلاثة أحاديث:

١ـ حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا: «من أحيا ليلة الفطر، وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

موضوع: رواه الطبراني في «الكبير، والأوسط» وفي إسناده عمر بن

---

(١) **صحيح مرسل:** قال الألباني: صحيح مرسل وله شاهد صالح عن ابن عمر عند البيهقي (٣/ ٢٧٩)، إرواء (٣/ ١٢٣).

(٢) انظر رسالة «الأمور الميسرة لقيام الليل» للمؤلف.

(٣) **صحيح:** رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٦٠).

(٤) **صحيح:** رواه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

هارون البلخي.

قال عنه يحيىٰ بن معين، وصالح جزرة: كذاب.

ولذلك قال الألباني في «السلسلة الضعيفة»: موضوع.

٢ـ حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا «من قام ليلة العيدين محتسبًا لله. لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

ضعيف جدًا: رواه ابن ماجه (١٧٨٢) وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه.

ولذلك قال الألباني في «الضعيفة» (٥٢١): ضعيف جدًا.

وقال العراقي: إسناده ضعيف.

وقال البوصيري: إسناده ضعيف لتدليس بقية.

٣ـ حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعًا: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر».

موضوع: قال الألباني ـ رحمه الله ـ: رواه نصر المقدسي في جزء من «الأمالي» (١٨٦/ ٢) وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي.

قال يحيىٰ بن معين: كذاب.

وفيه أيضًا سويد بن سعيد وهو ضعيف.

قال ابن الجوزي رحمه الله: حديث لا يصح.

وقال الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٥٢٢): موضوع. اهـ.

فقد تبين مما مر أنه لم يثبت حديث صحيح في فضل إحياء ليلتي العيدين وأن الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولا

تنتهض للاستدلال بها على استحباب قيام هاتين الليلتين، وأن إحياء ليلتي العيدين ليس له فضل على غيرهما من الليالي، فمن كانت له عادة من قيام الليل فقام فيهما لله تعالى يصلي فهو خير وبركة، ومن تعمد قيامهما لاعتقاده مزيد فضل لهما. فهذا خطأ، وقد يكون بدعة.

(٩) الذهاب إلى المصلى صامتًا:

يخرج بعض المسلمين إلى ساحة الصلاة صامتين لا يكبرون حتى يصلوا.

وهذا خطأ، والصحيح أن يكبر المسلم من حين يخرج من بيته حتى يصل إلى المصلى، رافعًا صوته به، معلنًا بهذا الشعار الإسلامي العظيم ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[الحج: ٣٢].

فقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الزهري رحمه الله تعالى «أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر يكبر حتى يأتي المصلى»[١].

قال نافع رحمه الله: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يغدو إلى العيد ويرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى[٢].

قال ابن أبي موسى رحمه الله: يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيد جهراً[٣].

قال الإمام أحمد رحمه الله: يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى[٤].

---

(١) صحيح مرسل: قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٢٣): صحيح مرسل وله شاهد عند البيهقي (٣/ ٢٧٩) من حديث ابن عمر.

(٢) حسن: رواه البيهقي (٣/ ٢٧٩) بسند حسن.

(٣، ٤) «المغني» (٢٥٦، ٢٦٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: روىٰ ذلك عن علي وابن عمر، وأبي أُمامة، وأبي رُهْمٍ، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ(١).

وهو قول: عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد.

وفعله: النخعي، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلىٰ.

وبه قال: الحكم وحماد ومالك وإسحاق وأبو ثور.

(١٠) الزيادة في التكبير ما ليس منه:

من الصيغ الواردة في التكبير:

«الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»(٢).

«الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد»(٣).

أما ما يزيده بعض الناس أحيانًا من قولهم:

«الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده.

لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

اللهم صل علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آل سيدنا محمد، وعلىٰ أصحاب

---

(١) «المغني» (٢٥٦، ٢٦٢).

(٢) **صحيح موقوفًا:** رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢) والبيهقي (٣/ ٣١٥) وإسناده صحيح قاله في «الإرواء» (٣/ ١٢٦).

(٣) **صحيح موقوفًا:** قال المحاملي: إسناده صحيح. فالأثران صحيحان موقوفان علىٰ ابن مسعود رضي الله عنه: راجع «الإرواء» (٣/ ١٢٦).

سيدنا محمد، وعلىٰ أنصار سيدنا محمد، وعلىٰ أشياع سيدنا محمد، وعلىٰ أزواج سيدنا محمد، وعلىٰ ذرية سيدنا محمد وسلِّم تسليمًا كثيرًا».

فإن هذه الزيادة الطويلة لم تثبت مرفوعة ولا موقوفة فيما أعلم.

والأولىٰ الاقتصار علىٰ التكبير الوارد عن النبي ﷺ وأصحابه الأطهار.

فكل خيرٍ في اتباع من سلف وكل شرٍ في ابتداع من خلف

(١١) القول بأن صلاة العيد سنة لا يأثم تاركها:

اشتهر عند كثير من الناس أن صلاة العيد سنة لا يأثم تاركها، وبناءً علىٰ هذا القول ترىٰ بعضهم يصلي الفجر ثم ينام عن صلاة العيد، وهذا خطأ، بل الصحيح أنها واجبة يأثم تاركها إلا لعذر.

قال الكاساني الحنفي رحمه الله: روىٰ عن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه تجب صلاة العيد علىٰ من تجب عليه صلاة الجمعة[١].

قال الدسوقي المالكي رحمه الله: قيل إنه فرض عين، وهو ما نقله ابن حارث عن ابن حبيب، وقيل إنه فرض كفاية، وحكاه ابن رشد في المقدمات[٢].

قال المرداوي الحنبلي رحمه الله: صلاة العيد فرض علىٰ الكفاية، وعنه فرض عين اختارها الشيخ تقي الدين[٣].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: صلاة العيد واجبة علىٰ الأعيان وهو قول

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٧٥).

(٢) «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٩٦) نقلاً عن جامع اختيارات ابن تيمية (١/ ٢٥٨).

(٣) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/ ٤٢٠).

أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد.

وقول من قال لا تجب في غاية البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير.

وقول من قال هي فرض على الكفاية لا ينضبط، فإنه لو حضرها في المصر العظيم أربعون رجلاً لم يحصل المقصود، وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم كما في الجمعة[١].

قال الألباني رحمه الله: الحق وجوب صلاة العيد لا سنيتها؛ لأن النبي ﷺ أمر بها الرجال والنساء، والأمر يدل على الوجوب[٢]. اهـ. ملخصاً.

قال الشوكاني رحمه الله: صلاة العيد واجبةٌ وجوبًا مؤكدًا على الأعيان لا على الكفاية. اهـ[٣].

(١٢) الأذان والإقامة لصلاة العيد:

بعض الناس يؤذنون ويقيمون لصلاة العيد، وهذا خطأ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي العيد بلا أذان ولا إقامة.

فقد روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»[٤].

---

(١) «فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ١٦١، ١٦٢).

(٢) «تمام المنة» (٣٤٤).

(٣) «السيل الجرار»: (١/ ٣١٥).

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٨٨٧)، والترمذي (٥٣٢).

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»(١).

(١٣) المناداة لصلاة العيد بقول: «الصلاة جامعة»:

بعض المؤذنين إذا حضرت صلاة العيد نادى «الصلاة جامعة، الصلاة جامعة»، وهذا خطأ.

فقد كان النبي ﷺ يتأخر حتى يدخل وقت الصلاة، فإذا دخل الوقت أتى النبيُّ ﷺ المصلى، فإذا رآه المسلمون قاموا فصفوا في أماكنهم، وتقدم فصلى بهم ﷺ بدون إقامة ولا قول: «الصلاة جامعة».

قال جابر رضي الله عنه: لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام. ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة»(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: وقال بعض أصحابنا: ينادى لها: الصلاة جامعة. وهو قول الشافعي. وسنةُ رسولِ الله ﷺ أحقُّ أن تُتَبَعَ(٣). اهـ.

قال ابن القيم رحمه الله: وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة أن لا يُفعل شيءٌ من ذلك(٤). اهـ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٨٦).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٦٨/ هجر).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ٤٤٢).

(١٤) انقسام الناس في مصلى العيد طائفتين ترد كل واحدة على الأخرى في التكبير:

قال الشيخ على محفوظ رحمه الله: ومن البدع المكروهة اجتماع الناس يوم العيد بالمساجد، وانقسامهم إلىٰ طائفتين كل واحدة منهما ترد علىٰ الأخرىٰ بالتكبير المعروف.

والسنة أن يكبر المسلمون في البيوت والطرقات، ومصلاهم كل علىٰ انفراده علىٰ ما هو معروف في كتب الفروع[1]. اهـ.

(١٥) التكبير الجماعي دبر الصلوات:

قال ابن الحاج رحمه الله: السنة أن يكبر الإمام في أيام التشريق دبر كل صلاة تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه، ويكبر الحاضرون بتكبيره، كل واحد يكبر لنفسه ولا يمشي علىٰ صوت غيره علىٰ ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هي السنة.

أما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه إذا سلم الإمام من صلاته كبر المؤذنون علىٰ صوت واحد، والناس يستمعون إليهم ولا يكبرون في الغالب، وإن كبر أحد منهم فهو يمشي علىٰ أصواتهم فذلك كله من البدع إذ أنه لم ينقل أن النبي ﷺ فعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده[2].

(١٦) الصلاة قبل صلاة العيد أو بعدها:

من المسلمين من إذا وصل المصلَّىٰ صلىٰ ركعتين، فبعضهم يجعلها تحية

---

(١) «الإبداع» (١٧٩).
(٢) «المدخل» (٢/ ٤٤٠).

المسجد، وبعضهم يجعلها سنةَ العيدِ القبليةَ.

وكلا الأمرين خطأ؛ لأن المصلَّىٰ ليس مسجدًا حتىٰ يُصلِّيَ له تحية، ولم يثبت ذلك عن السلف الكرام.

ولأن العيد ليست له سنةٌ قبلَه ولا بعَده.

ففي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلىٰ ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما»[1].

قال الزهري رحمه الله: لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، يعني صلاة العيد[2]. اهـ.

قال ابن قدامة رحمه الله: يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة. وهو مذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم[3]. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها[4]. اهـ.

(١٧) قراءة القرآن قبل صلاة العيد:

في بعض الأماكن يتوقف الناس عن التكبير قبل موعد الصلاة بـ(١٠)

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) «المغني»: (٣/ ٢٨٠).

(٣) «المغني»: (٣/ ٢٨٠).

(٤) «الفتح»: في شرح حديث رقم (٩٨٩).

دقائق ثم يبدأ رجل يقرأ آيات من القرآن في مكبر الصوت والناس يستمعون حتىٰ يأتي وقتُ الصلاة.

وهذا الفعل بدعة لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه، فلم يثبت أنه ﷺ كان يأمر أحداً من الصحابة أن يقرأ علىٰ الناس قرآنًا في مصلىٰ العيد قبل الصلاة ولا بعدها فيجب اجتنابه، وإلا وقعوا تحت قوله ﷺ: «**كل محدثة بدعةٌ وكلُّ بدعة ضلالةٌ**»(١).

وتحت قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢).

(١٨) جهر المأمومين بالتكبير خلف الإمام:

من المأمومين مَن يجهرُ بالتكبيرات الزوائد خلف الإمام في الصلاة فيقول الإمام: الله أكبر بصوت مرتفع، ويقول المأمومون: الله أكبر بصوت مرتفع أيضًا. وهذا خطأ.

ومن المأمومين من يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصلوات العادية، وكل هذا خطأ أيضًا؛ لأن الثابت هو جهر الإمام بالتكبير ليُسمعَ المأمومين، أما المأمومون فلا يجهرون بالتكبير.

قال الشيرازي رحمه الله: ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير ليُسمع من خلفه، ويستحب لغيره أن يُسِرَّ به(٣). اهـ.

قال النووي رحمه الله: أما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٦٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وغيرهما.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) «المهذب»: كتاب الصلاة باب صفة الصلاة.

المأموم والمنفرد، وأدنى الإسرارِ أنْ يُسمِعَ نفسَه[١] . اهـ.

قال الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله: رفعُ المأموم صوتَه بالتكبيرِ خلفَ الإمام في صلاة العيد لا يجوز، بل رفعُ الصوتِ يختص بالإمام حتى ينبه المأمومين ليتابعوه، أما رفعُ المأموم صوتَه بالتكبير فهو بدعةٌ وفيه تشويشٌ على المأموم الآخر[٢] . اهـ ملخصًا.

(١٩) جعل خطبة العيد خطبتين كخطبة الجمعة:

بعض الأئمة يخطب للعيد خطبتين يجلس بينهما جِلسة خفيفة كخطبة الجمعة ويستدلون بما رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا ثم قعد قعدة ثم قام».

وهذا الحديث صريح في أن للعيد خطبتين بينهما قعدة كالجمعة.

قلنا: نعم هو صريح الدلالة على ما ذكرتم لو صح. ولكنه ضعيف فلا يحتج به.

قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه. وأبو بحر ضعيف[٣] .

قال الألباني رحمه الله: منكر سندًا ومتنًا، والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة[٤] .

---

(١) «المجموع»: (٣/ ٢٥٦/ مطيعي) ط. مكتبة الإرشاد. جدة.

(٢) «البدع والمحدثات»: (٥١١).

(٣) «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١/ ٤٢٢).

(٤) ضعيف ابن ماجه (١٢٨٧).

قال النووي رحمه الله: ما روي عن ابن مسعود أنه قال: السنة أن يخطب في العيد بخطبتين يفصل بينهما بجلوس، ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء[1]. اهـ.

والثابت في «الصحيحين» من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يبدأ بصلاة العيد ثم يقوم فيعظُ الناسَ ويذكرهم، ثم يذهب إلى النساء متوكئًا على بلال فيعظهن ويذكرهن.

ولم يثبت في حديث صحيح - فيما أعلم - أن النبي ﷺ كان يخطب للعيد خطبتين كالجمعة.

(٢٠) افتتاح خطبة العيد بالتكبير:

بعض الخطباء يفتتح خطبة العيد بالتكبير، وهذا خطأ، والصحيح افتتاحها بالحمد كخطبة الجمعة وغيرها من الخطب.

قال ابن القيم رحمه الله: كان ﷺ يفتتح خطبه كلَّها بالحمد لله، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتحُ خطبتي العيدين بالتكبير[2]. اهـ.

(٢١) التكبير أثناء خطبة العيد:

من الخطباء من يواظب على التكبير أثناء الخطبة ظنًا منه أن ذلك سنةً عن النبي ﷺ، ويستدلون بحديث سعد القَرظَ قال: «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين»[3].

---

(١) راجع: «فتح القدير» (١/ ٤٢٨) وإرشاد السالكين (٢٠٧).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٤٧).

(٣) **ضعيف:** رواه ابن ماجه (١٢٨٧) بسند ضعيف.

ضعيف: فيه علتان:

١ـ عبد الرحمن بن سعد بن عمار: ضعيف.

٢ـ وأبوه سعد بن عمار: مجهول.

فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه(١).

قلت: فإن فعله أحيانًا بدون اعتقاد أنه سنة عن رسول الله ﷺ فلا بأس به.

(٢٢) صلاة مبتدعة ليلة عيد الأضحى:

هناك أناس من الصوفية يصلون صلاة معينة بصفة مخصوصة ليلة الأضحى، ويستدلون بما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا «من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة، وقل هو الله أحد خمس عشر مرة، وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة، وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة فإذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات، ويستغفر الله خمس عشرة مرة.

جعل الله اسمه في أصحاب الجنة، وغفر له ذنوب السِّر وذنوب العلانية، وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة، وكأنما أعتق ستين رقبة من ولد إسماعيل، فإن مات فيما بينه وبين الجمعة الأخرى مات شهيداً».

---

(١) «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١/ ٤٢٢).

قال ابن الجوزي رحمه الله: هذا حديث لا يصح[١].

في إسناده علتان:

الأولى: القاسم بن عبد الرحمن.

قال أحمد: منكر الحديث.

الثانية: أحمد بن محمد بن غالب.

قال ابن الجوزي: كان يضع الحديث.

فهذا حديث مكذوب، والعمل به بدعة وضلالة.

(٢٣) صلاة مبتدعة ليلة عيد الفطر:

وهذه صلاة أخرى مبتدعة بأدعية مخترعة.

فقد روي عن ابن مسعود مرفوعًا «والذي بعثني بالحق إن جبريل عليه السلام أخبرني عن إسرافيل عن ربه عز وجل أنه من صلى ليلة الفطر مائة ركعة؛ يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات.

ويقرأ في ركوعه وسجوده عشر مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

فإذا فرغ من صلاته استغفر مائة مرة.

ثم يسجد ثم يقول: يا حيُّ يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا أرحم الراحمين، يا إله الأولين والآخرين، اغفر لي ذنوبي، وتقبل صومي وصلاتي.

---

(١) «الموضوعات»: (٢/ ٥٥).

والذي بعثني بالحق إنه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله عز وجل له، ويتقبل منه شهر رمضان، ويتجاوز عن ذنوبه، وإن كان قد أذنب سبعين ذنبًا كل ذنب أعظم من جميع النار، ويتقبل من كورته[١] شهر رمضان.

قلت: يا جبريل، يتقبل منه خاصة، ومن جميع أهل بلده عامة؟

قال: والذي بعثني بالحق ما من مصلٍ هذه الصلاة واستغفر هذا الاستغفار، فإن الله عز وجل يتقبل صلاته وصيامه؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] ثم قال: ﴿ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[هود: ٣].

وقال: ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[المزمل: ٢٠].

وقال: ﴿وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾[النصر: ٣].

وقال النبي ﷺ: «هذه لأمتي الرجال والنساء، لم يعطها لمن كان قبلي».

هذا الحديث علامات الوضع بادية عليه.

قال ابن الجوزي: حديث لا نشك في وضعه، وفيه جماعة لا يعرفون[٢].

قال الشوكاني: موضوع، ورواته مجاهيل[٣].

---

(١) كورته: بلدته.

(٢) «الموضوعات»: (٢/ ٥٣).

(٣) «الفوائد المجموعة» (٥٢).

قلت: فتبين مما مر أن هذا الحديث مكذوب على رسول الله ﷺ فالعمل به بدعة وضلالة وزيادة في دين الله ما ليس منه.

(٢٤) تزيين المساجد في الأعياد:

من الأخطاء الموجودة في بعض البلدان الإسلامية تزيين المساجد يوم العيد بمختلف الزينات كالزهور ولمبات الكهرباء الملونة ونحو ذلك تعبيراً عن فرحهم بالعيد.

وهذا خطأ لأنه لم يثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفعلون ذلك بمساجدهم يوم العيد والمساجد أماكن العبادة لا ينبغي أن نفعل فيها شيئًا لم يرد له أصل في الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة ولذلك لما سئل الشيخ عبد الله بن جبرين عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية عن ذلك؟

قال: تزيين المساجد يوم العيد لا أصل له[1]. اهـ.

(٢٥) الذهاب إلى المقابر يوم العيد:

من المسلمين من ينصرف من صلاة العيد إلى المقابر ليزور قبر قريبه أو صديقه يوم العيد، ومنهم من يؤخر زيارته للمقابر إلى عصر يوم العيد وكلا الأمرين خطأ، لأمور:

١- لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه تخصيص يوم العيد بزيارة المقابر.

٢- إن يوم العيد يوم فرح وسرور وليس يوم حزن وبكاء.

٣- إن يوم العيد يوم تزاور الأحياء، وليس لزيارة الأموات.

(١) «البدع والمحدثات» (٢١١).

قال الشقيري رحمه الله: زيارة الجبانة أو قبور الأولياء بعد صلاة العيد بدعة[١]. اهـ.

قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله: ومن البدع اشتغالهم عقب صلاة العيد بزيارة الأولياء أو القبور قبل الذهاب إلى أهليهم، ولقد كان رسول الله ﷺ يخرج مع الصحابة إلى الصحراء لصلاة العيد، وكان يذهب من طريق ويرجع من أخرى، ولم يثبت أنه زار قبراً في ذهابه أو إيابه مع وقوع المقابر في طريقه.

بل قال في عيد الأضحى: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا»[٢].

ومن تلبيس الشيطان أنه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيئاً يخيل إليهم أنه قربة، فعوض لهم عن سرعة الأوبة إلى الأهل زيارة القبور، وزين لهم أن زيارة القبور في هذا اليوم من البر وزيادة الود لهم[٣]. اهـ.

قال الألباني رحمه الله: ومن البدع زيارة القبور يوم العيد[٤]. اهـ.

(٢٦) توزيع الحلوى والفواكه على المقابر يوم العيد[٥]:

من البدع توزيع الحلوى والفواكه، والقهوة، والخبز ونحو ذلك على المقابر يوم العيد. صدقة على الميت.

---

(١) «السنن والمبتدعات» (١١٧).

(٢) **صحيح:** رواه البخاري (٨٩٨)، ومسلم (٣٦٢٧).

(٣) «الإبداع في مضار الابتداع» (٢٦٣) دار الاعتصام.

(٤) «أحكام الجنائز» (٢٥٨).

(٥) «راجع معجم البدع» (٤١٨).

وهذا خطأ لأمور:

١- لم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ والقرون المفضلة.

٢- الصدقة على الميت تكون في أي مكان ولا يشترط أن تكون عند القبر.

٣- يصحب ذلك ازدحام عند القبور وجلوس عليها ووطؤها بالأقدام وهذه مخالفات شرعية يجب الابتعاد عنها خاصة عند القبور.

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف[1] نعلي برجلي أحبُّ إليَّ من أن أمشي على قبر مسلم**»[2].

(٢٧) اعتقادهم أن غرز السكين ليلة الفطر على الأبواب يطرد الشياطين:

من الناس من يعتقد أن غرز السكين على باب البيت في ليلة عيد الفطر يطرد الشياطين. ويعللون ذلك بأن الشياطين تُفَكُّ من أغلالها إذا ظهر هلالُ شوال فإذا رأت السكين مغروزاً على باب الدار تخاف ولا تدخله وهذا اعتقاد باطل.

لأمرين:

١- هذا أمر غيبي ولا نعرفه إلا عن طريق الوحي، ولم يرد في ذلك

---

(١) خصف النعل: خرزها، والمعنى لأن يخيط نعله برجله أحب من أن يمشي على قبر مسلم.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٦٧) وقال في الزوائد: إسناده صحيح وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣).

حديث صحيح.

٢- أن النبي ﷺ بين لنا كيف نحترز من كيد الشياطين بأذكار وأدعية مشهورة وليس ذلك منها:

ومن ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تجعلوا بيوتكم قبوراً فإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان»**[١].

وفي رواية عند الحاكم وصححها الذهبي وحسنها الألباني: **«إن لكل شيء سنامًا، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وإن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ خرج من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»**[٢].

ومن ذلك ما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة كانت له عَدل عشر رقاب وكُتب له مائةُ حسنة، ومحيت عنه مائةُ سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضلَ مما جاء به إلا رجلٌ عمل أكثر منه»**[٣][٤].

قال الشقيري رحمه الله: من خيبة عقول نسائنا اعتقادهن أن غرز

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٨٠)، والترمذي (٢٨٧٧) وقال: حسن صحيح.

(٢) حسن: رواه الحاكم (١/ ٥٦١) مرفوعًا وموقوفًا على ابن مسعود وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٥٨٨).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٢٩٣) في «بدء الخلق» ومسلم (٢٦٩١) في الذكر والدعاء، باب فضل التهليل.

(٤) للاستزادة: راجع كتاب «تحصينات الإنسان ضد الشيطان» للمؤلف.

السكاكين ليلة عيد الفطر يطرد الشياطين التي كانت مسجونة في شهر رمضان. اهـ[١].

قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله: من الخرافات غرز السكين ليلة عيد الفطر علىٰ أبواب المنازل والغرف، يرون أن الشياطين التي كانت مسجونة في شهر رمضان تخرج من سجنها ليلة العيد فيتقون دخولها المساكن بهذه السكين. اهـ[٢].

(٢٨) ترويع المسلمين بالألعاب النارية:

في الأعياد يشتري الأطفال الألعاب النارية مثل المفرقعات «البمب» والصواريخ ونحو ذلك ثم يفرقعونها تحت أقدام المارة، أو تحت العمارات المرتفعة فيروِّعون من فيها وكل ذلك منهي عنه فينبغي لأولياء الأمور أن ينهوا أبناءهم عن ذلك؛ لأن ترويع المسلم وتخويفه محرم شرعًا.

فقد روىٰ أبو داود وصححه الألباني عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ «أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجلٌ منهم، فانطلق بعضهم إلىٰ حبل معه فأخذه، ففزع فقال رسول الله ﷺ: «**لا يحلُّ لمسلم أنْ يُرَوِّعَ مسلمًا**»[٣].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فخفق رجل علىٰ راحلته، فأخذ رجل سهمًا من كنانته، فانتبه الرجل

(١) «السنن والمبتدعات» (٣٠٨).
(٢) «الإبداع» (٤٣٥).
(٣) صحيح: رواه أبو داود (٥٠٠٤) وأحمد (٢٢٥٥٥) وصححه الألباني.

ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لرجل أن يُرَوِّعَ مسلمًا»(١) ومن ذلك نهي النبي ﷺ عن أخذ متاع المسلم حتى لا يرتاع أو يفزع، فعن يزيد بن سعيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها»(٢).

وقد نهى النبي ﷺ أن يشير المسلم إلى أخيه بحديدة أو سلاح.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان يَنزِغُ في يده فيقع في حفرة من النار»(٣).

وعنه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»(٤)(٥).

(٢٩) لعب القمار يوم العيد:

كثير من الأولاد يلعبون الكرة على مال يوم العيد كل فريق يدفع مبلغًا والفريق الفائز يحوز المبلغين وهذا حرام لأنه ميسر قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) حسن: رواه الطبراني في «الكبير»، وقال المنذري: رجاله ثقات، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٨٠٦): حسن صحيح.

(٢) حسن: رواه الترمذي (٢١٦٠) وحسنه، ووافقه الألباني.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٦١٦).

(٥) ويؤخذ من هذين الحديثين أن الرجل إذا أراد أن يناول أخاه سكينًا أن يمسك بحدها ويجعل يدها ناحية أخيه حتى لا يقع في النهي الوارد في هذين الحديثين.

فأي لعب فيه مكسب وخسارة فهو قمار.

(٣٠) ذهاب الأولاد إلى السينما يوم العيد:

يأخذ كثير من الأولاد مصاريف العيد ثم يذهبون إلى السينما ليشاهدوا الأفلام المحرمة، فيخسرون أموالهم ويعصون ربهم عز وجل ولأن رؤية النساء في التلفاز أو السينما حرام، فكيف بالأفلام التي فيها الفسق والفجور والعصيان؟!

(٣١) تبرج البنات يوم العيد:

تخرج كثير من الفتيات متبرجات يوم العيد على مسمع ومرأى من آبائهن وإخوانهن وهذا حرام لا يجوز لقول النبي ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما: ـ قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ـ ونساءٌ كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**(١).

ومعنى كاسيات عاريات: ثيابهن شفافة تشف عن بعض أعضائهن.

أو: تغطي بعض أعضائهنَّ وتكشف عن بعض.

أو: ضيقة تصف حجم أعضائهنَّ كالبنطال ونحوه.

فينبغي لأولياء الأمور أن يأمروا بناتهم بالحجاب لينجين بذلك من النار قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [التحريم: ٦].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٢٨).

ومن أنواع التبرج المحرم:

١ـ خروج البنت من بيتها لابسة «جيبة» مفتوحة لأنها تظهر جزءاً من ساقها.

٢ـ خروجها لابسةً بنطالاً لأنه يصف ساقها.

٣ـ خروجها بثوب قصير.

٤ـ خروجها بجلباب ضيق يصف حجم أعضائها.

٥ـ خروجها بكعبٍ عالٍ لأنه يلفت نظر الرجال إليها، ولأنه يجعلها تتمايل في مِشيتها، وهذه المِشية مما ذكرها النبي ﷺ في صفات نساء أهل النار حيث قال: «**مميلات مائلات**».

مميلات: مميلات لأكتافهن أثناء المشي، ومميلات للناظر إليهن.

مائلات: يمشين بميلان وتبختر وميوعة.

٦ـ خروجها من بيتها متعطرة لأن ذلك يلفت نظر الرجال إليها:

فعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا كذا يعني زانية**»[١].

وفي رواية لأحمد «**أيما امرأة استعطرت**[٢] **فمرت بقوم ليجدوا**[٣] **ريحها فهي زانية**»[٤].

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٧٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥١٢٦)، وأبو داود (٤١٧٣) وغيرهم.

(٢) استعطرت: مست عطراً أو طيباً.

(٣) ليجدوا: ليشموا.

(٤) **صحيح**: رواه أحمد (١٩٢١٢) بسند حسن وهو صحيح بشواهده.

(٣٢) مصافحة الأجنبيات يوم العيد:

في العيد تستحب زيارة الأقارب، وصلة الأرحام، ولكن أحيانًا تحدث في هذه الزيارات بعضُ المخالفات الشرعية، فعند زيارة الرجل لعمه أو خاله، قد يتعرض له بنات خاله، أو بنات عمه فيصافحهن وهذا لا يجوز لأن بنت العم وبنت الخال، وبنت العمة وبنت الخالة أجنبيات لا تجوز مصافحتهن.

فقد روىٰ الروياني بسند جيد عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له**»(١).

ولذلك كان النبي ﷺ يبايع الرجال الذين أتوا يعلنون إسلامهم بالمصافحة أما النساء فكان يبايعهن كلامًا ولا يصافحهن.

ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يبايع النساء كلامًا، ووالله ما مستْ يده يدَ امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله»(٢).

وفي رواية لمسلم: «ما مَسَّتْ كفُّ رسول الله ﷺ امرأةً قطُّ»(٣).

وعند الترمذي وابن ماجه وأحمد: أن النساء قلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟

فقال ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**»(٤).

---

(١) صحيح: رواه الروياني (٢٢٧/ ٢) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٧١٣). (٣) صحيح: رواه مسلم (١٨٦٦).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٢٦٤٦٦) والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، والترمذي (١٥٩٧) وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٢٩).

فإذا كان النبي ﷺ صاحبُ القلب الطاهر النقي قد امتنع عن مصافحة النساء فغيره من المؤمنين أولى بذلك لا سيما وقد مر معنا الوعيد الشديد في حق من مس امرأة أجنبية .

وقد تهاون كثير من الناس في هذا الحكم فنسأل الله لنا ولهم الهداية للحق والالتزام بالشرع .

(٣٣) اختلاط الرجال بالنساء في الزيارات يوم العيد:

من المخالفات الشرعية التي تقع في بعض المجتمعات الإسلامية أن الرجل يصحب زوجته وأبناءه ويزور صديقه أو أقاربه فيجلسون جميعًا الرجال والنساء ممن لسن بمحارم لهم ويتحدثون معًا ويأكلون سويًا ، وهذا كله محرم ؛ لأن الله أمر الرجال بغض البصر عن النساء في قوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] ، وأمر النساء بغض البصر عن الرجال كذلك في قوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] .

وقد روى الترمذي بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان**»(١) .

عورة: أي ينبغي أن تُحجب عن الرجال .

استشرفها الشيطان: زينها في أعين الرجال ليوقعهم في الفتنة .

قال الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها(٢) .

---

(١) **صحيح:** رواه الترمذي (١١٧٣) وقال : حسن غريب .

(٢) «عون المعبود» شرح حديث رقم (٦٤٠) .

قال في شرح المشكاة: النظر إلى المرأة الأجنبية حرام بشهوة أو بغير شهوة. اهـ(١).

(٣٤) ترك الأضحية للقادر عليها:

اتفق العلماء على مشروعية الأضحية واختلفوا في حكمها للقادر عليها على قولين:

الأول: واجبة ويأثم تاركها، وهو قول الأوزاعي والليث ومذهب أبي حنيفة ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله.

الثاني: سنة مؤكدة وهو قول:

أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وبلال بن رباح، وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهم.

وقال به أيضًا سويد بن غفلة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشعبي رحمهم الله.

وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو المشهور من مذهب مالك رحمهم الله جميعًا(٢).

والقول الثاني هو الراجح لأدلة لا يتسع المقام لذكرها.

وعلى هذا فإنه يكره للقادر على التضحية أن يتركها لأمور:

١ـ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

---

(١) «عون المعبود» شرح حديث رقم (٤٠١٩).

(٢) راجع «المغني» (١١/ ٩٤) و«المحلى» (٧/ ٣٥٨)، «المفهم» (٥/ ٣٤٨)، «تنوير العينين» (٣٣٨).

قال المفسرون: صلِّ صلاة عيد الأضحىٰ، ثم انحر الأضحية.

٢- لأن النبي ﷺ داوم عليها، فظل يضحي عشر سنوات حتىٰ توفي ﷺ.

٣- لأنه قد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «مَن وَجَدَ سَعَةً فلمْ يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا»(١).

٤- لأن الأضحية من شعائر الإسلام الظاهرة، والله يقول: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[الحج: ٣٢].

(٣٥) أخذ المضحي من شعره وأظفاره:

من نوىٰ أن يضحي فعليه أن لا يقص شيئًا من شعره، ولا من أظفاره من أول ذي الحجة حتىٰ يذبح أضحيته لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من رأى هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره حتى يضحي**»(٢).

حكم الأخذ من الشعر للمضحي:

قال النووي رحمه الله: قال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود وبعض أصحاب الشافعي إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتىٰ يضحي. اهـ(٣).

---

(١) **صحيح موقوفًا**: رواه الحاكم (٤/ ٢٣٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠) موقوفًا وهو الصحيح ورواه ابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٢/ ٣٨٩) مرفوعًا، والأول أصح، راجع «تنوير العينين» (٣١٦، ٣١٧).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٣٦١) واللفظ له.

(٣) شرح مسلم: ك الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا.

المقصود بالشعر المنهي عن أخذه:

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: والمراد بالنهي عن أخذ الظُّفْر والشَّعْرِ النهي عن إزالة الظُّفْرِ بِقَلْمٍ أو كَسْرٍ(*) أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف، أو إحراق أو أخذه بِنوْرَةٍ أو غير ذلك.

وسواء شعر الإبْط، والشارب، والعانة، والرأس، وغير ذلك من شعور بدنه. اهـ[1].

(٣٦) تزيين الأضحية بالورود والزهور:

من البدع تزيين الأضاحي بالورود، وأكاليل الزهور وغير ذلك من الزينة وذلك خطأ لأمرين:

١ـ لم يرد هذا الفعل عن النبي ﷺ وأصحابه، وإنما كانوا يقلدون الهدي ليعرف.

٢ـ التشبه بالأعاجم في أعيادهم حيث يزينون الذبيحة قبل ذبحها.

وقد روىٰ أبو داود وحسنه الألباني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[2][3].

(٣٧) التضحية بالمعيبة:

الأضحية ينبغي أن تكون خالية من العيوب لأنك تقدمها لله رب

(*) راجع تاج العروس (١٧/ ٥٨٣).

(١) المرجع السابق.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٠٣١)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

(٣) راجع «معجم البدع» (٥٤).

العـالمين الذي خلقك فسـواك فـعـدلك، وأنعم عليك بالنعم الظاهرة والباطنة. فأضحيتك تكون على قدر تقواك لله وتعظيمك له قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[الحج: ٣٧].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أربع لا تجوز في الأضاحي:

العَوْرَاءُ البيِّنُ عَوَرُها.

والمريضةُ البيِّنُ مَرَضُها.

العَرْجاءُ البيِّنُ ظَلْعُهَا(١).

والكَسيرةُ التي لا تُنْقِي(٢)»(٣).

(٣٨) التضحية بالصغيرة:

لا تصح التضحية بأقل من الجذع من الضأن، ولا بأقل من الثنية من غيره.

والدليل على ذلك ما رواه أحمد وصححه الألباني عن أم بلال رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز**»(٤).

---

(١) الظلع: العَرَجُ.

(٢) لا تنقي: لا مخ لها لهزالها.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤) بسند صحيح.

(٤) حسن: رواه أحمد (٢٧٠٢٧) ط/ رسالة، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٩٧)، والبيهقي (٩/ ٢٧١)، وحسنه محققو المسند، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٨٤).

أما الإبل والبقر والمعز فلا تجزئ في الأضحية حتى تصير ثنية.

والدليل ما رواه أبو داود وصححه الألباني عن مجاشع أن رسول الله ﷺ قال: **إن الجذع من الضأن يفي ما تفي منه الثنية»**[١].

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ أذن لأبي بردة بن نيار في التضحية بجذعة من المعز - وهي ما بلغت سنة واحدة، ثم قال له: اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك.

وهذا فيه دليل على أن المعز لا تجزئ إلا إذا كانت ثنية وهي ما بلغت سنتين.

قال النووي رحمه الله: لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله عياض رحمه الله. اهـ[٢].

والخلاصة:

أن أقل سن مجزئة في الأضحية هي:

١ - الضأن	إذا صار جذعًا	وهو ما استكمل سنة[٣].
٢ - المعز	إذا صار ثنية	وهو ما استكمل سنتين[٤]
٣ - البقر	إذا صار ثنية	وهو ما استكمل سنتين[٥]
٤ - الإبل:	إذا صار ثنية	وهو ما استكمل خمس سنوات[٦]

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠)، والبيهقي (٥/ ٣٦٨) واللفظ له وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤٦).

(٢) شرح صحيح مسلم حديث رقم (١٩٦٣).

(٣) الضأن: هو النعاج أو الكباش، والجذع: ما استكمل سنة، نقله ابن منظور عن ابن الأعرابي (لسان العرب).

(٤، ٥، ٦) راجع لسان العرب مادة (ثني)، والمجموع للنووي (٨/ ٣٦٥) ط/ مطيعي.

٣٩ الاعتقاد أن الأنثى لا تجزئ في الأضحية:

يظن بعض الناس أن الأنثىٰ لا تجزئ في الأضحية، وهذا خطأ، فالأنثىٰ تجزئ كالذكر، ولم يرد حديث ينهىٰ عن التضحية بالأنثىٰ - فيما أعلم - والله تعالىٰ أعلم.

٤٠ ذبح الأُضحية ليلة العيد:

اعتاد بعض الناس أن يذبحوا الأضحية عشية عرفة، أو ليلة العيد ويوزعوا لحمها علىٰ الفقراء ليأكلوا ليلة العيد.

وهذا خطأ لأن وقت الذبح يبدأ بعد صلاة العيد ويمتد إلىٰ آخر أيام التشريق.

بل أمر النبي ﷺ مَن ذَبحَ الأضحية قبل صلاة العيد أن يذبح مكانها أخرىٰ بعد الصلاة.

فعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: ضَحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم فإذا أناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: **«من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله»**[١].

٤١ بيع الأضحية وتوزيع ثمنها على الفقراء:

يرىٰ بعض الناس أن التصدق بثمن الأضحية أنفع للفقراء لأن المال

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٠٠) في الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: فليذبح ومسلم (١٩٦٠).

يكون في يد الفقير إن شاء اشترىٰ لحمًا، وإن شاء اشترىٰ ثيابًا أو غير ذلك.

هذا خطأ لأمرين:

أولاً: أن الأضحية سنة مؤكدة عن النبي ﷺ فيكره تركها للقادر عليها.

ثانيًا: ليس الهدف من الأضحية إطعام الفقراء فقط، بل هناك حِكَمٌ أخرىٰ منها:

١ ـ إسالة الدماء تعبدًا لله تعالىٰ ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. نسكي: ذبحي.

٢ ـ إحياء سنة إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام.

٣ ـ إظهار شعيرة من شعائر الإسلام.

سئل الإمام مالك رحمه الله: عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحب إليه أم يشتري أضحية؟

فقال: لا أُحب لمن كان يقدر أن يضحي أن يترك ذلك. اهـ[1].

قال النووي رحمه الله: مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع. اهـ[2]

قال ابن قدامة رحمه الله: الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها، نص عليه أحمد، وبهذا قال ربيعة وأبو الزناد. اهـ[3].

---

(١) المدونة (٣/ ٢).

(٢) المجموع» (٨/ ٤٢٥).

(٣) المغني» (١٣/ ٣٦١).

وقال أيضًا: لقد ضحى النبي ﷺ والخلفاء من بعده، ولو علموا أنَّ الصدقة أفضل لعدلوا إليها. اهـ[١].

(٤٢) عدم إراحة الشاة عند ذبحها:

من الناس من يلوي أرجل الشاة ولا يريحها عند ذبحها، وهذا خطأ فقد أمر النبي ﷺ بإراحة الحيوان قبل ذبحه رفقًا به ورحمة.

فعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة وليُحد أحدُكم شفرته وليرحْ ذبيحته**»[٢].

(٤٣) عدم ذكر الله عند الذبح:

من الناس من لا يهتم بالتسمية عند الذبح، وهذا لا يجوز قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١].

وعن رافع بن خَديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما أنهر الدَّمَ وذُكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السنَّ والظُّفُر**»[٣].

فيجب على المسلم أن يذكر اسم الله عند الذبح لأن الذبح عبادة لله رب العالمين.

وينبغي للمسلم عند ذبح الأضحية أن يسمي ويكبر لحديث أنس بن

---

(١) السابق.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٥٥) في الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

مالك رضي الله عنه قال: «ضحىٰ النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعًا قدمه علىٰ صفاحهما، يسمي ويكبر فذبحهما بيده»[(١)].

(٤٤) إعطاء الجازر أجرته من لحم الأضحية:

بعض الناس يعطي الجزار أجرته من لحم الأضحية، وبعضهم يعطيه جلدها أجرة ذبحه وسلخه وتقطيعه، وكل هذا لا يجوز، بل يعطيه أجرته من عنده، ثم إن أعطاه بعد ذلك من لحمها صدقة أو هدية فلا بأس، بشرط أن لا يكون أجرة.

لما ثبت في «الصحيحين» عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم علىٰ بُدنة[(٢)] وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلَّتِها[(٣)]، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: «**نحن نعطيه من عندنا**»[(٤)].

قال النووي رحمه الله: يؤخذ من هذا الحديث أن لا يعطي الجزار منها؛ لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنىٰ بيع جزءٍ منها، وذلك لا يجوز، وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق. اهـ[(٥)].

سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: جلد الأضحية يعطاه السَّلَّاخ؟

قال: لا، قال النبي ﷺ: «**لا يُعطى من جزارتها شيئًا**». اهـ[(٦)].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) **البدن**: البعير أو البقرة يكون هديًا أو أضحية.

(٣) **أجلتها**: ما يطرح علىٰ ظهر البعير من كساء ونحوه.

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٥) شرح مسلم في كتاب «الحج»، باب الصدقة بلحوم الهدي وجلودها.

(٦) «المغني»: الأضاحي (١٣/ ٣٨٢) ط. هجر.

(٤٥) بيع جلد الأضحية:

بعض الناس يبيع جلد أضحيته، وهذا لا يجوز لأن النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**»[١].

قال النووي رحمه الله: ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الأضحية ولا شيء من أجزائها. اهـ[٢].

(٤٦) الاحتفال بعيد رأس السنة الهجرية:

من المسلمين من يحتفل ببداية السنة الهجرية من كل عام وهو أول يوم من شهر المحرم، ويسمون ذلك عيد رأس السنة الهجرية، ويظنون أنه من الأعياد الإسلامية وهذا خطأ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين، ولا التابعين لهم بإحسان والأعياد توقيفية، فالاحتفال به بدعة بل ينبغي أن يكون هذا اليوم كسائر أيام السنة. والله أعلم.

(٤٧) الاحتفال بموالد الأولياء:

يحتفل بعض الصوفية بموالد المشايخ، والأولياء، والصالحين ويجتمعون في هذا المولد، وينصبون خيامهم، ويذكرون الله مع التمايل والرقص، ويجتمع الباعة، وتنصب الأسواق ويأتي المريدون من أماكن بعيدة لِيُحْيُوا ليلة مولد الولي الفلاني... وكل هذا لم يرد عن النبي ﷺ

---

(١) حسن: رواه الحاكم وصححه، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٠٨٨).

(٢) شرح مسلم: كتاب «الحج»، باب الصدقة لحوم الهدي وجلودها.

ولا عن أحد من أصحابه، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه ومن المعلوم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هو أفضل هذه الأمة بعد نبيها محمد ﷺ، ولم يعمل لنفسه مولدًا، ولم يقم له أصحابه من بعده مولدًا.

والعشرة المبشرون بالجنة، لم يثبت أن الصحابة أقاموا لهم موالد. وغيرهم من الصحابة الفضلاء هم أفضل الأولياء في الجملة لقول النبي ﷺ: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم**»(١) فتبين أن هذه الموالد بدعة لا أصل لها.

(٤٨) الانشغال بزيارة الأصدقاء عن صلة الأرحام يوم العيد:

بعض الناس ينشغل بزيارة أصدقائه وأحبابه يوم العيد وينسى زيارة والديه، وأرحامه، وأقاربه في هذا اليوم المبارك.

فينبغي أن يقدم المسلم والديه وأرحامه في الصلة والزيارة ولا مانع أن يزور إخوانه وأصدقاءه، ولكن لا يطغى المفضول على الفاضل، ولا المهم على الأهم.

فقد قال الله تعالى للرحم: «**من وصلكِ، وصلته، ومن قطعكِ قطعتُه**»(٢).

فمن وصل رحمه وصله الله: بالعلم، وصله بالرزق، وصله بالبركة، وصله بالخير، وصله بكل ما ينفعه في الدنيا والآخرة.

(٤٩) عيد الأم:

هذا عيد عند الكفار حيث يقدم الرجل فيه الهدايا لأمه ويهنئونها فيه

(١) صحيح رواه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣).
(٢) صحيح حديث قدسي رواه البخاري (١٠/ ٣٤٩)، ومسلم (٥٥٤).

ويزورونها، ثم يقاطعونها سائر العام، لا يهتمون بها.

فتشبه بهم بعض المسلمين، ففعلوا كما يفعل الكفار من تقديم الهدايا لها في هذا اليوم وتهنئتها فيه.

وظن بعض المسلمين أن هذا يدخل في بر الوالدين الذي أمر به الإسلام، **وهذا خطأ لأمور:**

١ـ لأن الإسلام أمر ببر الوالدين طوال العام وليس يومًا واحداً.

٢ـ لأن هذا العيد (عيد الأم) بصفته وهيئته من اختراع الكفار ونحن منهيون عن التشبه بهم لقوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[١].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود، ولا بالنصارى**»[٢].

٣ـ يجب أن نخالفهم في الاحتفال بهذا اليوم لقوله ﷺ: «**خالفوا المشركين**»[٣].

٤ـ هذا العيد يوغر صدور باقي الأقارب حيث لم يجعلوا للأب عيداً، ولا للأخ عيداً، ولا للخال عيداً، ولا للعم عيداً، ولا للبنت عيداً، ولا للخالة عيداً، ولا للعمة عيداً، وهؤلاء كلهم من الأرحام الذين تجب صلتهم.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

إن تخصيص الأم بالتكريم في يوم واحد في السَّنة ثم إهمالها في بقية

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٣١)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) حسن: رواه الترمذي (٢٦٩٥)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» برقم (٢١٩٤).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

العام، مع الإعراض عن حق الأب، وباقي الأقارب، مما أحدثه الغرب.

ولا يخفىٰ علىٰ اللبيب ما يترتب علىٰ هذا الإجراء من فساد كبير مع كونه مخالفًا لشرع أحكم الحاكمين، وموجبًا للوقوع فيما حذر منه الرسول الأمين ﷺ حيث قال: «**لتتبعن سنَنَ من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**».

قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارىٰ؟

قال: «**فمن!!**»(١).

وفي لفظ آخر: «**لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها شبراً بشبر وذراعًا بذراع**».

قالوا: يا رسول الله، فارس والروم؟

قال: «**فمن!!**»(٢).

والمعنىٰ: فمن المراد إلا أولئك.

فقد وقع ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ من متابعة هذه الأمة - إلا من شاء الله منها - لمن كان قبلهم من اليهود والنصارىٰ والمجوس وغيرهم من الكفرة في كثير من أخلاقهم وأعمالهم حتىٰ استحكمت غربة الإسلام، وصار هدي الكفار وما هم عليه من الأخلاق والأعمال أحسن عند الكثير من الناس مما جاء به الإسلام.

وحتىٰ صار المعروف منكراً، والمنكر معروفًا، والسنة بدعة، والبدعة

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٧٣١٩).

سنة عند أكثر الخلق؛ بسبب الجهل والإعراض عما جاء به الإسلام من الأخلاق الكريمة، والأعمال الصالحة المستقيمة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ونسأل الله أن يوفق المسلمين للفقه في الدين، وأن يصلح أحوالهم. اهـ[1] مختصراً.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن عيد الأم فقال:

إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح، وربما كان منشؤها من غير المسلمين أيضًا. فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سبحانه وتعالىٰ.

والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام وهي:

١ـ عيد الفطر.

٢ـ وعيد الأضحىٰ.

٣ـ وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة.

وليس في الإسلام أعياد سوىٰ هذه الأعياد الثلاثة وكل أعياد أحدثت سوىٰ ذلك فإنها مردودة علىٰ محدثيها وباطلة في شريعة الله سبحانه وتعالىٰ لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[2] أي مردود عليه غير مقبول عند الله.

وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3].

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٥/ ١٨٩) نقلاً عن «البدع والمحدثات» (٢١٧).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨).

وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكر في السؤال والمسمى بـ«عيد الأم» لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد، كإظهار الفرح والسرور، وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك.

والواجب على المسلم أن يعتز بدينه، ويفتخر به، وأن يقتصر على ما حده الله تعالى، ورسوله ﷺ، فلا يزيد فيه ولا ينقص منه.

والذي ينبغي للمسلم أيضًا ألا يكون إمعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن يكوِّن شخصيته بمقتضى شريعة الله تعالى، حتى يكون متبوعًا لا تابعًا، وحتى يكون أسوة لا متأسيًا؛ لأن شريعة الله والحمد لله كاملة من جميع الوجوه.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والأم أحق من أن يحتفى بها يومًا واحدًا في السنة، بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها، وأن يعتنوا بها وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله عز وجل في كل زمان ومكان. اهـ[١].

(٥٠) عيد الأبرار:[*]

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز التويجري حفظه الله:

من الأمور المحدثة المبتدعة في شهر شوال: بدعة عيد الأبرار، وهو

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٢/ ٣٥٣).

(*) نقلاً عن «البدع الحولية» (٣٥٠) للتويجري.

اليوم الثامن من شوال .

فبعد أن يتم الناس صوم شهر رمضان ، ويفطروا اليوم الأول من شهر شوال - وهو يوم عيد الفطر - يبدءون في صيام الستة أيام الأول من شهر شوال ، وفي اليوم الثامن يكونون قد أتموا الستة أيام من شوال ، فيفطرون ويسمون ذلك اليوم «عيد الأبرار» . اهـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول ، التي يقال إنها ليلة المولد[(١)] ، أو بعض ليالي رجب[(٢)] ، أو ثامن عشر ذي الحجة[(٣)] ، أو أول جمعة من رجب ، أو ثامن شوال ، الذي يسميه الجهال عيد الأبرار ، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم . اهـ[(٤)] .

وقال شيخ الإسلام أيضًا: وأما ثامن شوال ، فليس عيدًا للأبرار ولا للفجار ، ولا يجوز لأحد أن يعتقده عيدًا ، ولا يحدث فيه شيئًا من شعائر الأعياد . اهـ[(٥)]

---

(١) هي ليلة ١٢ ربيع الأول ، حيث يحتفل فيها بعض الناس بأكل اللحم أو الحلوىٰ أو قراءة قصائد المدح النبوي وغير ذلك ويسمونه بعيد المولد النبوي وهو بدعة أنظر أخطاء المساجد الخطأ رقم (٥٢) .

(٢) هي ليلة ٢٧ رجب ، حيث يحتفل فيها بعض الناس ، ويذكرون أنها ليلة الإسراء والمعراج ، وحتىٰ لو ثبتت أنها ليلة الإسراء والمعراج فلا يجوز الاحتفال بها .
راجع أخطاء المساجد الخطأ رقم (٥٤) .

(٣) وهي ليلة التاسع من ذي الحجة ، ليلة وقفة عرفات ، يحتفل فيها بعض الناس بأكل اللحم ونحوه . والاحتفال فيها بدعة .

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٩٨) .

(٥) «الاختيارات الفقهية» كتاب الصوم (ص١١١) .

يقول الشقيري رحمه الله: ومن البدع أنهم جعلوا لصوم الستة من شوال وقفة وعيداً وسموه عيد الأبرار. اهـ[1].

وهذا آخر ما تم جمعه في أخطاء تتعلق بالأعياد والمواسم، وأسأل الله الكريم أن يغفر لي الزلل والخطأ، وأن يختم لي وللقراء بالصالحات، وأن يدخلنا أعالي الجنات، بمنه وكرمه.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

وحيد بن عبد السلام بن السيد بن محمد بالي

وبهذا يكون قد انتهى المجلد الأول

ويليه المجلد الثاني إن شاء الله تعالى ويحتوي على:

٧ ـ أخطاء في الصلاة.
٨ ـ أخطاء في الجنائز.
٩ ـ أخطاء في الزكاة.
١٠ ـ أخطاء في الصيام.
١١ ـ أخطاء في الاعتكاف.
١٢ ـ أخطاء في الحج.

نسأل الله التيسير

(١) «السنن والمبتدعات» فصل في بدع شهر شوال (١٥٧).

الفهارس العامة

١. فهرست الأحاديث.
٢. فهرست الآثار.
٣. فهرست الموضوعات.

١. فهرست الأحاديث

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الكاف

حرف الميم

حرف النون

٢.فهرست الآثار

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الصاد

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام ألف

المراجع

م	المرجع	المؤلف	الطبعة
١	الأدب المفرد	البخاري	تحقيق الألباني
٢	الإكليل	وحيد بالي	دار ابن رجب
٣	الأوسط	ابن المنذر	دار طيبة
٤	الإبداع	علي محفوظ	دار الاعتصام
٥	الأجوبة النافعة	الألباني	المكتبة الإسلامية
٦	أخطاء المصلين	محمد صديق المنشاوي	دار الفضيلة
٧	إرشاد السالكين	محمود المصري	دار التقوى
٨	إرواء الغليل	الألباني	المكتب الإسلامي
٩	إصلاح المساجد	محمد جمال الدين القاسمي	المكتب الإسلامي
١٠	إعلام الموقعين	ابن القيم	مكتبة ابن تيمية
١١	الأم	الشافعي	دار ابن قتيبة
١٢	البدع والمحدثات	حمود بن عبد الله المطر	دار ابن خزيمة
١٣	تاج العروس	الزبيدي	دار الفكر
١٤	تمام المنة	الألباني	المكتبة الإسلامية
١٥	تصحيح الدعاء	بكر عبد الله أبو زيد	دار العاصمة
١٦	تلبيس إبليس	ابن الجوزي	التوفيقية
١٧	تلخيص الحبير	ابن حجر العسقلاني	مكتبة الخراز
١٨	جامع أخطاء المصلين	مسعد كامل مصطفى	دار الخلفاء

١٩	جامع أحكام القرآن	القرطبي	دار الحديث
٢٠	حاشية رد المحتار	ابن عابدين	دار الفكر .
٢١	روضة الطالبين	النووي	دار الكتب العلمية
٢٢	زاد المعاد	ابن القيم	مؤسسة الرسالة
٢٣	السنن والمبدعات	الشقيري	دار الكتب العلمية
٢٤	السنن والمبدعات	عمرو سليم	مكتبة الصحابة
٢٥	السنن الكبرى	البيهقي	دار الفكر
٢٦	سنن أبي داود	ترقيم محي الدين	—
٢٧	سنن ابن ماجه	ترقيم عبد الباقي	الريان
٢٨	سنن الترمذي	ترقيم أحمد شاكر	دار الكتب العلمية
٢٩	سنن الدارمي	ترقيم علمي	دار الريان
٣٠	سنن النسائي	ترقيم أبي غدة	—
٣١	سلسلة الأحاديث الصحيحة	الألباني	دار المعارف
٣٢	سلسلة الأحاديث الضعيفة	الألباني	دار المعارف
٣٣	شرح الممتع	ابن عثيمين	مؤسسة آسام
٣٤	شرح السنة	البغوي	المكتب الإسلامي
٣٥	شرح صحيح مسلم	النووي	دار القلم
٣٦	صحيح البخاري	ترقيم عبد الباقي	دار الريان
٣٧	صحيح مسلم	ترقيم عبد الباقي	دار القلم
٣٨	صحيح الترغيب والترهيب	الألباني	المعارف السعودية
٣٩	ضعيف الترغيب	الألباني	المعارف السعودية
٤٠	الفوائد المجموعة	الشوكاني	دار الكتب العلمية

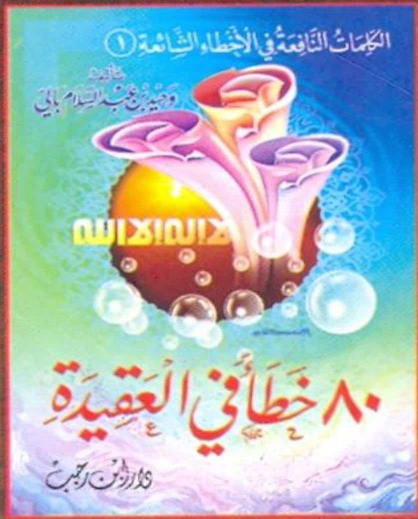
٤١	الفتاوى المصرية	ابن تيمية	تحقيق صفوت الشوادفي
٤٢	فتح الباري	ابن حجر العسقلاني	دار الريان
٤٣	القاموس المحيط	الفيروز آبادي	مؤسسة الرسالة
٤٤	القول المبين	مشهور حسن سليمان	دار ابن حزم
٤٥	كتاب الأذان	أسامة عبد اللطيف	مؤسسة قرطبة
٤٦	كشف الخفاء	العجلوني	مؤسسة الرسالة
٤٧	لسان العرب	ابن منظور	دار المعارف
٤٨	لسان الميزان	ابن حجر	دار الفكر
٤٩	المنار المنيف	ابن القيم	—
٥٠	المجموع	النووي	مكتبة الإرشاد ـ جدة
٥١	الموسوعة الفقهية الكويتية	وزارة الأوقاف	ط/ الكويت
٥٢	٢٥٠ خطأ للنساء	كمال سالم	التوفيقية
٥٣	مجموع الفتاوى	ابن تيمية	ط/ الملك فهد
٥٤	مسند أحمد	ترقيم العالمية	وأحيانًا ط/ الرسالة
٥٥	مصنف عبد الرزاق	الأعظمي	المكتب الإسلامي
٥٦	موسوعة الأحاديث الضعيفة	علي الحلبي	المعارف السعودية
٥٧	موطأ مالك	الإمام مالك بن أنس	التوفيقية
٥٨	مجمع الزوائد	الهيثمي	دار الريان
٥٩	مجلة البحوث الإسلامية	دار الإفتاء السعودية	السعودية
٦٠	مختصرُ ابن كثير	هاني الرفاعي	التوفيقية
٦١	مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية	دار الإفتاء المصرية	تحقيق صفوت الشوادفي
٦٢	مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين	فهد بن ناصر السليمان	دار الثريا للنشر

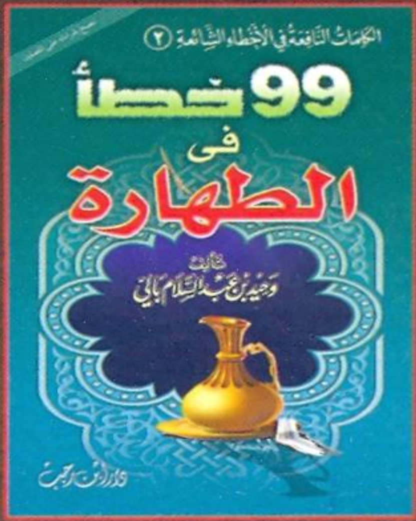
٦٣	مصنف ابن أبي شيبة	ابن أبي شيبة	دار النساج
٦٤	معجم المناهي اللفظية	بكر عبد الله أبو زيد	دار العاصمة
٦٥	منهيات في صفات الصلاة	عبد الرءوف الكمالي	دار إيلاف
٦٦	النهاية	ابن الأثير	المكتبة العلمية ـ بيروت
٦٧	نيل الأوطار	الشوكاني	دار الفكر
٦٨	وقاية الإنسان	وحيد بالي	دار ابن رجب

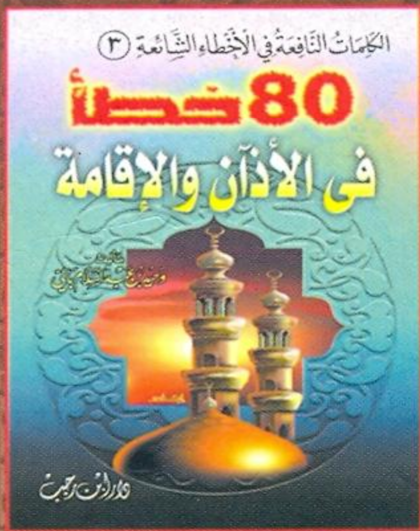
فهرست الموضوعات

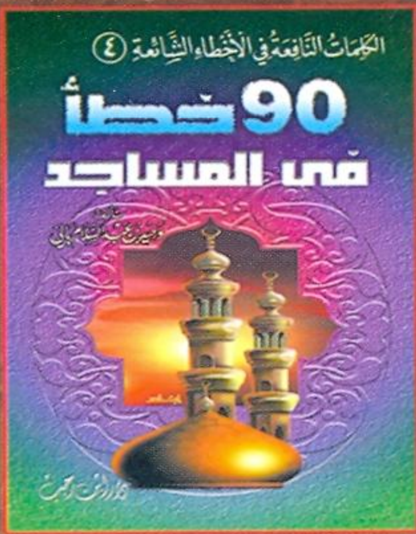
الرسالة الثالثة: ٨٠ خطأ في الأذان والإقامة

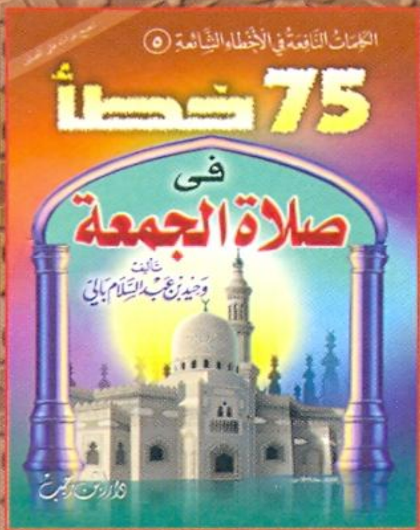
طبعت بمطابع دار الصحيفة ت: ٠١٠٦٦٩٥٧٤٢

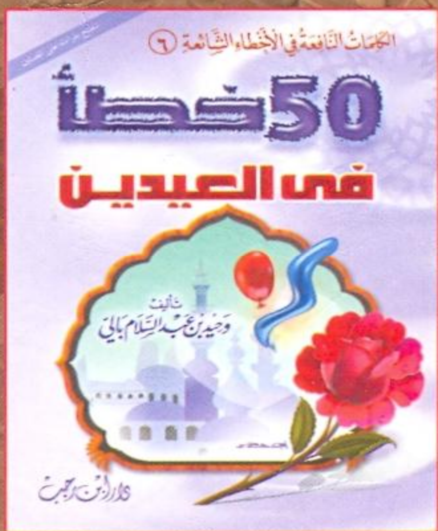












دار ابن رجب
للنشر والتوزيع
فارسكور ت : ٠٥٧٤٤١٥٥٠ /٠٠٢
المنصورة ت : ٠٥٠٢٣١٢٠٦٨/٠٠٢
جوال ت : ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢/٠٠٢